

BOBST LIBRARY



3 1142 01385 1301



**Elmer Holmes  
Bobst Library**

**New York  
University**


New York University  
Bobst, Circulation Department  
70 Washington Square South  
New York, NY 10012-1091


Web Renewals:  
<http://library.nyu.edu>  
Circulation policies  
<http://library.nyu.edu/about>

**THIS ITEM IS SUBJECT TO RECALL AT ANY TIME**

|  |   |   |
|--|---|---|
|  | Due: 06/27/2013<br>10:45 PM<br>Takhrij al-<br>furu'02BB<br>\02B Bala al-usul<br>142013851301<br>Bobst Library | DUE DATE<br>NOV 16 2007<br>RETURNED<br>OCT 1 2007<br>BOBST LIBRARY<br>CIRCULATION |
|  |   |   |
|  |   |   |
|  |   |   |

**NOTE NEW DUE DATE WHEN RENEWING BOOKS ONLINE**







١٥٥  
al-Zanjānī, Maḥmūd ibn Aḥmad.  
Tahrīj al-furū‘ alā al-uṣūl.

جامعة دمشق - كلية الشريعة

# تخریج الفروع على الأصول

للإمام أبي المنقب شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني  
المتوفى سنة ٦٥٦هـ

حَقَّقَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ  
الأستاذ محمد أديب صالح

قَدَّمَهُ  
الدكتور محمد سلام مذكور رئيس قسم الشريعة بكلية الحقوق  
في جامعة القاهرة

يُنشر لأول مرة عن نسختين مخطوطتين

١٣٨٢ - ١٩٦٢ م

مطبعة جامعة دمشق

NEW YORK UNIVERSITY LIBRARIES 8305  
NEAR EAST LIBRARY

1204

الكتاب المذكور في...

كتاب...

Near East

BP

175

.55

.73

c.1

كتاب...

كتاب...

كتاب...

كتاب...

كتاب...

كتاب...

كتاب...

كتاب...

كتاب...

كتاب...

1777-8-1788

NEW YORK UNIVERSITY LIBRARIES  
NEAR EAST LIBRARY  
88-08



٩١٤  
٣٥

٤٩٦٩

تخریج الفروع علی الاصول

صنفه تالیف الامام العالم العلامة فاضل  
شهاب الدین محمود الزنجانی بالله  
روحہ و نور صدرتہ

المصنف هو محمود بن احمد بن محمود ابوالناقب  
الزنجانی استوطن بغداد وكان بارعا استشهد  
في كمينه بغداد سنة ست وخمسين وثمانية  
وبسببه الى زنجان بفتح الزاي وتشكون النون  
وفتح الجيم واخره نون مؤنثه على حداد زنجان  
من بلاد الخليل سبب اليها جماعة من العلماء منهم  
احمد بن محمد بن احمد بن زنجويه الزنجاني احد الاملاء  
الفاصل في الطب الطبري حدث في سنة خمس مائة  
واربعين من عبد الوهاب بن ابي العالي الزنجاني  
اختصر طرح الوجيز للراعي وسماه نقاوه العزيز  
فذكر في اخره انه فرغ منه في شعبان سنة خمس وعشرين

عنوان الكتاب مع ترجمة موجزة للؤايف

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله رب العالمين  
والصلاة والسلام على  
سيدنا محمد وآله الطيبين  
التامرين  
اللهم صل على سيدنا  
محمد وعلى آله وصحبه  
والمسلمين  
اللهم صل على  
سيدنا محمد وعلى  
آله وصحبه  
والمسلمين  
اللهم صل على  
سيدنا محمد وعلى  
آله وصحبه  
والمسلمين  
اللهم صل على  
سيدنا محمد وعلى  
آله وصحبه  
والمسلمين  
اللهم صل على  
سيدنا محمد وعلى  
آله وصحبه  
والمسلمين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
الحمد لله الذي ودع أشواق الهبة صدق أوليائه  
وخص بلطائف حكيمه المصطفين من علمائه  
والصلاه على خيرته من خلقه محمد سيد انبيائه  
صلاه دايمه دوام ارضه وشمايه <sup>والتعب</sup>  
فان الواجب على كل خايف في علم من العلوم ان يحيط  
علما كليا بموضوع ذلك العلم وغاياته التي تنهل اليها  
ليجد من هبته ناعثا على النظر فيه وموضوع علم  
الفقه هو افعال العباد وحقيقته هدياته دينيه  
وشيئات شرعيه شرعت لصالح العباد اتماما في  
معادهم كابواب العبادات او في معاشهم كابواب  
البياعات والمنالحات واحكام الخبايا وهو  
المقصد الاقصى في اتباع المرسلين صلى الله عليهم  
اجمعين فانهم لم يبجوا الا لتعريف العباد  
احكام هذه الافعال من الحلال والحرام والواجب  
والمندوب والمكروه والمباح ليتوصلوا بغيره منها  
الى العلم بالله تعالى وملائكته وكتبه ورسله والادله  
التي

الصفحة الأولى من الكتاب في مخطوطة دار الكتب المرموز لها بالحرف [ د ]



الكاظمة عند الساعى صلى الله عنه ومات رقيقا لان العنق  
 عليه الرقبه وقد فانت قبل تسليمها الى العبد ونفع بالرقبه  
 عتق العبد فينزل منزله فوات المسبح قبل التضرع وقال  
 ابو حسيه رحمه الله اذ مات وطفت وفاء مات  
 حرا من اجر جز من اجاباته وان لم يخلف وفاء وله ولد  
 يستسعى الولد حتى يودي الخوم بعد عمرته وان لم  
 يخلف وفاء ولا ولاء مات رقيقا ومنه ان الامام  
 الجاهل باطله عند الساعى صلى الله عنه لان المعتز  
 عليه الرقبه وعقها غير مستحق في الجاهل بل عند اداء  
 الخوم وعند هم يصح لار العوض مما يملك في  
 الحجر والمدى على الاكتساب وقد يحتق في الجاهل  
 ومنه اذا روح بنته من فكاكته ثم مات  
 استحق المباح عندها وانقل رغبه لا يفسخ بل يورث  
 نجومه فيعتق على ما ذكرناه والله تعالى اعلم بالصواب  
 ثم الدابة بسم الله تعالى وهو من  
 وحسن توفيقه صلى الله على سيدنا محمد والمسلمين  
 وذلك في امر عذرى المحرم الحرام عام الامم عزير وان احسن الله  
 الامور

ورقمه  
٩٤



الملاح الرقبه الامام


[ د ] الصفحة الأخيرة من الكتاب في نسخة [ د ]

تتبعات على آخر نسخة من نسخة [ د ] بعد رقم المكتبة





تعليقات على آخر صفحة من نسخة [ د ] بعد تمام الكتاب



رابطه و با [ c ] که به سمت راست است



## مُقَدِّمَةُ الْحَقِّقِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على معلم الخير محمد وعلى آله وصحابه.  
عاش الزنجاني الفترة الأخيرة من الدور الخامس في ادوار الفقه الاسلامي  
الذي يمتد في رأي العلماء من القرن الرابع الى سقوط بغداد في النصف الثاني من  
القرن السابع الهجري .

ولئن اتسم هذا الدور بطابع التقليد - فلم نجد بعد ابي جعفر الطبري المتوفي  
سنة ٣١٠ هـ اماماً من أئمة الاجتهاد المطلق - لقد رأينا فيه رجالاً كانوا منارات  
في الظلام ومعالم في طريق المعرفة ، ممن لم يقفوا عند التقليد المحض ، بل ساروا  
على بينة من الأمر ؛ فجمعوا الآثار ، ورجحوا بين الروايات ، وخرّجوا علل  
الاحكام ، وحاولوا ان يردوا الفروع الى أصولها ، وكانت لهم مواقف مشهودة  
في بيان الحق والدلالة عليه .

وأبو البقاء ، أو أبو المناقب محمود بن أحمد الزنجاني الشافعي أحد هؤلاء  
الاعلام وقد قضى في كائنة بغداد سنة ست وخمسين وستائة للهجرة ، بعد أن  
سلخ حياة زاخرة بالعلم والتأليف ، وبعد أن أصبح نائب قاضي القضاة أو قاضي  
القضاة في العاصمة التي أحرقتها نار الفتنة ، فسقطت على أيدي التتار ، وكانت النكبة  
الكبرى التي أطاحت بالكثير من روائعنا وذخائرنا الفكرية .

وأغلب الظن ان جملة من آثار الزنجاني قد فقدت فيما فقد ، فلقد ذكر العلماء  
في ترجمته أنه درّس بالنظامية ثم بالمستنصرية ، وأنه علا شأنه في اللغة ، وعلم

الخلاف والاصول والتفسير وألف فيها حتى قال الذهبي عنه : « كان من مجور العلم له تصانيف » . وقال ابن النجار : « برع في المذهب والخلاف والاصول » ، ويذكر بعض المترجمين له أنه صنف تفسيراً للقرآن ، وأنه حدث عن الإمام الناصر لدين الله بالإجازة ، وروى عنه الدمياطي (١) ، ولكن لم يظهر من مصنفاته الا النزر اليسير ؛ فقد وصلنا كتاب في العربية اختصر فيه صحاح الجوهري واسماء - كما يقول القوطي - « ترويح الارواح في تهذيب الصحاح » (٢) .  
أما في الشريعة فلم نعتز حتى الآن إلا على الكتاب الذي نحن في صدد الحديث عنه وهو : « تخريج الفروع على الاصول » وقد أشار في ثناياه إلى كتاب آخر اسماء « درر الغرر » (٣) .

وترجع صلتى بكتاب « تخريج الفروع على الاصول » الى ما قبل عامين اثنين حين وقعت على نسخة مخطوطة منه في دار الكتب المصرية بالقاهرة ، وأنا احضر لرئاسة الدكتوراه ، حيث استدت صلتى بكتب الاصول والقواعد واختلاف الفقهاء ، وما إن وقع بصري على بعض مسأله ، حتى استموتني قراءته ، ورأيتني مسوقاً إلى الصلة بكتاب ، يسير مؤلفه وفق منهج مرسوم ، وخطة واضحة

---

(١) طبقات الشافعية لابن السبكي (١٥٠/٥) طبقات الشافعية لابن شعبة الورقة ٥٣ ب من المخطوطة ١٥٦٨ بدار الكتب المصرية ، المنهل الصافي (٣٠٠/٣) مخطوطة دار الكتب رقم ١١٠٣ تاريخ ، النجوم الزاهرة (٦٨/٧) طبقات المفسرين للداودي ، الورقة ٣١٣ من مخطوطة دارالكتب رقم ١٦٨ تاريخ ، ابن القوطي ٢٣٧-٢٣٨ ، تهذيب الصحاح للزبجاني تحقيق عبد السلام هارون ، عبد الغفور العطار (٥٦/١) الاعلام للزركلي (٣٧/٨) اسعد طلس في مجلة المجمع العلمي العربي بدمشق (٥٠٦/٢٢) .

(٢) نشرة سنة ١٣٧١هـ في ثلاثة اجزاء تحت اسم «تهذيب الصحاح» الشيخ محمد سرور الصبان بتحقيق عبد السلام هارون واحمد عبد الغفور العطار .

(٣) ص ١٨٦

المعالم تخرج بقارئه الفقه وأصوله من حدود النظريات المحبوة أحياناً ، الى التطبيق العملي الواضح .

وهي طريقة لشدة ما هفت اليها النفس منذ أيام الدراسة في الازهر والحقوق .  
وادركت بعد قراءة الكتاب والامعان فيه ، ان من الخير ان يخرج مثل هذا المؤلف الى عالم النور ليملاً في الجانب التشريعي من المكتبة الاسلامية فراغاً يشعر به رواد الفقه الاسلامي وخصوصاً أولئك الذين يرون في هذا الفقه - والحق ما يرون - أهلية الإمامة فيما عرف الناس في الماضي ، ويعرفون اليوم ، من فقه وقانون .

وعلى ضيق في الوقت استعنت الله في تحقيقه وإخراجه ، آملاً أن يكون لي من ملاحظات الباحثين ما يساعد في طبعة ثانية على استدراك ما يكون قد فات إن شاء الله .

والكتاب محاولة منهجية ناجحة ، ونموذج رائع لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزئيات من أحكام الفقه ، بأصولها وروابطها ، من القواعد والكليات ضمن إطار لتقييد الاختلاف بين المذهبين الشافعي والحنفي ، وبيان الأصل الذي ترد اليه كل مسألة خلافة فيها .

وفي رد الجزئيات الى الكليات ، وبيان الاصول التي ينتمي اليها الاختلاف ، تعريف بأن الاختلاف في جملته لم يكن من الاختلاف المحرم ، لانه لم ينشأ عن عبث أو هوى ، وانما كان في حدود ما يحل الاختلاف فيه<sup>(١)</sup> .

كما ان في ذلك تربية للملكة الفقهية المؤهلة للاستدلال والتوجيه ، القادرة على تفريع المسائل من قواعدها الكبرى ، وامكان رد الجديد من احكام الحوادث

---

(١) قرر الامام الشافعي في باب الاختلاف من « الرسالة » أن كل ما قام الله به الحجة في كتابه أو على لسان نبيه منصوصاً بيننا لم يحل الاختلاف فيه لمن علمه . قال : وما كان من ذلك يحتمل التأويل ، ويدرك قياساً ، فذهب المتأول أو القاييس الى معنى يحتمله الخبر أو القياس - وان خالفه فيه غيره : - لم أقل : انه يضيق عليه ضيق الخلاف . الرسالة ص : ٥٦ .

الطارئة الى ما ثبت نسبها اليه من الاصول . لذا رأينا العلماء الاولين يعطون اهمية كبرى لمعرفة ما اليه مرد الاختلاف بين الائمة بحيث لا يكون طالب الفقه فقيهاً ما لم يعرف كيف بحثوا ، وكيف استدلوا ، وبالتالي يعلم ان الاختلاف في الجزئيات كان ثمرة تباين الانظار او تباعدها في الحكم على الاسس التي عنها تفرعت تلك الجزئيات (١) .

وفي المقدمة اشار المؤلف الى ان القدرة على التفريع لا تكون الا بمعرفة وجه الارتباط بين الاحكام الفرعية وادلتها ، فالذي لا يهتدي الى وجه الارتباط بين احكام الفروع وادلتها - التي هي اصول الفقه - لا يتسع له المجال ولا يمكنه التفريع عليها مجال .

لذلك كان طبيعياً ان لا يقصد الى ان يكون كتابه مصنفاً في اصول الفقه ، او كتاباً في القواعد او الفروع وانما اراده كتاباً يجمع بين الاصول والفروع في مسلك متميز - لم يجد من سلكه من قبل - يتبقي الدلالة على الطريق ، طريق معرفة بناء فروع الاحكام على اصولها ، وذلك برد الجزئيات الى الكلويات ليتسنى التفريع وامكان ايجاد الحلول لما يجد من حوادث لا تتناهى مع الزمن ، فبدأت بالمسألة الاصولية التي ترد اليها الفروع في كل قاعدة ، وضمنتها ذكر الحجج الاصولية من الجانبين ، ثم رددت الفروع الناشئة منها اليها ، فتحرر الكتاب مع صغر حجمه حاوياً لقواعد الاصول ، جامعاً لقوانين الفروع .

هذا : ويلاحظ ان المؤلف قد اقتصر في البحث على مذهبي الاحناف والشافعية - كما قدمنا - الا ما كان من نقله مسألة في الطلاق عن الامام مالك رحمه الله ( ص ١٢ ) .

وواضح انه لم يقتصر في الضوابط على مسائل اصول الفقه بل كان للقواعد الفقهية عنده دور ملحوظ حتى انه تجوز في استعمال كلمة الاصول بعض الاحيان حتى شملت مع اصول الفقه قواعد الفقه .

(١) انظر الكثير من النصوص في ضرورة العلم بالاختلاف عند ابن عبد البر ( جامع

وما احسب ان الامر يحتاج الى ضرب الامثلة فخطوات الكتاب كلها قائمة على هذا، وقد يصادف ان تكون ضوابط الكتاب او الباب الواحد مشتركة بين مسائل الاصول والقواعد كما حدث في كتاب النكاح<sup>(١)</sup>؛ فقد طوى المؤلف مسأله التي اتى بها تحت خمسة من ضوابط الاصول هي: الامر بالشيء ليس نهياً عن ضده، راوي الاصل ينكر رواية الفرع، متى يحمل المطلق على المقيد، حكم الشيء هل يدور مع اثره وجوداً وعدمياً؟ حكم اللفظ اذا دار بين معناه الشرعي ومعناه الحقيقي.

وثلاث من القواعد الفقهية هي: شهادة النساء وهل هي ضرورية او اصلية؟ قرب القرابة واعتباره في الاستقلال بالنكاح، ولاية الاجبار في حق البنات هل تعلل بالبكرة او بالصغر؟ وان كانت هذه الاخيرة لها وجه من الاصول وآخر من القواعد.

ومع التزام المؤلف ان لا يتعد المسألة الواردة تحت الباب الفقهي عن نسبتها اليه - سيراً مع طريقته في تخريج مسائل ذلك الباب على اصولها - فقد سمح لنفسه - في القليل النادر - أن يورد مسألة أو أكثر من غيره أسرة الكتاب أو الباب الفقهي الذي يكون مقصود البحث.

فمثلاً أورد تحت كتاب الطهارة مسألتين تعين لفظه التكبير، وقرأة الفاتحة في الصلاة<sup>(٢)</sup> لأنه وآهما مرتبطتين بقاعدة التعليل والتعبد التي كانت عماد الضبط في الكتاب المذكور.

كما أتى بمسألة تعليق الطلاق بالملك في كتاب البيوع؛ لأن هذه المسألة تنتمي في نظره إلى قاعدة أصولية أتى بها ضابطاً من ضوابط مسائل البيوع وهي « دخول الشرط على السبب هل يمنع انعقاده سبباً<sup>(٣)</sup> »؟

(١) ص ١٢٨

(٢) ص ٧

(٣) ص ٦٦

ويبدو أن السير ضمن الخطوط العامة للمنهج في التخريج هو الذي جعله يتسامح بمثل هذا الأمر .

نقرر هذا مع اعترافنا — كما أشرنا من قبل — ان وقوع ذلك في الكتاب يتسم بطابع القلة ، وهو أمر لا يخرج الزنجاني عن طريقته العامة في التزام ضبط ابواب الفقه وتخريج مسائله على أصول وقوانين .

ولعل هذا الاتجاه ، هو الذي يبرر ما نراه أحياناً ، من دعوى ارتباط منزع الأحكام في العديد من المسائل بأصل ما او قاعدة من القواعد ، مع ان الحكم قد يكون له أدلة غير هذا الارتباط ، وذلك كالذي ذكره في مسائل الطهارة حين أصل لها بالتعليل والتعبد ؛ فهو يقرر أن الأحناف جنحوا الى كذا تشوقاً الى التعليل ، وأن الشافعية جنحوا الى كذا سيراً مع أصل التعبد ، يقرر هذا مع وجود أدلة لكل من الفريقين على الذي جنح اليه من الأحكام .

فأغلب الظن أنه يرى في أمثال هذه المسائل أن السلك الذي انتظم ادلة الأحناف هو التعليل ، وفي مقابله التعبد عند الشافعية ؛ فطريقة الاستدلال تسيروها روح معينة قائمة على اعتبار التعليل او التعبد في تلك الأحكام ، وهذا كاف عنده في ارتباط الفرع بالأصل ما دام لكل امام سنده من الشرع ، ولم يكن ما جنح اليه عن هوى أو تقاض عن مدلولات الشريعة وروحها العامة . ونود أن نشير الى انه في تحريره لقواعد اصول الفقه قد نزع في عدد منها الى غير ما اشتهر عند جمهور الأصوليين من متقدمين او متأخرين كما حدث في مسائل الأمر المطلق واقتضائه التكرار والفور ، واقتضاء الأمر بالشيء النهي عن ضده ، ومسألة العموم في المقتضى<sup>(١)</sup> .

وفي مسألة المصلحة — رغم الاخذ والرد حول رأي الشافعي فيها وما

---

(١) راجع الصفحات ٢٢ ، ١٢٨ ، ١٤٥ .

يحيكه في كتاب « ابطال الاستحسان » من كلام يشمل بعضه مع استحسان  
الأحناف المصالح المرسله عند المالكية - اعتبر مؤلفنا ان من الجائز عند  
الشافعي التمسك بالمصالح المستندة الى كليّ الشرع ، وان لم تكن مستندة الى  
الجزئيات الخاصة المعينة<sup>(١)</sup> .

وهذا ان دل على شيء فانما يدل على ان الزنجاني على جانب يذكر من فقه  
النفس وفهم مقاصد الشريعة ، والادراك لمرامي الأئمة في اجتهادهم ، وما ذهبوا  
اليه عند استنباط الأحكام من حفاظ على حدود الشريعة ، والتزام الجادة التي  
سلكها سلف هذه الأئمة من قبل .

والمؤلف - وهو شافعي المذهب - يحاول في عرضه للمسائل - أصلية  
كانت أو فرعية - ان يعطي كل ذي حق حقه ، ودفاعه عن وجهة النظر في  
المذهب كان نادرأ واقصر على بعض المسائل الأصولية .

١ - فقد رد على الحنفية قولهم بعدم جواز القياس في الكفاهات ( ص

٥٦ - ٥٧ ) .

٢ - كما رد على الأحناف والقدرية قولهم بأن حديث رفع الخطأ والنسيان

بجمل لا يجوز الاحتجاج به ( ص ١٤٨ - ١٢٩ ) .

٣ - ودافع عن الشافعية في جواز تخصيص عموم الكتاب بالقياس

( ص ١٧٦ ) .

غير انه في نقله لبعض الأقوال ، تبدوله وجهة نظر معينة ؛ كما حدث في  
حكم الاستنابة في الحج عند الحنفية حيث ترك ما عليه ظاهر المذهب وأخذ  
بقول محمد بن الحسن رحمه الله ( ص ٦١ ) وكما حدث في حكم غسل المرأة  
زوجها المتوفى ( ص ٣٩ ) وفي مسألة رجوع الزوج على زوجته بما وهب لها  
اذا طلقتها قبل الدخول عند الشافعية ( ص ٩٦ ) .

(١) راجع ص ١٦٩

قبل «تخريج الفروع ..» وبعده

والطريق التي سلكها الزنجاني قد بدأها في القرن الخامس الهجري — بعد تطور علم الاختلاف — أبو زيد عميد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي من أئمة الحنفية المتوفي سنة ٤٣٠ هـ ، فقد وضع كتاباً في اختلاف الفقهاء أسماه «تأسيس النظر»<sup>(١)</sup> وأقامه على ثمانية أقسام شملت الاختلاف بين أبي حنيفة وبين أصحابه مجتمعين ومفتوقين ، وبين الحنيفة وبين الأمام مالك ، وبينهم وبين الامام الشافعي وألحق بالاقسام الثمانية قسماً ذكر فيه اصولاً اشتملت على مسائل خلافية متفرقة وعلى سير الكتباين في رد الفروع الى اصولها ؛ فان بين الطريقتين وما تشر كل منهما بعض الفوارق يمكن اجمالها في :

ان الدبوسي كان ملاك الأمر عنده بيان الأصول التي اليها مرد الاختلاف بشكل عام ، وانه لم يلتزم السير وراء ابواب الفقه بحيث يضبطها بتخريج فروعها على الأصول ، وانما كانت مهمته ان يأتي بالأصل الذي يقوم عليه الاختلاف ثم يأتي بأمثلة مما يتفرع عليه من مسائل ، غير حريص على أن تكون تلك المسائل منتمية إلى باب معين من ابواب الفقه ، فقد تأتي متقاربة ، وقد تأتي من عدة ابواب .

جاء في قسم الاختلاف بين الحنفية والشافعي : الأصل عندنا ان كل فعل استحق فعله على جهة بعينها ، فعلى اي وجه حصل كان من الوجوه المستحق عليه كرد الوديعة والغصب . وعلى هذا مسائل : منها :

- ١ — ان من صام رمضان بنية النفل او بنية مبهمه اجزأه عن الغرض .
- ٢ — من سجد في الصلاة المكتوبة سجدة يريد بها النفل كانت فرضاً .
- ٣ — اذا وهبت المرأة صداقها لزوجها قبل القبض ثم طلقها قبل الدخول فلا شيء عليها استحصاناً ويرجع الزوج عليها بنصف الصداق قياساً .

(١) ليس في كلام الزنجاني ما يدل على علمه بهذا الكتاب ، والمقدمة واضحة في هذا .



٤ - من غصب طعاماً ثم اطعمه المغصوب منه برىء من الضمان<sup>(١)</sup> .  
فهذه اربع مسائل من ابواب فقهية متفرقة جمع بينها ارتباطها  
بأصل واحد .

اما الزنجاني : فقد قامت طريقته - كما تقدم - على السير وراء ابواب  
الفقه ملتزماً بتخريج فروعها على الاصول التي تنتمي اليها ضمن حدود المذهبين  
الشافعي والحنفي .

فاذا كان المهم عند الدبوسي ان تنسب المسائل المنشورة في ابواب الفقه  
المختلفة الى الاصل الذي تفرعت عنه ، فان الزنجاني يسلك المنهج الذي يؤدي  
الى ضبط فروع الكتاب او الباب الفقهي بضوابط من الاصول او قواعد الفقه  
بحيث تصبح الفروع منتظمة في سلك يردها مجتمعة او على انفراد لتنتوي  
كلها تحت ذلك الكتاب او الباب الذي كان عنوان تلك الفروع ، لذا فقد تنتمي  
الجزئيات ضمن الباب الفقهي الى عدة ضوابط ، ولكنها - الا في النادر - لا تخرج  
عن انقسامها الى ذلك الباب .

وهكذا نجد أنفسنا امام محاولة لضبط فروع الفقه في المذهبين من جهة  
والتزام خط متساوق مع تقسيمات الفقهاء من جهة ثانية ، ومحتوى كتاب التخريج  
امثلة لما نقول .

ثم ان الزنجاني قد اكثر من مسائل اصول الفقه بينما لم يأت الدبوسي إلا  
بعدد يسير منها ( ص ٢٨ ، ٤٧ ، ٥٥ ، ٦٤ ، ٧٧ ) .

وبعد ذلك : فإن الدبوسي لا يعنى بتحرير مسألة الأصول او القاعدة الفقهية  
من ناحية الاحتجاج لها وتأبيد المعنى الذي قامت عليه بل يكتفي - إلا نادراً -  
بايراد تلك المسألة او القاعدة و كأنه يعتبرها من المسلمات ، وعلى العكس من  
ذلك صنيع الزنجاني .

\* \* \*

(١) تأسيس النظر ص ٦١ المطبعة الادبية بمصر . اول .

اما بعد الزنجاني فلم نجد من سلك سبيله في الجمع عند ضبط المسائل بين مسائل الاصول وقوانين الفروع - على حد تعبيره - وانما كان العلماء على فريقين :

الاول - اولئك الذين ضبطوا الفروع عن طريق القواعد وذلك ما نراه عند من كتبوا في قواعد الفقه - او الأشباه والنظائر او الفروق بدءاً من العز بن عبد السلام المتوفي سنة ٦٦٠ هـ الى عبد الوهاب الشعراني المتوفي سنة ٩٣٧ هـ الذي ألف كتاباً أسماه « المقاصد السنوية في القواعد الشرعية » - مخطوط - اختصر فيه « قواعد الزركشي » - مخطوط - وآخر ما اطلعنا عليه في هذا الباب « الفرائد البهية في القواعد الفقهية » للسيد محمود حمزة مفتي دمشق المتوفي سنة ١٣٠٥ هـ طبع دمشق سنة ١٩٢٨ .

الثاني - اولئك الذين حاولوا تحرير مسائل الاصول فقط وبيان ما يمكن أن يتفرع عليها من مسائل الفقه كالذي نراه عند الأسنوي الشافعي المتوفي ٧٧٢ هـ في كتابه الذي سماه « التمهيد في استخراج المسائل الفروعية من القواعد الأصولية » فمثلاً أتى بمسألة « العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب » وبعد ان حررها جاء لها بفرعين من مبغثي العرايا وحكم السلام<sup>(١)</sup> . ولاحد الشيعة كتاب اسمه « كشف الفوائد من تمهيد القواعد » في اصول الشيعة الإمامية - مخطوط - ذكر في مقدمته - وهو غير معروف الاسم - انه ألفه في تخريج الفروع على الاصول وفق الأسنوي ، وفي ذيله رسالة تفهرس للمسائل حسب ابواب الفقه وقد فرغ من تأليفه سنة ٩٦٨ هـ .

وعلى طريقة الأسنوي ألف مجد بن عبد الله الثمراشي الحنفي سنة ١٠٠٤ كتاباً أسماه « الوصول الى قواعد الاصول » - مخطوط - وذكر في مقدمته

---

(١) التمهيد مخطوطة دار الكتب المصرية رقم ٥٨٣ ، ص ١٢٥ من المطبوع بالمطبعة

الماجدية بمكة المكرمة سنة ١٣٥٣ .

انه سار به سيرة الأسنوي في التمهيد ، فمثلاً بعد ان اتى بمسألة « ان الحكم اذا اضيف الى مسمى بوصف خاص او علق بشرط خاص لم يكن دليلاً على نفي الحكم عند عدم الوصف او الشرط » فرع عليها عدداً من المسائل منها : جواز نكاح الأئمة عند طول الحرة ، وان المبتوتة تستحق النفقة وان كانت غير حامل ، وان الزنا يوجب حرمة المصاهرة .

### النسختان المخطوطتان وعملنا في التحقيق :

بعد اطلاعي على مخطوطة الكتاب في دار الكتب المصرية ، وعزمي على تحقيقه حاولت جاهداً التفتيس في مظان وجود المخطوطات سواء في البلاد العربية او في غيرها ، لعلي اجد له نسخاً اخرى من اجل المقارنة - فلم اظفر الا بنسخة مكتبة الازهر - وعبثاً جردت المحاولة والاتصال ولكني لم أقف على جديد . وهكذا كان بين يدي للعمل نسختان فقط .

الاولى - نسخة دار الكتب وقد رمزت اليها بالحرف [د] .

الثانية - نسخة الازهر وقد رمزت اليها بالحرف [ز]

وتقع نسخة دار الكتب في ( ٩٣ ) ورقة من القطع الصغير ، مكتوبة بخط عادى في القرن التاسع حيث تمت كتابتها - كما ذكر في آخرها - سنة ٨١٨ هـ . ولم يختلف الخط من بدء مقدمة المؤلف حتى آخر الكتاب ، غير ان ورقة واحدة قبل المقدمة - وعليها اسم الكتاب ونبذة مختصرة من ترجمة المؤلف - جاءت بخط مختلف بعض الشيء .

أما نسخة الازهر فتقع في ( ٥٥ ) ورقة من القطع الصغير ضمن مجموعة في مجلد بخطوط مختلفة ، بها خروم . ومسطرتها مختلفة . من ورقة ٢٦٣ الى ٣١٨ والخروم تقع في ثلاثة مواضع وجاءت في المطبوعة كما يلي :

الاول - يبدأ من ( ص ٥٩ ) عند الكلام على مسألة المباح وينتهي في ( ص ٨٠ ) أول مسألة الصلح على الانكار .

الثاني - يبدأ من (ص ٨٢) في مسألة قول الصحابي وينتهي في (ص ٨٧) بمسألة الايجاب والقبول .

الثالث - يبدأ من (ص ١٣٧) في مسألة الإشهاد على النكاح وينتهي في (ص ١٦٦) عند رأي الأحناف في المشترك .

وقد عنيت قبل كل شيء بتحرير النص لأقدم كلام المؤلف بأمانة الى القارىء وبالرغم من التصحيف الكثير وما يعترض من وهم الناسخين الى جانب النقص في نسخة الأزهر فقد كانت المقارنة بين النسختين في الموجود ، والعودة الى المصادر - ان لم تجد المقارنة - تحل الاشكال وتوضح المراد ولو بعد لأي وكثير من التنقيب .

وقد اخترت نسخة دار الكتب لتكون الاصل في التحقيق لميزتها الاساسية وهي خلوها عن الحروم ، ولكن ذلك لم يمنع من ان تكون [ز] مستنداً فيما قد يسد النقص أو يهدي الى الصواب ، وقد حدث مثل هذا في اكثر من موطن وأشارنا اليه في الحاشية .

من ذلك ما وقع في احتجاج الاحناف لمسألة من مسائل الامر أخذناه من [ز] وكان ساقطاً من [د] (ص ٥٨) وفي مسألة شهادة النساء حصل في [د] سقط من اول العبارة وفي [ز] سقط من آخرها ويجمع الكلام منها استقامت العبارة (ص ١٣٧) .

على أن في [ز] زيادات بعض الاحيان رأيت اثباتها في الصلب وأشارت لها ذلك في الحاشية كالذي حصل في جزء من مقدمة المؤلف (ص ٢ - ٣) وفي مسألة العموم وصيغته (ص ١٣٧) .

وقيام الكتاب على التفريع دعاني الى ترقيم المسائل الكبرى منها والصغرى تسهياً على القارىء اذ بدون ذلك لايخو الامر عن مشقة وعت .

وحرصت على المخالفة بين الترقمين ليمتاز احدهما عن الآخر ، وجعلت المسألة دائماً في بدء سطر جديد وكلمة « منها » التي تتردد عند المؤلف حين

التفريع رأيت من الفائدة ابرازها بخط أكثر وضوحاً .

وفي عناوين المباحث صاف سقط في [د] وجدته في [ز] كما في « مسائل التيمم » ص ٢٠ ، وفي ص ١٢٤ وجدنا زمرة من المسائل في موضع عنوانها بياض فاثبتنا لها عنواناً على طريقة المؤلف .

وجاءت فروع الاحكام في اختلاف الدارين بدون عنوان اذ وجد بياض في [د] بين آخر كلمة من مسائل الصداق عند قول المؤلف « من غير كفؤ » وبين اول مبحث اختلاف الدارين وكانت هذه الصفحات ضمن الحرم الثالث في [ز] فرأينا ان نضع العنوان « مسائل اختلاف الدارين » ص ١٤٣ . وعلى زمرة من مسائل الرجعة في الطلاق وجدنا « كتاب الوصية » فاستبدلناه حرصاً على التطابق والانسجام بين العنوان وفاتحته « مسائل الرجعة » وأوضحنا ذلك في الحاشية هناك ص ١٥٤ .

وفي شأن الهمة رأيناها سهلة على الغالب في وسط الكلمة كما في مسائل خايز ... فقطعناها تيسيراً للقارىء .

وقد التزمت نسخة [د] « كلمة رضي الله عنه » للشافعي و « رحمه الله » لابي حنيفة ولم يلتزم ذلك في [ز] بالنسبة الى أبي حنيفة بل كانت تستبدل « رحمه الله » احياناً بـ « رضي الله عنه » فرأينا اثبات « رضي الله عنه » لكل من الامامين رحمهما الله .

وفي الايات الكريمة كان طبيعياً أن تنسب الآية مرقمة الى سورتها . أما الاحاديث فقد عزوتها الى دواوينها من السنة وحرصت على الرجوع الى مظان علوم الحديث لاثبت ماقاله الائمة في قيمة هذه الاحاديث وتخرجها و كنت اذكر الروايات المتعددة على وجوهها اذا وجدت حاجة لذلك .  
و اذا كانت مباحث المؤلف تشمل الى جانب نصوص الآيات والاحاديث - مسائل اصول الفقه - والقواعد الفقهية وفروع الاحكام ، كان لا بد من

الرجوع قدر المستطاع الى مظان ذلك كله في كتب التفسير والحديث - ما يختص منها بنصوص الاحكام - وفي كتب اصول الفقه ما كتب على طريقة المتكلمين وما كتب على طريقة الاحناف - وفي كتب القواعد الفقهية والاشباه والنظائر وفي كتب الفروع في المذهبين ، أو ما يعنى بالمقارنة وذكر الاختلاف في غيرهما ، وقد ذكرت في الحاشية عند تحرير المسائل ما يجب ذكره وايضاح الرأي فيه معزوا الى مراجعه ، وما لم ار ضرورة لذكره اشرت الى موطن بحثه من المراجع في الصفحة والكتاب .

على اني بعد هذا كله سأترك الإمام الزنجاني رحمه الله مع القارئ الذي ما أحسب الا أنه من اسرة هذا النوع من علوم الاسلام ، وعلى معرفة بالطريقة التي تصاغ عليها تعابير أولئك الائمة في الاصول والفقه والقواعد ، وكيف تدل العبارة على معناها وتؤدي الغرض الذي يريده المؤلفون ، وان كان صاحبنا يتميز بمنهجية فريدة ألحنا اليها من ذي قبل .

وإذا كنت التزمت هذه الطريق ، فلأن تحقيق المخطوط في نظري ليس شرحاً للكتاب ، وانما هو تقديم النص محققاً بأمانة علمية ، وعمل ما من شأنه خدمة هذا النص ووضعه أمام القارئ بشكل سليم ودقيق ، أما الشرح فله شأن آخر .

ولعل قادات الايام تحمل من ملاحظات القراء والباحثين ما يساعد على استكمال ما يكون قد فاتني عمله ، عسى أن نسهم مع العاملين في متابعة الطريق ، طريق خدمة هذه الشريعة التي ماتزال مناهل أحكامها الخالدة على الزمن مخبوءة عن الباحثين الذين يريدون لهذه الامة ان تحقق ذاتها فتحتملهم دائماً الى مالديها من تشريع ، غير غافلة عن الافادة من ثمرات التطور الحقوقي عند الآخرين ، وأن تمد العالم - كما أمده من قبل - بأعظم ثروة فقهية عرفها الانسان ، والله الموفق وهو حسبنا ونعم الوكيل .

دمشق في ١٥ من ذي الحجة ١٣٨١ الموافق ١٩/٥/١٩٦٢

محمد أديب صالح

تقديم  
للدكتور محمد سلام مذكور رئيس قسم الشريعة بأكاديمية الحقوق  
في جامعة القاهرة

الفقه الاسلامي هو معرفة الاحكام الشرعية العملية من الادلة الشرعية التفصيلية ، وهو شطر الاسلام ، والذي ينبني عليه قوام المسلم بدينه كله بعد تصحيح عقائده والاطمئنان على ايمانه وما يتعلق به ، فهو خالصة منشودة لجميع المسلمين في جميع مشارق الارض ومغاربها ، ولذلك كان أشرف العلوم واجلها بعد علم التوحيد ، بل ان علم التوحيد كان يطلق عليه اسم الفقه أيضاً ويخص بالفقه الاكبر ؛ لما أن كلا منهما إدراك للدين وفهم له على وجه يبني شخصية المسلم البنيان الصحيح ويجعله محققاً خلافة الله في الارض ويمكنه من أن يمشي بنور الدين في الناس على الصراط المستقيم .

وقد حكى عن الامام أبي حنيفة رضي الله عنه أنه قال : « حينما أردت طلب العلم فكثرت في العلوم فرأيت الفقه أشرف علوم الدنيا والآخرة فطلبته » وحكي عنه ما يدل على أنه آثر الفقه الفرعي على الفقه الاكبر لعلمه أن الفقه الأكبر أمر ميسور قريب المنال تهدي إليه فطرة الله التي فطر الناس عليها وتهدي إليه آيات الكون وآيات الكتاب الكريم في يسر وسهولة دون حاجة إلى تعمق ولا تعلم بخلاف فقه الفروع فإن له مأخذ يعسر فهمها ويصعب أمرها إلا من وهب نفسه لها وتفرغ لدراستها حتى لا ينزل في تقدير حكم الله ولا يضل في رسم السلوك لنفسه أو لمن يرجع اليه من خلق الله . قال زفر بن الهزيل : « سمعت أبا حنيفة يقول : كنت أنظر في الكلام حتى بلغت فيه مبلغاً يشار إلى فيه بالاصابع وكنا نجلس بالقرب من حلقة حماد بن أبي سليمان فجاءتني امرأة

يوماً فقالت : رجل له امرأة يريد أن يطلقها للسنة كم يطلقها ؟ فأمرتها أن تسأل حمادا ثم ترجع فتخبرني ، فرجعت وأخبرتني ، فقلت لا حاجة لي في علم الكلام وأخذت نعلي فجلست إلى حماد .

وينشد للإمام الشافعي رضي الله عنه قوله :

كل العلوم سوى القرآن مشغلة  
إلا الحديث وعلم الفقه في الدين

وإذا كان رضي الله عنه ذكر الحديث مع الفقه في الدين فليس ذلك لأن بينهما مغايرة أو أنه يعتبر الفقه في الدين منفصلاً عن الحديث ، بل لأنه رضي الله عنه كما هو معلوم ينظر إلى الحديث على أنه الاصل الاعظم والركن الاهم في استنباط أحكام الفقه ؛ لأنه هو المفسر للكتاب الكريم والذي يرجع إليه عند الاختلاف وكل ما هنالك من أصول أخرى يعتمد عليها في استنباط الاحكام فإن معظم ما ترد إليه وأهم ما تعتمد عليه هو السنة النبوية الكريمة ؛ ولا أدل على تقدير علم الفقه والحرص على تعلمه وتوجيه الناس إلى الاشتغال به من قول الرسول عليه السلام فيما رواه أحمد والبيهقي عن معاوية « من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين » .

...

من هنا تستطيع أن تتبين مكانة علم الفقه وأهمية التوفر عليه وطلبه وأنه يستدعي مجهوداً عقلياً شاقاً وجهاداً طويلاً له أثره وخطره في الوصول إلى معرفة أحكام الله التي كلف بها جميع عباده ، والتي لا يمكن الوصول إليها إلا من طريق ذلك الطلب بخلاف علم الكلام الذي قل أن يوصل إلى معرفة الله على الوجه الذي يطلبه منه المتكلمون لما يشيرون من شكوك وما يوقع فيه من مزائق نبه إليها المتقدمون من أمثال الغزالي والفخر الرازي الذين ندموا على ما بذلوا من مجهود جعل الغزالي يلتجئ أخيراً إلى التصوف ليصل إلى معرفة الله عن طريق



الصفاء الروحي بدل ذلك النظر العقلي الذي هو أقرب إلى إثارة الشكوك دون الثبات على القول الثابت ، وجعل مثل الرازي يلجأ إلى كتب الحديث فيلزمها حتى نهاية حياته كما قيل في تاريخه .

فالفقهاء إذن هم علماء هذه الامة الجديرون بأن يحذو كل مسلم حذوهم وأن يعيشوا كل متدين إلى ضوئهم ، لهذا رأينا عناية الامة الاسلامية بهذه المادة التي أوجب الله معرفتها على جميع المكلفين وجعل التبحر فيها وصفا للخيرة الصالحة من عباده المؤمنين مصداقاً لما روينا من قول النبي ﷺ في الصحيح « من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين » .

وما زلنا نرى كل من يعنون بامور الشريعة يعتبرون علم الفقه العلم الذي تدور حوله جميع العلوم والمعارف . فهذا الازهر الشريف يعتبر هذه المادة هي الاساس الاول ويلقن طلابه منذ انتسابهم إليه أن تلك المادة هي الغرض الاساسي من طلب العلم فيه وأن جميع العلوم خدم لها ، ولهذا كان قديماً يجعل دراستها في باكورة النهار ويرصد لها أطول الاوقات وأغرها ولعلي لا أذيع سرا ولا أكون متجنباً إذا نقلت إلى القارئ ما سمعته من بعض شيوخي<sup>(١)</sup> من : أنه أتى على الازهر حين من الدهر كان يعتبر فيه دراسة ما عدا الفقه من علوم الدين دراسة على سبيل التبرك وأن بعض الشيوخ كانت يكتفي في دراسته مثل الحديث بتلاوته على الطلاب وإن كنت لا أقر هذا التصرف ولا أراه .

ومهما يكن فإن المقصود بالذات لي وأنا أسوق أمثال هذه الجمل والعبارات بيان منزلة الفقه ومكانته الاصلية من علوم الإسلام وبين طوائف المسلمين ، ولذلك فقد تعددت المذاهب فيه تعدداً كثيراً واختلقت الآراء في أخذ الاحكام الشرعية اختلافاً بعيداً . وإن يكن لهذا التعدد وذلك الاختلاف دلالة فهي

(١) هو فضيلة استاذنا الشيخ محمود النواوي مدير تفتيش العلوم الدينية بالازهر .

شدة عناية المسلمين بهذا العلم وحرصهم على الدقة فيه والتجري لمعرفة أحكام الله سبحانه ، وقد تبسّع ذلك أن تعددت المؤلفات وكثرت المدونات في هذا الفن تعددا يفوق الحد والحصر ، ولولا ما دهم المسلمين من غارات التتار على بغداد وغيرها من بلاد الاسلام وما تبسّع ذلك من إغراق الكتب الدينية وإحراقها إذن لكان لتلك المصنفات شأن عجب ومدد اسلامي له خطره في شدة ازورنا وإظهار الفقه بما هو أقوى بما هو عليه الآن بكثير جدا ، ولا زال ما عساه ان يكون موجودا فيه من اضطراب في النقل عن بعض الائمة من الاحكام الشرعية .

على أن عناية المسلمين بهذه المادة مازالت تتحفز وتقوى وتشتد وتصلب يحدوهم إلى ذلك شدة حاجة الناس إلى هذا العلم وتطلعهم إليهم مع اختلاف بيناتهم وثقافتهم بل وفي بعض الأحيان ودياناتهم ، حتى نرى كثيراً من غير المتخصصين في دراسة الدين يأبون إلا أن يمتعوا أنفسهم ويرووا عقولهم بثمرات نتائج تلك الأفكار الناضجة والعقول النافذة التي لقحها الإسلام ومكنت لها تعاليمه من أن تكون عقولاً جبارة ذات سيطرة على المستوى الفكري البشري في العالم كله .

وقد أدت العناية بمادة الفقه العظيمة أن يحفظها علماء المسلمين بما يلزمها من أصول وقواعد وقوانين وما تتطلبه من فلسفة تلازمهم الاعتقاد أو شبه الاعتقاد بصحة ما وصلوا إليه وتلازم المقلدين بالثقة بهم والركون إليهم وتلازم خصومهم أحياناً بالرجوع إلى أقوالهم ثم تكون بعد هذا كله حجة بينهم وبين الله تثبت لهم وجه العذر فيما يصلون إليه من أحكام يرتبونها على تلك الأسس والدعائم . فنشأ عن ذلك مادتان أصيلتان لهما أثرهما في الوصول إلى تلك الأحكام وهما علم أصول الفقه وعلم قواعد الفقه ، وكل منهما أساس ومبنى لتلك الأحكام التي هي المقصد الأصلي في تعرف أفعال المكلفين وما يوصف به كل منها من

حسن شرعي يثاب عليه المكاف أو قبح شرعي يؤخذ به إن لم يتجاوز الله عز وجل عنه .

أما علم أصول الفقه فهو عند أصحابه معرفة دلائل الفقه الإجمالية و كيفية الاستفادة بها وحال المستفد منها .

ويقصدون بمعرفة دلائل الفقه طرق نظراتهم العامة في كل من الأدلة المتفق عليها والمختلف فيها : أما المتفق عليها فهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس على خلاف فيه لا يعبا به ، وأما المختلف فيها فهي مثل الاستحسان والمصالح المرسلة وما إلى ذلك مما لا يعيننا الخوض في تفصيله )

ونعني بطريق نظراتهم العامة معرفة ما يحتاج إليه الفقيه من تلك الشئون العامة مثل كون الكتاب والسنة والإجماع أدلة محتج بها ، وكون الأمر يفيد الوجوب في الجملة ، والنهي يفيد التحريم كذلك ، ومثل كون الدليل الحاضر مقدم على الدليل المبيح ، وكون الخاص مقدم على العام ، وكون المتواتر يقدم على الآحاد وما إلى ذلك مما تجد دراسته مفصلة في الأصول على ذلك النحو .

فالأصولي يبحث في هذه الأدلة الإجمالية ليتوصل إلى القواعد التي تبسر له السبيل إلى فهم الأحكام ومعرفة من مصادرها ، وهذا الفن لم يكن معروفاً باصطلاحاته التي أوردتها الأصوليون في كتبهم عند أحد من فقهاء الصحابة ، ولأمن الفقهاء التابعين وإنما كانوا يعتمدون على ما واهبهم الله من نظر ، وما فهموا من روح الشريعة الإسلامية في المصير إلى تقرير الأحكام التي تقع لهم ، وإن كانوا لو عرضت عليهم قواعد الأصوليين واصطلاحاتهم لم يعارضوا فيها ولم يابوها ، وقد تكون الذوق الفقهي عندهم بناء على ما كانوا يلمسونه عند نزول القرآن الذي جاء بلغتهم من أسباب وملابسات ، وما كانوا يكتبونه من خبرة نشأت من اتصالهم بالرسول عليه السلام . فقد كان بين ظهرانيهم عاشروه وتلقوا عنه فبين القرآن لهم وفسره بالسنة ، ولا شك أن من عاصر أي تشريع وقت

ظهوره أو وضعه يكون أدري به وأعلم بأغراضه وخاصة إذا كان يقف عليه أولاً بأول .

إلا أن هذه العوامل والاعتبارات كونت عندهم دعائم يرتكز عليها استنباطهم وإن لم تظهر في صورة قواعد وفوائين . فهذا علي بن أبي طالب يقضي بجلد شارب الخمر ثمانين جلدة قياساً على عقوبة القذف « والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ... » ويسبب لهذا الحكم بقوله : « إذا شرب هذى ، وإذا هذى افتري . وعلى المفتري ثمانون جلدة » ولا شك في أن هذا المسلك منه هو من قبيل ما عرف بعد بالحكم بالذرائع إذ اعتبر شرب الخمر وسيلة وذريعة للقذف فأعطاه حكمه .

وهذا عبد الله بن مسعود وقد أفتى بأن الحامل ، المتوفى عنها زوجها عدتها أن تضع حملها لقول الله تعالى في سورة الطلاق « وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن » .

والنص يشمل الحامل المطلقة والمتوفى عنها زوجها ، مع أن الله تعالى يقول في سورة البقرة « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً » وهي تشمل بعمومها الحامل وغير الحامل بما جعل الموضوع مختلفاً فيه بين الصحابة ولكن ابن مسعود يقول لتأييد رأيه « أشهد أن سورة النساء الصغرى - الطلاق - نزلت بعد سورة النساء الكبرى - البقرة - وهذا يفيد عند الأصوليين : أن النص المتأخر ينسخ المتقدم أو يخصه ، وإن لم يكن عبد الله على خبرة بهذه الألفاظ ، ولا دراية بتلك الاصطلاحات ، ولا يضيره ذلك .

وكذلك نجد في الصدر الأول من عصر التابعين ابن المسيب في المدينة ، وعلقمة ، والنخعي في العراق قد كان استنباطهم عند افتقاد النص مختلفاً . فابن المسيب كان يراعي المصلحة في استنباطه ، والنخعي يتجه ناحية القياس فيستخرج

علة في المسألة التي ورد نص بحكمها ، ويطبّقها على الفروع المختلفة التي تشترك معها في العلة .

ولما اتسع الفتح واختلط العرب بغيرهم كان من نتيجة ذلك أن ضعفت اللغة العربية ودخل فيها بعض المفردات والأصاليب الغريبة ، ولم تعرف اللغة العربية سليقة للأمة الإسلامية كما كانت من قبل ، وكثرت الحوادث التي لم يسبق لها مثيل في الصدر الأول ويطلب معرفة حكم الله فيها فاحتاجوا إلى إيجاد طريق لاستنباط الأحكام وقد اقتضت طبيعة النظر والبحث أن تختلف تلك الطرائق مما استتبع وجود نزعتين :

١ - نزعة الرأي : وقد غلبت في ذلك العصر على أهل العراق

٢ - الحديث : وقد غلبت وقتها على أهل المدينة

وكثر الجدل والتناظر بين فقهاء المدرستين ، كما كثرت الاستباهات والاحتمالات في فهم النصوص إذ لم تبق الملكة اللسانية على سلامتها ، ولأن الكثير من الفقهاء كانوا من الموالي ومن غير العرب .

ومن الطبيعي والحال على ما بيننا أن لا يكون الاجتهاد ميسوراً لهم وبالسهولة التي كانت أيام سلفهم ، وأنى لهم ذلك وهم لم يعاصروا فترة الوحي ولم يعيشوا في جوه كما أنه قد جد عليهم في مختلف الأمور ونواحي الحياة ما لم يكن له مثيل من قبل مما أدى إلى اختلاف نظرة المجتهدين وتباين مناهجهم ، واتساع هوة الخلاف الفقهي عند الاستدلال على أحكامهم ببعض ضوابط وقواعد تبعها الفقيه والتزمها طريقاً ومنهاجاً له ، وأصبحت هذه القواعد محددة بعض الشيء ، ومنشورة معرفة في خلال الأحكام الفقهية ، ومبثوثة في كتبهم بل كانت المناظرات التي تجرى بين كبار الأئمة تدور في الغالب حرها فتناظروا في تقديم القياس على خبر الواحد ، بل وفي اعتبار الاستحصان والأخذ به عند الاستنباط وكان هذا نواة لتكوين علم أصول الفقه وتدوينه مستقلاً عن أحكام الفروع واعتباره علماً مستقلاً بذاته .

ولما ظهر أبو حنيفة في العراق ، ومالك في الحجاز وضحت هذه المناهج ، وأصبح لها هيكل عند كل فقيه . ويروي لنا ابن النديم في الفهرست أن أبا يوسف الحنفي هو أول من جمع متفرقات القواعد والأسس التي بنى عليها إماماه : أبو حنيفة ومالك عليها استنباط الأحكام الشرعية في مجموعة مستقلة ، لكن هذه المجموعة لم تصلنا ، ولا أثر يدل عليها .

ويروي لنا ابن خلدون في المقدمة : « إن أول من كتب في أصول الفقه هو الإمام الشافعي في رسالته التي أملاها على الربيع » وهذا الرأي هو الذي اشتهر بين العلماء والكتاب فهو أولى بالاتباع لهذا . ولعدم وجود أثر لما أشار إليه ابن النديم من جمع أبي يوسف له .

وقد تم للشافعي التصرف على طريقتي أصحاب الرأي والأثر لأنه جاء بعد أن أخذ كل منها شوطاً طويلاً فكان لا بد له أن يتعرف ما وصل إليه كل منها فحفره ذلك على التفكير في وضع قواعد ثابتة منظمة للاجتهد ضابطة له فوضعها وعرفت عنه واشتهر بذلك ، ولما أحس المشتغلون بالفقه بعضهم فائدتها طلب منه الفقيه عبد الرحمن بن مهدي الحافظ ١٩٨/١٣٥ هـ أن يضع كتاباً يبين فيه معاني القرآن والسنة والناسخ والمنسوخ وحجية الإجماع . فاستجاب الشافعي وأملى على الربيع بن سليمان مجموعة سميت بالرسالة . اعتبرت مقدمة لكتاب الأئم ، بحث الشافعي فيها الكتاب والسنة ومنزلة السنة من القرآن ، وطرق إثباتها ، والاحتجاج بخبر الواحد والناسخ والمنسوخ كما بحث فيها الدلالات اللفظية ؛ وبين العام والخاص والمشارك والمجمل والمفصل وبين حقيقة الإجماع وحجتيه ، وضبط القياس وتناول الاستحسان بالكلام ورتب كل ذلك ترتيباً علمياً منظماً . ويلاحظ أن الأدلة التي تكلم عنها وبينها هي الأدلة المجمع عليها :

الكتاب والسنة والإجماع والقياس الذي لم يخالف فيه إلا بعض يسير . والظاهر أن الشافعي صنف الرسالة ببغداد ودونها ، ولما قدم مصر واستوطنها أعاد تصنيفها كما غير من مذهبه ، ولم يكن هذا هو كل ما أثر فيه

الشافعي في علم الأصول بل أثر عنه أيضاً كتاب إجماع العلم ، وكتاب إبطال الاستحسان .

والشافعي وإن كان له فضل السبق في تدوين هذا العلم وتبويبه فإن لمن بعده من الفقهاء فضل تنميته وتحرير مسأله ، سواء منهم فقهاء الشافعية أو غيرهم من المشتغلين بالفقه ، غاية الأمر أن فقهاء الشافعية وقفوا عند أصول إمامهم دون زيادة عليها ، أما الآخرون فإن الأحناف وإن كانوا قد زادوا على أصول الشافعي العرف والاستحسان ، إلا أنهم لا يبعدون كثيراً عن أصول الشافعية رغم اختلاف طرق البحث ، بينما المالكية زادوا غير ذلك عمل أهل المدينة واعتبروه مصدراً كما توسعوا في الأخذ بالمصالح والذرائع .

وهكذا فقد اتجه الفقهاء إلى البحث والتعمق في دراسة هذا الفن والكتابة فيه فكتب أحمد بن حنبل في ذلك كتاب العلل ، وكتاب الناسخ والمنسوخ وكتاب طاعة الرسول ، كما كتب الكثير من فقهاء المذاهب الأخرى ، بل وتناول علماء الكلام أيضاً هذا الفن بالبحث والدرس والكتابة .

غير أنه يلاحظ أن الذين كتبوا كان لهم اتجاهان : أحدهما نظري يتجه إلى تحقيق مسائل الأصول وتنقيحها ولو كان ذلك مضاداً للفروع المذكورة بالذهب ، وعرف هذا الاتجاه في كتب أصول الشافعية والمالكية غالباً، وكذا في كتابات علماء الكلام في هذا الفن ، لكثرة من كتب منهم فيه نسب هذا الاتجاه إليهم ، وسميت الطريقة بطريقة المتكلمين .

أما الاتجاه الثاني : فإنه كان ينظر إلى أحكام الفروع التي استنبطها أئمتهم ويستنبطون منها الأسس الضابطة لها والتي يظهر أنها كانت منهجاً لأئمتهم فهم يخضعون قواعدهم للفروع التي رويت عن أئمتهم ، هذا الاتجاه واضح جداً في أصول الحنفية ، ولذا نسبت الطريقة إليهم . وبذا نجد لتدوين أصول الفقه بعد الشافعي طريقتين : طريقة المتكلمين ، وطريقة الأحناف . وإن كان بعض متأخري الأحناف سلك طريقاً جمع بين المسلكين ، كما أن من المالكية

من سلك مسلكاً خاصاً في الكتابة ، كالشاطبي في المرافعات . وقد تناولنا الكلام عن تفصيل ذلك وذكر ما كتب فيه في كتابنا « مباحث الحكم عند الأصوليين » .

وعلم الأصول ذو فائدة عظيمة وأثر ظاهر بين علوم الدين الإسلامية فهو يروي ظمأ المتعطش إلى تعرف ما بين عليه هؤلاء الأئمة أحكامهم وكيف وقعت بينهم تلك الاختلافات وهم جميعاً يرجعون إلى دين واحد وينزعون من مستقى واحد ، ولا ينقص من حاجتنا إلى هذا العلم ما أفتى به بعض الفقهاء قديماً بسد باب الاجتهاد ، لأن هذه الدعوى غير مسلم بها ، لأنها لم تبين على دليل شرعي ، وإنما نشأت بسبب التخبط في الرأي وادعاء الاجتهاد ممن ليس من أهله نتيجة ضعف الدولة السياسي ، فاذا وجد من تتوافر فيه شروط الاجتهاد فليس هناك ما يمنع من اجتهاده ، على أن القائلين بسد باب الاجتهاد لم يمنعوا إمكان وقوعه في غير زمنهم .

على أن المجتهدين في المذهب والمشتغلين بالتخريج والترجيح فيه لا يستطيعون شيئاً من ذلك إلا إذا كانوا على علم بقواعد المذهب وأصوله ، فحاجة هؤلاء جميعاً إلى علم الأصول لا تقل عن حاجة الأئمة المجتهدين أنفسهم ، فهو في عصور التقليد لم يفقد قيمته الذاتية وإنما كان مقياساً توزن به الآراء .

كما أن الاطاحة بهذا العلم تعين على المقارنة بين آراء الفقهاء والمجتهدين ومذاهبهم في المسألة الواحدة إذ المقارنة تتطلب معرفة دليل كل رأي والموازنة بينها ، ولا يكون ذلك مستكملاً إلا بدراسة علم الأصول ومعرفة قواعده .

• • •

وأما القواعد الفقهية فهي تلك المسائل الكلية التي يندرج تحتها مجموعة من

---

(١) مطبوع بالقاهرة سنة ١٩٥٩ وهو عبارة عن المحاضرات التي ألقيتها لطلاب دبلوم

الشرية بكلية حقوق القاهرة عن صفحة ٢/٤٤٠



الأحكام الشرعية المتشابهة تشابهاً يجعلها مندرجة تحت تلك القضايا الكلية ، وذلك كقاعده الضمان بالتلاف ، والغرم بالغرم ، والقول بأن العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني ، وقاعدة لا ضرر ولا ضرار ، وما إلى ذلك .

وهذه القواعد تشبه أصول الفقه من ناحية وتخالفه من ناحية أخرى ، أما جهة المشابهة فهي أن كلا منها قواعد كلية تندرج تحتها قضايا جزئية ، وأما جهة الاختلاف فهي أن قواعد الأصول عبارة عن المسائل التي يندرج تحتها أنواع من الأدلة الاجمالية في الجملة محكوم عليها بأحكام تسمح باستنباط التشريع منها . مثل كون الأمر يفيد الوجوب والنهي يفيد التحريم وما أشبه ذلك .

وأما قواعد الفقه فهي عبارة عن المسائل التي تندرج تحتها أحكام الفقه نفسها فتلك الأحكام تنبني أولاً وبالذات ويصل المجتهد إليها بناء على تلك القضايا المبينة في أصول الفقه ، ثم إن الفقيه إن أوردها أحكاماً جزئية فليست بقواعد ، وإن ذكرها في صور قضايا كلية تندرج تحتها تلك الأحكام الجزئية فهي القواعد .

ولمّا يلجأ الفقيه إليها تيسيراً لمهمته في عرض الأحكام ، ولمهمة المستفيد في الوصول إلى كثير مما يجمله من تلك الأحكام ، فهو إذا قال : إن العبرة في العقود بالمعاني أغناه ذلك مثلاً عن أن يقول : إن البيع أو الإجارة أو الهبة تنعقد بلفظ كذا وكذا ، وإذا قال : من أئلف شيئاً فعليه ضمانه أغناه ذلك عن إيراد جزئيات كثيرة مما يتحقق فيه اسم الاتلاف والضمان ، فكل من القواعد الكلية والأحكام الجزئية داخل في مدلول الفقه على وجه الحقيقة ، وكل منها متوقف عند المجتهد على دراسة الأصول التي يبينها عليه ، وبهذا يظهر الفرق واضحاً بين أصول الفقه وقواعد الفقه .

هذا وقد عرفت القواعد في عصر الأئمة المجتهدين ، ويقول القرافي المتوفي سنة ٦٨٤ هـ في كتابه الفروق ما ملخصه « الشريعة اشتملت على أصول وفروع وأصولها قسمان : أصول الفقه . . الثاني قواعد كلية فقهية ، لكل قاعدة من الفروع ما لا يحصى ، وهذه القواعد مهمة في الفقه عظيمة النفع » وإن كان القرافي نفسه

جمع في كتابه من القواعد خمسمائة وثمانية وأربعين قاعدة كما نص هو على ذلك ، فإن من قبله عبد الله بن عمر الدبوسي المتوفى سنة ٤٣٠ هـ ألف كتابه « تأسيس النظر » مشتملاً على ست وثمانين قاعدة ، كما أن عز الدين بن عبد السلام الفقيه الشافعي المتوفى سنة ٦٦٠ هـ قد ألف كتاباً في القواعد أسماه « قواعد الأحكام في مصالح الأئام » ومن بعد كل هؤلاء نجد عبد الرحمن بن رجب الحنبلي المتوفى سنة ٧٩٥ هـ وضع كتاب « القواعد الفقهية » وجاء مشتملاً على مجموعة قيمة من القواعد ، وهكذا نجد كتب الأشباه والنظائر للسبكي المتوفى سنة ٧٧١ والسيوطي المتوفى سنة ٨٠٩ الشافعيين ثم الأشباه والنظائر أيضاً لابن نجم المصري المتوفى سنة ٩٧٠ كلها قد جمعت الكثير من الجزئيات المتفرقة المتشابهة وجمعتها تحت قواعد فقهية كلية .

•••

هذا وكتاب « تخريج الفروع على الأصول » الذي نحن بصدد التقدمة له لعالم جليل من أئمة علماء القرن السابع الهجري هو محمود بن أحمد بن محمود ، أبو المناقب شهاب الدين الزنجاني ، وقد تناوله بالترجمة والتنويه كثير من الكتاتيب في المناقب أو المتعرضين لدراسة الفنون وعلى رأسهم صاحب طبقات الشافعية الكبرى والامام ابن الفوطي ، وصاحب كشف الظنون والزركلي في كتاب الأعلام ، وغيرهم ، غير أننا نشير إلى ترجمة موجزة مما نرى أن القارىء في حاجة إلى معرفته من شأن ذلك العالم الجليل .

فقد ولد أبو المناقب شهاب الدين الزنجاني بزنجان بالقرب من أذربيجان ، ثم استوطن بغداد ونشأ بها ، ودرس علوم الدين واللغة ، وقد درس بالمدرسة النظامية ثم المستنصرية ، وبرع في المذهب والخلاف والأصول واللغة وصنف كتباً في تفسير القرآن واختصر الصحاح للجوهري في اللغة ، وينقل عنه صاحب كشف الظنون أنه قال : « لما فرغت من كتاب ترويح الأرواح في تهذيب

الصحيح ، ووقع حجمه موقع الخمس من كتابه . بتجريد لغته من النحو والتصريف الخارجين عن فنه ، وإسقاط ما لا حاجة إليه من الأمثال والشواهد ثم أوجزته بإيجازاً ثانياً حتى وقع حجمه موقع العشر .  
ولى القضاء ببغداد حتى وصل نائب قاض القضاة ، وقد استشهد ببغداد أيام نكبتها بالمغول ودخول هولاء سنة ٦٥٦ هـ ١٢٥٨ م .

• • •

وأما الكتاب « تخريج الفروع على الأصول » فإن أخرجه لا شك يعتبر عملاً جليلاً ، فقد سد ثغرة في مكتبة القواعد التي بين أيدينا وتحت أنظارنا ، وهو في موضوعه تفخر به المكتبة الإسلامية بين كتب القواعد الفقهية ، فإنه على وجازته قد ألف بين أشتات كثيرة من المسائل الفقهية التي تشتد حاجات رواد الفقه وطلاب معرفة الأحكام إليها ، وقد امتاز على كتب القواعد المتداولة بأنه يقرن تلك القواعد بأصولها الفقهية التي يبني عليها المجتهدون استنباط أحكامهم . وهو كتاب في الحقيقة جمع بين الأصول والقواعد ، فهو يذكر مثلاً في المسألة الأولى : أن الأحكام الشرعية هي تحكم وتعبد غير معللة عند بعض الفقهاء ، وهي معللة عند فريق آخر ، ويورد ما يتصل بذلك من تفصيل واستدلال ويتطرق من ذلك إلى ذكر قاعدة التحسين والتقييح العقلين وما قيل فيها بضبط وإيجاز ، ثم يرتب على ذلك إيراد بعض مسائل يختلف فيها الفقهاء بناء على الخلاف في جواز التوضؤ بماء الزعفران وعدمه . وهكذا ، وإنك إذا نظرت في مسلكه هذا فإنك ترى أنه بدأ الكلام ببيان أصل من أصول الفقه لا قاعدة من قواعد الأحكام .

ثم يأتي في المسألة الثانية ويقول : إن العلة القاصرة صحيحة عند بعض الفقهاء باطلة عند بعضهم ، وهي مسألة أصولية أيضاً تناولها الأصوليون بالدرس ، ويرتب المؤلف على ذلك مسائل ، منها : كون الخارج من غير السبيلين ينقض

الوضوء أو لا ينقضه ، وكون الإفطار في رمضان بغير الجماع يوجب الكفارة أو لا يوجبها ، وما إلى ذلك من المسائل التي يرتبها على كل قاعدة . وهكذا يسلك المؤلف في كتابه ذلك المسلك الذي نرى أنه انفرد به من بين كتب القواعد ، وإن كان أحياناً يذكر القاعدة الفقهية منفردة عن أساسها من قواعد الأصول ، كما يذكر في بعض مسائل الصلاة صفحة ( ٣٦ ) أن كل مصل يصلي لنفسه ولا شركة بين الإمام والمأموم ، وأن مذهب أبي حنيفة يجعل صلاة المأموم تابعة لصلاة الإمام ، ويفرع على ذلك سقوط قراءة الفاتحة عن المأموم عند أبي حنيفة دون الشافعي . وإن كنا نخالفه في ذلك التفريع . وقد رتب المؤلف كتابه على أبواب الفقه ، وجعل الأصول والقواعد تابعة لتلك الأبواب ؛ لأنه قصد تطبيق الفروع الفقهية على الأصول ، ومقتضى تيسير هذا التطبيق أن يسلك مسلك التبويب الفقهي المعروف . والكتاب غير مستوعب لفروع الفقه ، ولا الكثرة منها وإن كان مستوعباً لاكثر الأبواب ، وقد صرح بذلك في مقدمته واعتذر عنه إذ يقول : «فبدأت بالمسألة الأصولية التي ترد إليها الفروع في كل قاعدة ، وضمنتها أكبر الحجة من الجانبين ثم رددت الفروع الناشئة منها إليها ، فتحرر الكتاب مع صغر حجمه حارياً لقواعد الأصول جامعاً لقوانين الفروع . واقتصرت على ذكر المسائل التي تشتمل عليها تعاليق الخلاف ، روماً للاختصار ، وجعلت ما ذكرته أمودجاً لما لم أذكره . . . »

غير أن الأمانة العلمية تقتضينا أن نشير إلى أن المؤلف بمؤلفه وإن كان أجاد وأبدع وجمع ورتب ، إلا أنه على ما نرى خالف في نقله المذهب الحنفي في عدد من الأحكام الفقهية ، وكذا فإنه خالف في النقل بالنسبة لبعض المسائل العلمية وإن كان هذا في الواقع لا ينقص من قدره ولا يقلل من فضله ولا يزعزع

الثقة بالكتاب والكتاب ، وقد يكون عذره في ذلك - وهو الشافعي مذهباً - أنه لم يتوسع في الاطلاع على كتب الأحناف وخاصة أن ذلك العصر كان تداول الكتب فيه محدوداً والاطلاع عليها عسيراً ، كما أن الأحناف قد اشتهر عنهم بصفة عامة أنهم يبحثون عن علل الأحكام ويتجهون ناحية التعليل ، أي أنهم يأخذون في الاستدلال بالمعقول في الجملة ، والحق أن هذا إن صح عن الأحناف في المعاملات وما إليها ، فإنهم في مسائل العبادات يرون أنها مسائل تعبدية وعمدتهم فيها النقل لا العقل .

وإني أستبيح لنفسي مع جلال الموقف تحقيقاً للحق أن أقدم للقارىء بعض ما وقفت عليه في ذلك ، مشيراً إلى ما سنحت الإشارة إليه من مختصرات المراجع التي تمثل ما استفاضت به الكتب الأخرى :

أولاً - اتجه المؤلف في الصفحة الرابعة من الكتاب إلى أن الأمر في مثل « فأتوا بعشر سور مثله » ، ونحوها من قبيل التكليف بالحال . على خلاف المعروف بين علماء الأصول ، فإنها عندهم للتعجيز لا للتكليف ، يقول الأسنوي بهامش التقرير ١٥ ص ٢٥٦ « وإن الأمر في قوله تعالى « فأتوا بسورة من مثله » للتعجيز لا للإيجاب ، والعلاقة بينها المضادة لأن التعجيز في الممتنعات والإيجاب في الممكنات » .

ثانياً - نسب المؤلف في ص ٦ للأحناف أن الامام أبا حنيفة في الطهارة يلحق بالماء كل مانع طاهر مزيل للعين والأثر ، والواقع أن هذا عند الأحناف خاص بالنجاسة الحسية لا المعنوية ، جاء في الكنز وشرحه ١٥ ص ١٢ « لا يجوز الوضوء بماء تغير بكترة الأوراق أو الطبخ ... أو غلب عليه غيره .. الخ » كما يقول فيه ص ٢٦ بالنسبة لإزالة النجاسة « يطهر البدن والثوب بالماء وبكل مانع مزيل كالحل وماء الورد . فهذا دليل على أن بين الطهارتين فرقا واضحا ملموساً عندهم .

والسياق في عبارة مؤلفنا - الزنجاني - وإن كان يدل على ذلك ، إلا أن السيد

المحقق كان يحسن لو أشار إلى ذلك التخصيص دفعاً لما توهمه العبارة الواردة في صدر الموضوع .

ثالثاً - في ص ٦ يقول المؤلف أيضاً « إن التغير بالطاهرات كالزعفران والأشنان إذا تفاحش تغيره لم يجز التوضي به عند الشافعي » وهذا يفيد، وهو بصدد الموازنة مع الأحناف، أنهم لا يقولون بذلك . مع أنهم قائلون بمثله كما يفيد من النقل السابق عن الكنز ص ١٢ ومثله في جميع كتب الأحناف المتداولة . غاية الأمر أنهم قد يختلفون في تفسير التفحش ، وإن كانوا يرجعون أيضاً إلى قاعدة الماء المطلق التي أوردها السيد المحقق في الهامش .

رابعاً - قال المؤلف في صفحة ٧ « إن أبا حنيفة يجيز الوضوء بنبيد التمر ، وأطلق العبارة، وهو خلاف المنصوص في كتب الحنفية، فهناك نقل عن أبي حنيفة يقول بجواز التوضؤ به ، وهناك رواية عنه تقول إنه يتيمم ولا يتوضأ به وهو مذهب أبي يوسف ؛ لأنه ليس بما مطلق ، وهناك رواية ثالثة عن الامام تقول إنه يجمع بينه وبين التيمم، والفتوى على قول أبي يوسف ، وروى أن الامام رجع إلى هذا القول ، وعلى هذا فلا خلاف .

خامساً - ينقل المؤلف في صفحة ٧ عن الأحناف أنهم يقولون بطهارة جلد الكلب إذا دُبغ بناء على التعليل لا التعبد مع أن المعروف عن الأحناف أنهم يستدلون على مذهبهم في ذلك بالسنة . جاء في الهداية والفتح عليها ص ٦٣ « كل إهاب دُبغ فقد طهر وجازت الصلاة فيه والوضوء منه إلا جلد الخنزير . . . لقوله عليه السلام فيما رواه ابن عباس وخرجه الترمذي وصححه « أيما إهاب دُبغ فقد طهر » وهو بعمومه حجة على المخالف .

سادساً - يقول المؤلف في صفحة ٧ أيضاً « إن غير الفاتحة لا يقوم مقامها في الصلاة عند الشافعي ، وعند أبي حنيفة يقوم مقامها تعويلاً على المعنى . مع أن في الهداية والفتح ص ١٥ ص ٢٠٥ مناقشات بين الحنفية والشافعية في هذا المقام لا تخرج عن دائرة النص، على أن التعبير بأن غير الفاتحة يقوم مقامها، يوهم التسوية

بين الفاتحة وغيرها . مع أنهم يقولون بوجوب قراءة الفاتحة ويرتبون الاثم على تركها . فليس صحيحا أن غيرها يقوم مقامها على الاطلاق . وبناء على ذلك يكون ربط هذه الجزئية بأن الأحناف بنوا مذهبهم في هذا على التعقل غير صحيح ، ولا يدفع هذه المناقشة أن يقال إن المؤلف يقصد الإجزاء وعدمه ، لأن التعبير بالإجزاء غير التعبير بقيام الشيء مقام غيره ، فإنه يوهم التسوية .

سابعاً - ينقل المؤلف في صفحة ٩ عن الأحناف أن الحارج من غير السبيلين ينقض الوضوء ، إذ العلة في الأصل خروج النجاسة من بدن الآدمي ، وهذا يفيد أن الأحناف يستندون في هذا الحكم إلى تعميم العلة ، مع أننا رأيناهم في بعض الجزئيات يستدلون ببعض الأحاديث كحديث الرضوء من كل دم سائل ، مع مناقشة الشافعية لهم في صحة الحديث . قال الكمال ، ح ١ ص ٢٦ بعد أن نقل الأقوال « . . وكل روى لمذهبه ما يؤيده » ثم نقد الأحاديث ، وأيد حديث الأحناف بما رواه الدارقطني من أن النبي ﷺ « احتجم وصلى ولم يتوضأ » والذي يعيننا في هذا المقام دفع تصوير مذهب الأحناف بأنه استثناء إلى المعقول وحده .

ثامناً - ينقل عن الحنفية أنهم يفضلون تأخير الصلاة مطلقاً إلى آخر الوقت . مع أنهم ينصون على الاختلاف بين الصلوات في هذا المعنى باختلاف ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه قولاً أو عملاً . جاء في الكنز وشرحه للعيني ح ١ ص ٣٠ ما خلاصته « وندب تأخير الفجر إلى الاسفار لحديث الترمذي « اسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر » وندب تأخير ظهر الصيف لحديث النسائي عن أنس « أن النبي عليه السلام إذا كان الحر أبرد بالصلاة وإذا كان البرد عجل » ويؤخر العصر ما لم تتغير الشمس ؛ لحديث أبي داود « أنه عليه السلام كان يؤخر العصر مادامت الشمس بيضاء » ويستحب تأخير العشاء إلى الثلث لحديث الصحيحين « كان عليه السلام يستحب تأخير العشاء » ويعجل ظهر الشتاء لحديث أنس السابق كما تعجل المغرب لحديث أحمد وأبي داود « لن تزال أمتي بخير ما لم يؤخروا المغرب إلى استبراك النجوم » فليس الأمر على عمومه عندهم ، وليس مستندهم ما ذكر المؤلف في القاعدة .

تاسعاً - جاء في صفحة ٣٧ « أن اختلاف نية الإمام والمأموم لا يمنع صحة الصلاة ، وأقبح المؤلف فيها فرعا يوم خلاف الأحناف فيه ، وهو اقتداء المقيم بانقاص مع أنه صحيح أيضا عند الأحناف بلا خلاف ، جاء في الكنز ١ ص ٦٨ « إذا اقتدى المقيم بالمسافر صح في الوقت وبعده ، فإن سلم المسافر يتم مقتدي صلاته » .  
عاشرا - نقل في صفحة ٣٨ عن الأحناف « أن المرأة إذا وقفت بجانب الإمام انعقدت صلاتها ثم تفسد صلاة الإمام ثم تفسد صلاتها وصلاة المقتدين » .  
والمذهب يقول : إنه لا يتحقق الانعقاد ولا الفساد بعد ذلك إلا إذا نوى الإمام امامتها ، بشرط أن تكون مشتهاة ، وأن تكون في صلاة ذات ركوع وسجود ولا حائل بينها وبين الإمام . لكن عبارة المؤلف توهم الاطلاق وليس الأمر بإطلاق .  
والسيد المحقق وإن كان قد أشار إلى المرجع إلا أنه كان الأفضل أن يستدرك بنقل القيود المنصوصة في كتبهم فهي في مراجعه مقيدة ، جاء في العناية بهامش الفتح ١ ص ٢٥٥ « اعلم أن المحاذاة المفسدة هي أن يجاذي قدم المرأة عضوا من الرجل في الصلاة وشرائطها أن تكون المرأة مشتهاة منوية لإمامتها وألا يكون بينها حائل ... » .

حادي عشر - ينقل المؤلف عن الأحناف في صفحة ٣٩ « منع تغسيل كل من الزوجين للآخر لانقطاع الصلة بينها بالوفاة » مع أن الثابت بالمذهب جواز تغسيل المرأة زوجها ، جاء في التنوير بهامش ابن عابدين ١ ص ٦٣٣/٦٣٣ « وينع زوجها من غسلها وهي لا تمنع من ذلك » وقال ابن عابدين في حاشيته تعليقا على ذلك « إن ذلك الحكم في المعراج وفي البحر عن المجتبي وفي البدائع » .  
ثاني عشر - نقل المؤلف في صفحة ٩٠ « أن العقد في النكاح عند أبي حنيفة وارد على نفس العين الموصوفة بالحل وحكمه ملك العين » فهل يتفق هذا مع قولهم في تعريف النكاح « إنه عقد يرد على ملك المتعة قصدا » كما جاء في الكنز وغيره . فكيف يكون العقد واردا على الملك ثم يكون الملك أثرا للعقد .  
وحسبنا ما أورده من هذه الجزئيات - في القدر المطبوع الذي اطلعنا



عليه - ليكون القارئ على بينة من الامر ، نيتثبت بما ينقل من المذاهب والاقوال . وقد كنا نود من السيد القائم بتحقيق الكتاب - بما عهدنا فيه من كفاية - أن يكفي القارئ المؤنة فيراجع كل المسائل التي أوردها المؤلف ، في مظانها ، ولعل اجتهاده في تحقيق النص بمقابلة النسخ المخطوطة وعمله في المسائل الاخرى التي عني بها في التعليق كتحقيق مجموع الاحاديث النبوية وغيرها من المسائل الفقهية والاصولية ، مع اشتغاله باعداد رسالته لنيل الدكتوراه ، واعجابه بشخصية المؤلف ومسلكه الدقيق في تنسيق مسائل الكتاب . لعل كل هذا شغله عن تمحيص بعض هذه الجزئيات كالتي أوردها .

ثم نعود فنوجه نظر القارئ الى ما أشرنا اليه قبل ، من مزية هذا الكتاب في ابداع تبويبه ووجازة تعبيره وضبطه للمسائل ضبطاً نل نظيره بين الكتب المتداولة ، بل انه كما ذكرنا ، انفرد عما عرف من كتب القواعد بجمعه بين القواعد الفقهية وأسسها من القضايا الاصولية بما يظهر مسائل الأصول بمظهر المسائل العلمية المثمرة ذات الأثر البين في مسائل الفقه وقواعده ، على خلاف ما يتوهمه بعض الناس من أنها مسائل نظرية أو قضايا في جملتها كلامية أو فلسفية فقط . فنولم يكن للمؤلف مفخرة في هذا المؤلف إلا هاته الناحية الفريدة لكفاه فخرأ لايزاحم فيه .

أما الاستاذ محمد أديب صالح المحقق لهذا الكتاب ، والمرجع له ، فهو واحد من اولئك الذين أفخر بأنتي درست لهم في دبلوم الشريعة بكلية حقوق جامعة القاهرة ، وقد اتصلت به اتصالاً علمياً خاصاً حينما أقامني مجلس كلية حقوق ، جامعة القاهرة مشرفاً عليه في تحضير رسالته التي يعدها للحصول على درجة الدكتوراه في الشريعة الاسلامية وموضوعها « تفسير النصوص » .

وقد لمست فيه بحكم هذه الصلة شغفاً بمادة الشريعة الاسلامية وما يتصل بها وخاصة علم أصول الفقه ، مما دفعه إلى التوسع في المطالعة والبحث والحرص على الوقوف بقدر الامكان على المؤلفات في هذا الموضوع ، من مطبوع ومخطوط

وكان من آثار ذلك أنه وقع على ذلك المؤلف فحققه ويسر سبيل الانتفاع به ونبه إلى فائدة إخراجِه ونشره .

وقد استجابت جامعة دمشق مشكورة إلى هذه الرغبة ، بل إن شدة عنايتها بالفقه وولوعها بنه نسه جعلها تتخذ قراراً بتدريسه في بعض سني الدراسة بسكينة الشريعة فيها . ولا يفوتنا أن ننوه بتلك العناية الكريمة التي تتجلى في موقف تلك الجامعة حيال أمثال تلك المؤلفات العظيمة ، وفي الحق إن هذا العني من تقدير تلك المؤلفات والعمل على إحيائها أصبح شغلا شغلا لكثير من الجامعات الاسلامية والعربية ، فأخذت تقارن في تحقيق هذا العني وتبذل الجوائز وتنفق الأموال في بعث تلك الدفائن وإخراجها إلى عالم النور ، وهذا مما يبشر بمستقبل زاهر للفقه الاسلامي يعيد له مجده السابق ، ويظهر مزايه وسعته أمام المشتغلين بالتشريع في مختلف البيئات .

بارك الله ههه الجهود الكريمة وجزى الجامعة ومديرها صديقنا الفاضل الدكتور احمد السمان ، وعميد كلية الشريعة أخانا الفاضل الاستاذ محمد المبارك كل خير عن الإخلاص في خدمة التشريع الاسلامي ، وأثاب الله الاستاذ المحقق على هذه اللفات وتلك الجهود ، وجعل ذلك بدايه انتاج علمي مفيد ونفع الله بذلك المؤلف القيم ، الفقه والمشتغلين به ، إنه سميع قريب .

القاهرة في اول المحرم سنة ١٣٨٢

الموافق ١٩٦٢/٦/٣

الدكتور محمد سلام مكي

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (١)

الحمد لله الذي أودع أسرار الهيبة صدور أوليائه ، وخصَّ بلطائف حكمته المصطفين من علمائه ، والصلاة على خيرته من خلقه محمد سيد انبيائه ، صلاة دائمة دوام أرضه وسماؤه .

وبعد ، فإن الواجب على كل خائف في علم من العلوم أن يحيط علماً كلياً بموضوع ذلك العلم ، وغايته التي ينتهي إليها ، ليجد من نفسه باعثاً على النظر فيه . وموضوع علم الفقه هو أفعال العباد ، وحقيقته تهذيبات دينية ، وسياسات شرعية شرعت لمصالح العباد<sup>(٢)</sup> ، إما في معادهم كأبواب العبادات ، أو في معاشهم كأبواب البياعات<sup>(٣)</sup> والمناكحات وأحكام الجنائيات ، وهو المقصد الأقصى في ابتعاث<sup>(٤)</sup> المرسلين صلى الله عليهم أجمعين ؛ فإنهم لم يبعثوا الا لتعريف العباد أحكام هذه الأفعال من الحلال ، والحرام ، والواجب ، والمندوب ، والمكروه والمباح ليتوصلوا بتهذيبها<sup>(٥)</sup> الى العلم بالله تعالى وملائكته وكتبه ورسله .

والأدلة التي يستفاد بها<sup>(٦)</sup> هذه الاحكام هي التي تسمى : « أصول الفقه » ثم — لا يخفى عليك أن الفروع لما تبني على الأصول ، وأن<sup>(٧)</sup> من لا يفهم كيفية الاستنباط ، ولا يهتدي الى وجه الارتباط بين أحكام الفروع وأدلتها التي هي

(١) في [ز] (وصلى الله على من لا نبي بعده) .

(٢) ساقطة من [ز] .

(٣) في [ز] (المبايعات) .

(٤) في [د] (ابتعاث) وهو خطأ .

(٥) في [د] (بفهمها) .

(٦) في [د] (منها) .

(٧) في [ز] (فان) وما أبتناه هو الصواب .

أصول الفقه - لا يتسع له<sup>(١)</sup> المجال ، ولا يمكنه التفريع عليها مجال ؛ فإن المسائل الفرعية على اتساعها ، وبُعد غاياتها ، لها أصول معلومة ، وأوضاع منظومة ، ومن لم يعرف أصولها وأوضاعها لم يُحط بها علماً .

وحيث لم أر أحداً من العلماء الماضين والفقهاء المتقدمين ، تصدى<sup>(٢)</sup> لحياسة هذا المقصود ، بل استقل علماء الأصول بذكر الأصول المجردة ، وعلماء الفروع بنقل المسائل المبددة ، من غير تنبيه على كيفية استنادها<sup>(٣)</sup> إلى تلك الأصول ، أحببت أن أتخف ذوي التحقيق من المناظرين بما يسرُّ الناظرين ، فحررت هذا الكتاب كاشفاً عن النبا اليقين<sup>(٤)</sup> فذلت<sup>(٥)</sup> فيه مباحث المجتهدين ، وسفيت غليل المسترشدين ، فبدأت بالمسألة الأصولية التي ترد إليها الفروع في كل قاعدة ، وضمنتها ذكر الحجج الأصولية من الجانبين<sup>(٦)</sup> ، ثم رددت الفروع<sup>(٧)</sup> الناشئة منها إليها ، فتجرر الكتاب مع صغر حجمه ، حاوياً لقواعد الأصول ، جامعاً لقوانين الفروع ، واقتصرت على ذكر المسائل التي تشتمل عليها تعاليق الخلاف ، وروماً للاختصار ، وجعلت ما ذكرته أنموذجاً لما لم أذكره ، ودليلاً<sup>(٨)</sup> على الذي لا تراه<sup>(٩)</sup> (من)<sup>(٩)</sup> الذي ترى ، ووسمته بـ «تخريج الفروع على الأصول» تطبيقاً للاسم على المعنى<sup>(١٠)</sup> ] وتقربت<sup>(١٠)</sup> به إلى من توالت علي نعمه وتواترت لدي مننه افتخاراً

(١) في [ز] (ها) وهو خطأ .

(٢) في [د] (تصدوا) .

(٣) في [ز] (إسنادها) .

(٤) في [ز] (العظيم) .

(٥) في [د] (فدلت) بدال مهمله والصواب ما اثبتناه .

(٦) أي الشافعية والحنفية كما سيأتي .

(٧) كلمة (الفروع) ساقطة من [ز] .

(٨) في [ز] (دليل) وهو خطأ .

(٩) من حاشية [د] .

(١٠) ما بين القوسين زيادة انفردت بها [ز] .

بولائه واستظلالاً بفنائه ، اعني المولى صاحب الكبير العالم العادل المؤيد المظفر المنصور ولي النعم مؤيد الدين مهد الإسلام ، اختيار الامام ، افتخار الأنام سديد الدولة جلال الملة المعظمة صفي الامامة المكرمة تاج الملوك والسلطين شرف الحضرتين ذا الرياستين أبا الحسن محمد بن محمد بن عبد الكريم أمين أمير المؤمنين إحياء لمعالم الدين ، وإبقاء لجميل ذكره في العالمين . ولست اطمع في القيام بشكر اياديه ولا بعض ما أولانيه<sup>(١)</sup> لكنه طوق المجتهد ووسع المعتضد<sup>(٢)</sup> .

فما تكلف نفس فوق طاقتها ولا تجود يد إلا بما تجد

أمتعه الله تعالى بدوام دولة المتقين ونائب رب العالمين المتمسك بجبل الله المتين سيدنا ومولانا الامام الناصر لدين الله أمير المؤمنين ، أعز الله به الدنيا والدين ، ونصر الإسلام والمسلمين بخلود ايامها ، ونشر في الآفاق ألويتها المنشورة وأعلامها ، وأنفذ في المشارق والمغرب أوامرها المطاعة وأحكامها ، وظفرها بالباغي والمطالب ، وخلصها تخليد الكواكب ، ما وخذت<sup>(٣)</sup> قلوب براكب ، بمتته وجوده [ والله الموفق ]<sup>(٤)</sup> .

- (١) في المخطوطة ( أول فيه ) وهو تحريف .  
(٢) المعتضد : المستعين ، من اعتضد به : استعان ، وفي المخطوطة ( المختد ) وهو تحريف .  
(٣) في القاموس المحيط : الوخذ البعير : الإسراع ، أو أن يرمي بقوائمه كمنهي الطعام ، أو سعة الخطو . والقلوص من الإبل : الشابة أو الباقية على السير أو أول ما يركب من إناثها إلى أن تنثي .  
(٤) ساقطة من [ ز ] .

# كتاب الطهارة

## مسألة - ١ -

ذهب الشافعي رضي الله عنه <sup>(١)</sup> ، وجمهير أهل السنة إلى أن الطهارة والنجاسة وسائر المعاني الشرعية كاللرق والملك <sup>(٢)</sup> ، والعتق والحرية ، وسائر الأحكام الشرعية ، ككون المحل طاهراً <sup>(٣)</sup> أو نجساً ، وكون الشخص حراً أو مملوكاً مرقوقاً ، ليست من صفات الأعيان المنسوبة إليها ، بل اثبتها الله تحكماً وتعبداً ، غير معللة ، لاراد لقضائه ، ولا معقّب لحكمه ، لا يسأل عما يفعل وهم يسألون ، ولا تصل آراؤنا السكيلة ، وعقولنا الضعيفة ، وأفكارنا القاصرة إلى الوقوف على حقائقها ، وما يتعلق بها من مصالح العباد ، فذلك حاصل ضمناً وتبعاً ، لا أصلاً ومقصوداً ، إذ ليست المصلحة واجبة الحصول في حكمه . واحتج في ذلك : بأن الله تعالى إذا جاز أن يعاقب الكافر على كفره ، والفاسق على فسقه ولا مصلحة لأحد فيه ، جاز أن يشرع الشرائع ، وإن تعلق بها مفسدة ، ولا يتعلق بها مصلحة لأحد ؛ ولذلك الله تعالى كلف الإنسان ما ليس في وسعه فقال تعالى : « فأتوا بعشر سور مثله مفتريات <sup>(٤)</sup> » « فأتوا بسورة

(١) في [ ز ] رحمه الله تعالى وفي [ د ] ( رضي الله عنه ) كاثبت ، وفي أبي حنيفة العكس فيها . وقد جرى على وضع ( رضي الله عنه ) للإمامين ؛ وهذه المغايرة بين النسختين مطردة في جميع المواطن ، وهي من الفروق بين النسختين .

(٢) زيادة في [ د ] .

(٣) ساقطة في [ ز ] .

(٤) « سورة هود : ١٣ » .

مثله<sup>(١)</sup> ، وقال للملائكة « أنبئوني بأسماء هؤلاء إن كنتم صادقين<sup>(٢)</sup> » ، وكل ذلك تكليف للإنسان ما ليس في وسعه ، وذلك ضرر لا مصلحة فيه .  
وسرُّ هذه القاعدة أن الله تعالى مالك الملك وخالق الخلق ، يتصرف في عباده كيف يشاء ، ولا كذلك الواحد منا . فإنه إذا أضر بغيره كان متصرفاً في ملك الغير بالضرر ، وذلك ظلم وعدوان .

وذهب المنتعمون إلى أبي حنيفة رضي الله عنه من علماء الأصول إلى أن الأحكام الشرعية صنات للمعال<sup>(٣)</sup> ، والأعيان المنسوبة إليها ، اثبتها الله تعالى ، وشرعها معللة بمصالح العباد لا غير<sup>(٤)</sup> .

كما أن الحسن ، والقبیح<sup>(٥)</sup> ، والوجوب ، والحظر ، والندب<sup>(٦)</sup> ، والكرهية ، والاباحة من صفات الأفعال التي يضاف<sup>(٧)</sup> إليها ، غير أنهم قسموا أحكام الأفعال إلى : ما يعرف بمجرد العقل وإلى ما يعرف بأدلة الشرع على ماسياتي .

أما أحكام الأعيان فقد اتفقوا على أنها كلها تعرف بأدلة شرعية ، ولا تعرف بمجرد العقل ، وأنها<sup>(٨)</sup> كلها تثبت بإثبات الله تعالى .

واحتجوا في ذلك بقياس الشاهد على الغائب ، بناء على قاعدة التجسين والتقبيح وزعموا أن شرع الحكم<sup>(٩)</sup> لا للمصلحة عبث وسفه ، والعبث قبيح عقلاً ، وهو

(١) « سورة يونس : ٣٨ » .

(٢) « سورة البقرة : ٣١ » .

(٣) في [ ز ] ( الحال ) . وهو تصحيف .

(٤) انظر : أحكام القرآن لابن العربي ( ١ / ٤٤٥ ) طبع عيسى الحلبي سنة ١٣٧٦ هـ .

و : تفسير الفخر الرازي ( ٨ / ١٦٥ ) ، ( ١١ / ١٥٠ ) المطبعة المصرية سنة ١٣٥٢ هـ وانظر كذلك حاشية ابن عابدين ( ١ / ٣٠١ ) الطبعة الاميرية الاولى .

(٥) في [ ز ] ( القبيح ) والصواب ما اثبتناه من نسخة [ د ] .

(٦) في [ ز ] ( المندوب ) « « « « »

(٧) في [ ز ] ( تضاف ) .

(٨) في [ د ] ( وأن ) .

(٩) في [ ز ] ( الحكيم ) والصواب ما في نسخة [ د ] وهو ما اثبتناه .

كإقدام الرجل اللبيب على كيل الماء من بحر إلى بحر ، فإنه يقبح منه ذلك ويستحق الذم عليه .

وإذا تمهدت هذه القاعدة فمقول<sup>(١)</sup> : الشافعي رضي الله عنه حيث رأى أن التعبد في الأحكام هو الأصل غلب احتمال التعبد . وبني مسائله في الفروع عليه . وأبو حنيفة رضي الله عنه حيث رأى أن التعليل هو الأصل بنى مسائله في الفروع عليه ، فتفرع عن الاصلين المذكورين مسائل .

منها ( ١ ) أن الماء يتعين<sup>(٢)</sup> لإزالة النجاسة عند الشافعي رضي الله عنه ، ولا يلحق غيره به تعلقاً للتعبد .

وقال أبو حنيفة رضي الله عنه : يلحق به كل مانع طاهر مزيل للعين والأثر تعلقاً للتعليل<sup>(٣)</sup> .

ومنها ( ٢ ) أن الماء المتغير بالطهارات كالزعفران والأشنان ، إذا تقاحش تغيره<sup>(٤)</sup> لم يجز التوضي به عند الشافعي رضي الله عنه بناءً على الاصل المذكور ، فإنه تعبد باستعمال الماء بالاتفاق ، والميع<sup>(٥)</sup> اسم الماء ، وهذا لا يندرج تحت اسم<sup>(٦)</sup> المطلق .

(١) في [ز] (فيقول) والصواب ما أثبتناه من نسخة [د] .

(٢) في [ز] (متعين) .

(٣) لا خلاف في ان الطهارة الحكيمة ( وهي زوال الحدث ) لا تحصل بما سوى الماء من المائعات الطاهرة . ولكن الخلاف المراد في هذه المسألة هو في الطهارة الحقيقية وهي زوال النجاسة الحقيقية عن الثوب والبدن فمند أبي حنيفة واني يوسف تحصل بما سوى الماء من المائعات الطاهرة ، أما محمد وزفر فقد وافقا الشافعي بأنها لا تحصل ، وروي عن أبي يوسف أنه فرق بين الثوب والبدن ، انظر البدائع للكاساني : ( ١ / ٨٣ )

(٤) قدر هذا التغير عند الشافعية ما يمنع اطلاق اسم ( الماء المطلق ) على الماء المتغير ،

انظر : المهذب للشيرازي ( ١ / ٥ ) طبع عيسى الحلبي و : معني المحتاج للشربيني الخطيب على متن

المنهاج للنووي ( ١ / ١٧ ) طبع مصطفى الحلبي ١٣٧٧ هـ . (سنة [ ] ) (٧)

(٥) في [ز] (البتع) وهو خطأ . (سنة [ ] ) (٨)

(٦) في [ز] (اسم الماء المطلق) . (سنة [ ] ) (٩)



ومنها ( ٣ ) أن التوضي بنميد التمر عند عدم الماء في السفر بمتنع عندنا .

وعنده : جائز<sup>(١)</sup> .

ومنها ( ٤ ) أن جلد الكلب لا يطهر بالدباغ عند الشافعي رضي الله عنه (٢)

تغليماً للتعبد بتوجيه الاجتناب على الاقتراب .

وعندهم : يطهر تشوفاً الى التعليل .

ومنها ( ٥ ) أن ذكاة ما لا يؤكل لحمه لا يفيد طهارة الجلد عندنا مراعاة للتعبد ،

كما في ذكاة الجوس (٣) ، وبجاسة اللحم من هذا الذبيح .

وعندهم يطهر تشوفاً<sup>(٤)</sup> الى تعليل الطهارة بسفع الدم والرطوبات المتعقنه .

ومنها ( ٦ ) أنه يتعيّن لفظة التكبير في افتتاح الصلاة عندنا ، ولا يقوم ما في

معناها مقامها ، ويتعين لفظة (٥) التسليم في اختتامها ، ولا يقوم ما في معناها مقامها .

وعنده : يقوم .

ومنها ( ٧ ) أن غير الفاتحة لا يقوم مقامها في الصلاة عندنا ، لاحتمال التعبد

بالإعجاز اللفظي والمعنوي ..

وعنده<sup>(٦)</sup> : يقوم مقامها تعويلاً على المعنى (٧) .

(١) انظر بداية المجتهد ( ١ / ٣٣ ) طبع مصطفى الحلبي سنة ١٣٧٠ هـ .

(٢) ويروى هذا القول عن الحسن بن زياد من الحنفية . انظر بدائع الصنائع للكاساني

( ١ / ٨٥ ) طبع شركة المطبوعات العلمية بمصر سنة ١٣٢٧ هـ .

(٣) في [ز] (الوحشي) وهو خطأ .

(٤) في [ز] (نظراً) .

(٥) في [ز] (اللفظت) والصواب ما اثبتناه تشبهاً مع السياق .

(٦) في [ز] (عندهم) بجمع الجمع .

(٧) قلت : وقد تناول بحث العلماء مسألة الأفضلية بين التبعدي ومعقول المعنى . وفي حاشيته

ابن عايدين : سئل المصنف في آخر فتاواه التمر تاشية هل التبعدي أفضل او معقول المعنى ؟

أجاب : لم أفق عليه لعلنا سوى قوهم في الاصول : الأصل في النصوص التعليل فإنه يشير الى

أفضلية المعقول ، ووقفت على ذلك في فتاوى ابن حجر قال : قضية كلام ابن عبد السلام أن -

ومنها ( ٨ ) أنه يمتنع الإبدال في باب الزكوات (١) ، ولا يجزىء إخراج القيم عندنا ، لظهور احتمال التعبد بالثمنريك بين الفقراء والأغنياء في جنس المال .  
وعندهم : يجزىء .

ومنها ( ٩ ) أن تخليل الخمر حرام ، والحل الحاصل منه نجس عندنا ؛ تغليظاً للأمر فيها .

وعندهم جائز ، والحل الحاصل منه طاهر تغليظاً وبالعلة النجاسة كافي الدباغ .  
ومنها ( ١٠ ) أن التغدية والتعشية في الكفارات لا تجزىء (٢) عندنا ، بل يجب صرف الطعام الى المساكين .

ومنها ( ١١ ) أنه يجب استيعاب العدد عندنا و صرف الطعام الى المساكين .  
وعندهم (٣) يجوز صرفه الى مسكين واحد ستين يوماً ، أو عشرة أيام في كفارة اليمين .

## مسألة - ٢ -

العلة القاصرة صحيحة عندنا . باطلة عند أبي حنيفة رضي الله عنه . وساعدونا في العلة المنصوصة ، وهي من المسائل اللفظية في علم (٤) الأصول ، فإن معنى

---

= التعبد أفضل ؛ لأنه محض الانقياد ، بخلاف ما ظهرت علمته فإن ملا به قد يفعله لتحصيل فائدته .  
وخالفه البلقيني فقال : لاشك أن معقول المعنى من حيث الجملة أفضل ، لأن أكثر الشريعة كذلك ،  
وبالنظر للجزئيات فقد يكون التعبد أفضل كالوضوء وغسل الجنابة فإن الوضوء أفضل ، وقد  
يكون المعقول أفضل ، كالطواف والرمي ، فإن الطواف أفضل انظر : حاشية ابن عابدين  
( ١ / ٣٠١ ) .

( ١ ) في [ ز ] ( الزكاة ) بالافراد .

( ٢ ) في [ ز ] ( لا تجوز ) وفي هامش [ د ] ( شيء من )

( ٣ ) في [ ز ] ( يجزىء ) .

( ٤ ) كلمة ( علم ) ساقطة في [ ز ]

صحتها : صلاحيتها لإضافة الحكم إليها ، وهذا مسلم عند الخصم ، ومعنى فساده  
عدم طرادها ، وهو مسلم عندنا .

وقولهم : لا فائدة فيها - فإنها لا تثبت حكماً في غير محل النص ، وقد استغني  
عنها في محل النص - باطل .

لأننا نقول : كما أن المتعدية <sup>(١)</sup> وسيلة الى إثبات الحكم ، فالقاصرة وسيلة  
الى نفيه <sup>(٢)</sup> وكلاهما مقصودان ، فإن إثبات الحكم في محل النفي محذور ، كما أن  
نفيه في محل الإثبات محذور .

ثم تولد من هذا النظر مسألة اخرى لفظية في الأصول أفردها الأصوليون  
بالنظر وهي : أن الحكم في محل النص يُضاف الى النص أو العلة <sup>(٣)</sup> .

قال الشافعي رضي الله عنه : تضاف الى النص . وقال ابو حنيفة رحمه الله  
تضاف الى العلة <sup>(٤)</sup> .

يتفرع عن هذا الأصل مسائل :

منها ( ١ ) أن الخارج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء عند الشافعي رضي

الله عنه <sup>(٥)</sup> ، فإن العلة فيه مقصورة على محل النص ، وهو خروج الخارج من  
المسلك المعتاد .

وعنده : ينقض ، فإن العلة في الأصل خروج النجاسة من بدن آدمي .

ومنها ( ٢ ) الإفطار <sup>(٦)</sup> بالاكل والشرب في نهار رمضان ، فإنه لا يوجب

الكفارة عندنا ، لأن العلة فيه <sup>(٧)</sup> خصوص الجماع .

(١) في [ز] وم الناسخ فكتبها (المتعبده) .

(٢) في [ز] (تعبد) وهما من الناسخ .

(٣) (او العلة) ساقطة من [ز]

(٤) في [د] اقتصار على قوله ( وقال ابو حنيفة رضي الله عنه تضاف الى النص )

وهو خطأ .

(٥) ساقطة من [ز]

(٦) في [ز] (مسألة الاكل) بدل (الافطار بالاكل) .

(٧) اي وجوب الكفارة .

وعنده : عموم الإفساد .  
 ومنها ( ٣ ) أن علة تحريم الربا في النقدين الثمينة المختصة بهما .  
 وعنده : الوزن مع الجنسية  
 ومنها ( ٤ ) أن علة وجوب نفقة<sup>(١)</sup> القريب البعضية المختصة بالوالدين ، والمولودين .  
 وعنده<sup>(٢)</sup> : عموم الرحم ، وفسروا الرحم بأن كل شخصين لو كان أحدهما  
 ذكراً والآخر انثى حرّم عليه نكاحه ، فإنه يستحق<sup>(٣)</sup> النفقة .

### مسألة - ٣ -

الزيادة على النص ليست نسخاً<sup>(٤)</sup> عندنا  
 وذهب<sup>(٥)</sup> ابو حنيفة رضي الله عنه الى : أنها نسخ فلا تجوز الا بما يجوز النسخ به  
 واعلم أن هذه المسألة أيضاً من المسائل اللفظية في الأصول ، فإن الخلاف  
 فيها مبني على الخلاف في حقيقة النسخ وماهيته .  
 فحقيقة النسخ عندنا : رفع الحكم الثابت  
 وعندهم : هو بيان لمدة الحكم ؛ فإن صح تفسير النسخ بالبيان صح قولهم :  
 إن الزيادة على النص نسخ ، من حيث إنها بيان لكمية العبادة أو كفيّتها ، وإن  
 صح تفسيره بالرفع لم تكن الزيادة نسخاً . ويتفرع عن هذا الأصل مسائل :  
 منها ( ١ ) أن النية واجبة في الوضوء عندنا لأن اشتراطها لا يوجب نسخاً .  
 وعندهم : لا تجب ؛ لأن الله تعالى ذكر غسل الأعضاء الأربعة<sup>(٦)</sup> في الوضوء ،

- ( ١ ) في [ ز ] ( النفقة للقريب ) .  
 ( ٢ ) في [ ز ] ( وعندهم ) بمير الجمع .  
 ( ٣ ) في [ ز ] ( عليه ) .  
 ( ٤ ) ساقطة من [ ز ] .  
 ( ٥ ) في [ ز ] « أصحاب ابي حنيفة » وسنرى انه يعيد الضمير فيما بعد الى الجماعة .  
 ( ٦ ) كلمة ( الأربعة ) ساقطة من [ ز ] والآية المشار اليها هي /٦/ من سورة المائدة

ولم يذكر التنية ، فمن أوجبها فقد زاد على النص .  
 ومنها ( ٢ ) أن التعريب (١) يشرع مع الجلد عندنا .  
 وعندهم : لا يشرع ؛ لأن الله تعالى ذكر الجلد ولم يذكر التعريب ، فمن  
 أوجبها فقد زاد على النص ، والزيادة على النص نسخ .  
 ومنها ( ٣ ) أن القضاء بالشاهد واليمين جائز عندنا ؛ الأخبار والآثار الواردة فيه  
 وعندهم : لا يجوز ، لأن الله تعالى ذكر الرجلين والرجل والمرأتين ، ولم  
 يذكر الشاهد واليمين ؛ فمن عمل بهما (٢) زاد على النص .

## مسألة - ٤ -

ذهب أصحاب (٣) الشافعي رضي الله عنه الى أن حرف الواو الناسقة للترتيب .  
 واحتجوا في ذلك بأن العرب من عاداتها أن تبدأ بالأهم فالأهم  
 ولهذا (٤) قال عليه الصلاة والسلام « :بدأوا بما بدأ الله به » (٥) حيث سئل عن  
 عن البداية في قوله تعالى « إن الصفا والمروة من شعائر الله » وعن عمر رضي الله  
 عنه أنه سمع شاعرا يقول : كفى الشيب والاسلام المرء ناهياً - فقال عمر :

(١) في [ ز ] ( التعذيب ) وهو وهم من الناسخ أو تصحيف .

(٢) في [ ز ] ( فقد زاد ) .

(٣) في [ ز ] ( الشافعي ) والصواب ما اثبتناه بدليل عود الضمير على الجماعة فيما بعد

( واحتجوا ) ...

(٤) في [ ز ] ( ولهذا )

(٥) في [ ز ] ( من حيث ) بزيادة ( من ) والحديث بلفظ ( ابدؤا ) رواه النسائي

ذكر ذلك الامام النووي في شرحه على مسلم والحافظ ابن حجر في الفتح كما رواه الدارقطني  
 في السنن وأخرج مسلم في هذا الباب حديث جابر أنه صلى الله عليه وسلم لما فرغ من الركعتين  
 بعد طوافه خرج الى الصفا فقال « أبدأ بما بدأ الله به » بلفظ الخبر واستدل به على اشتراط  
 البداءة بالصفا . قال الامام النووي : وبه قال الشافعي ومالك والجمهور وقد ثبت في رواية  
 النسائي في هذا الحديث باسناد صحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « ابدؤا بما بدأ الله به »  
 هكذا بصيغة الجمع .

رضي الله عنه . لو قدمت الإسلام على الشيب لأجزأتك<sup>(١)</sup> وهذا يدل على أن التأخير في اللفظ يدل على التأخير في الرتبة .  
قالوا : ويدل<sup>(٢)</sup> على الترتيب مسألتان :  
إحدهما - لو قال في مرض موته : سالم حر وغانم<sup>(٣)</sup> ، وكان سالم مقدار الثلث اقتصر العتق عليه دون<sup>(٤)</sup> غانم ، ولو كانت للجمع لوجب ان يعتق مقدار الثلث منها جميعاً .

الثانية - قالوا : لو قال لغير المدخول بها . أنت طالق وطالق وطالق ، فإنه لا يقع إلا طلقة واحدة ، ولو كانت للجمع لطلقت ثلاثاً ، كما لو قال : أنت طالق ثلاثاً أو طلقتين .

وذهب أصحاب أبي حنيفة رحمهم الله إلى أنها للاشتراك المطلق من غير تعرض للجمع والترتيب . والمشهور في تعاليق الفقه عن أبي حنيفة رضي الله عنه أنها للجمع<sup>(٥)</sup> ، وليس ذلك صحيحاً في النقل عنه .  
وإنما ذهب إليه مالك رحمه الله حتى قضى بوقوع الطلاق الثلاث قبل الدخول في الصورة المذكورة .

واحتج أبو حنيفة رحمه الله على اقتضاء الاشتراك دون الترتيب ، بدخولها في باب التفاعل ، تقول : تضارب زيد وعمرو ، فإنه يدل على الجمع المطلق دون الترتيب ، ولهذا ، لا يصح أن يقال<sup>(٦)</sup> : تضارب زيد ثم عمرو .

قالوا : ولأن قول القائل : رأيت زيدا وعمراً لا يقتضي ترتيباً في وضع

---

(١) في [ ز ] ( لأجزأتك ) وهو خطأ .  
(٢) في [ ز ] ( وقالو : يدل ) .  
(٣) في [ ز ] ( حر ) .  
(٤) في [ ز ] ( ورق ) .  
(٥) في هامش [ د ] ( أي المدية ) .  
(٦) في [ ز ] ( تقول ) .

اللسان ، ولا يفهم منه ذلك ويدل عليه من طريق النقل قوله تعالى :  
 « وادخلوا الباب سجّداً ، وقولوا : حطّة »<sup>(١)</sup> ثم قال في سورة الاعراف : « وقولوا :  
 حطّة وادخلوا الباب سجّداً »<sup>(٢)</sup> والقصة واحدة<sup>(٣)</sup> . ولولا أن الواو لا تقتضي  
 الترتيب لما جاز ذلك . وكذلك قوله تعالى : « يا مريم اقنتي لربك واسجدي  
 واركعي مع الراكعين »<sup>(٤)</sup> ، والركوع مقدم على السجود . وقال الشاعر :  
 سقيت القوم منه واستقيت . والسقي بعد الاستقاء .  
 ويتفرع عن هذا الأصل مسألتان :

إحدهما - أن الترتيب مستحق<sup>(٥)</sup> في أفعال الوضوء عند الشافعي رضي  
 الله عنه ، تمسكا بقوله تعالى : « إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم »<sup>(٦)</sup>  
 ولا يستحق عندهم : لما ذكرنا .  
 الثانية - أن البداية بالسعي<sup>(٧)</sup> بالصفة دون المروءة واجب عندنا ، فلو<sup>(٨)</sup>  
 ترك الترتيب لا يجزيه .  
 وعندهم : يجزئه .

## مسألة - ٥ -

إذا أمر المكلف بفعل أجزاء من ذلك ما يقع عليه اسم الفعل  
 المأمور به ، ولا يجب فعل كل ما يتناوله عند الشافعي رضي الله عنه . واحتج

(١) « سورة البقرة : ٥٨ » .

(٢) « سورة الاعراف : ١٦١ » .

(٣) كلمة ( واحدة ) سقطت من [ د ] .

(٤) « سورة آل عمران : ٤٣ » .

(٥) في [ ز ] مؤخره عن أفعال الوضوء « في أفعال الوضوء مستحق » .

(٦) « سورة المائدة : ٦ » .

(٧) في [ ز ] ( في ) بدلا عن ( ب ) .

(٨) في [ د ] ( لو ) بدون الفاء .

في ذلك ، بأن الأقل مستيقن ، والزيادة مشكوك فيها ، فلا يجب من غير دليل<sup>١</sup>  
 وذهبت الحنفية وطائفة من علماء الاصول إلى أنه لا يجزيه فعل ما يقع عليه الاسم  
 بل لابد من فعل كل ما يتناوله اسمه .  
 واحتجوا في ذلك : بأن الاسم ينطلق على الكل حقيقة ، وعلى البعض مجازاً ،  
 والكلام يحمل على الحقيقة عند الإطلاق إلى أن يقوم دليل المجاز<sup>(١)</sup> .  
 ويتفرع عن هذا الأصل مسائل :

منها ( ١ ) أن قوله تعالى : « وإن كنتم جنباً فاطهروا »<sup>(٢)</sup> لا يوجب المضمضة  
 والاستنشاق في طهارة الغسل عندنا : لأنه يسمى متطهراً بدونهما ، وما زاد على  
 ما يقع عليه اسم الطهارة لا نوجبه بالآية بل بدليل آخر .  
 وعندهم : يجبان : لانه لا يكون متطهراً طهارة كاملة بدونهما .  
ومنها ( ٢ ) أن مسح الرأس لا يتقدر عندنا ، بل بما يكفي يطلق عليه  
 الاسم وهو الأقل .

وقال أبو حنيفة رحمه الله : يتقدر بمقدار الناصية .  
ومنها ( ٣ ) أن المحرم اذا لبس الخيط يلزمه الفدية وإن لم يستدم  
 وعندهم : لا يلزمه ما لم يستدم يوماً وليلة ولا يشترطون الجمع اليوم والليلة<sup>(٣)</sup> .  
ومنها ( ٤ ) أنه لو نذر هدياً مطلقاً يجزيه ما ينطلق عليه الاسم عندنا  
 وعندهم ، لا يجزيه بل يلزمه من النعم ما يجوز ان يكون اضحية ، وهو الشيء  
 من الإبل ، والبقر ، والغنم ، والجذع من الضان ، فإن أهدي ما لا يجوز

(١) في [ د ] : ( والكلام بحقيقته عند الإطلاق الا أن يقوم دليل المجاز ) .  
 (٢) « سورة المائدة : ٦ » وهي قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة  
 فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق ، وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين ،  
 وإن كنتم جنباً فاطهروا ، وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو  
 لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ، ما يريد الله  
 ليجعل عليكم من حرج ، ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم ولعلكم تشكرون » .  
 (٣) في [ ز ] ( ما لا يجوز أن يكون ) .



أضحية<sup>(١)</sup> لم يعجز نه .  
ومنها ( ٥ ) أن الرجل إذا أقرَّ بمالٍ عظيمٍ قبيلِ تفسيره باقلِّ ما يُتموَّل  
وعنده : يلزمه نصاب زكوي ولا يحطُّ عنه .

## مسألة - ٦ -

خبر الواحد فيما تعم به البلوى<sup>(٢)</sup> مقبول عند الشافعي رضي الله عنه .  
واحتج في ذلك بقوله تعالى : « فلو لا نفر من كل فرقة منهم طائفة  
ليتفقهوا في الدين ، ولينذروا قومهم إذا رجعوا اليهم<sup>(٣)</sup> » ، ورجوع<sup>(٤)</sup>  
الصحابة رضي الله عنهم الى قول عائشة رضي الله عنها في التقاء الحُتَّانين<sup>(٥)</sup> . مع

(١) في [ز] لم يعجز .

(٢) المراد بعموم البلوى في أمر ما : أنه لو ثبت لاشتهر وعم العلم به . وانظر تحقيق المسألة  
في أصول السرخسي ( ١ / ٣٦٨ ) نشر لجنة إحياء المعارف النعمانية طبع مصر ١٣٧٢ هـ  
والمستصفي للغزالي ( ١ / ١٧١ ) وفي غيرها من كتب الاصول .

(٣) « سورة التوبة : ١٢٢ »

(٤) في [ز] ورجوع .

(٥) حديث التقاء الحُتَّانين ذكره الضحاوي في شرح معاني الآثار عدة روايات ؛ منها ؛  
ما رواه عن عبيد الله بن عدي بن الحيار قال : « تذاكر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم  
عند عمر بن الخطاب الغسل من الجنابة ، فقال بعضهم : إذا جاوز الحُتَّان الحُتَّان فقد وجب  
الغسل ، وقال بعضهم : إنما الماء من الماء . فقال عمر رضي الله عنه : قد اختلفتم علي وانتم أهل  
بدر الاخيار ، فكيف بالناس بعدكم ؟ فقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه : يا أمير المؤمنين  
إن أردت أن تعلم ذلك فأرسل الى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فسلن عن ذلك ، فأرسل  
الى عائشة رضي الله عنها فقالت : إذا جاوز الحُتَّان الحُتَّان فقد وجب الغسل ، فقال عمر  
رضي الله عنه عند ذلك : لا أسمع احداً يقول : الماء من الماء إلا جعلته نكلاً » .

شرح معاني الآثار ١ : ٣٥ - ٣٦ طبع الهند .

وأخرجه مسلم في الصحيح لكن لم يذكر أن عمر هو السائل بل ذكر أن أبا موسى  
الاشعري هو الذي سأل السيدة عائشة فكان في جوابها « إذا جاوز الحُتَّان الحُتَّان فقد وجب  
الغسل » حكى هذه الرواية بهذا اللفظ عن مسلم الزركشي في كتابه « الاجابة فيما استدر كته  
عائشة على الصحابة » تحقيق الاستاذ سميد الافغاني ( ١ / ٨٥ - ٨٦ ) . =

أن ذلك بما تعمُّ به البلوى .

[ وقال ابو حنيفة رضي الله عنه : لا يقبل : واحتج في ذلك بأن قال : ما نعم به البلوى ] <sup>(١)</sup> يكثر وقوعه ، فيكثر السؤال عنه ، [ وما يكثر السؤال عنه ] <sup>(٢)</sup> ، يكثر الجواب عنه فيقع التحدث به كثيراً ، وينقل نقلاً <sup>(٣)</sup> مستفيضاً دائماً ، فإذا لم ينقل مثله دل ذلك <sup>(٤)</sup> على فساد أصله .

ويتفرع عن هذا الأصل مسائل :

منها ( ١ ) أن مسَّ الذكر ينقض الوضوء عندنا ، لقوله عليه السلام :

« من مسَّ ذكره فليتوضأ » <sup>(٥)</sup> .

---

= قلت : والذي رأيته في نسختي من صحيح مسلم شرح الامام النووي أن السيدة عائشة ذكرت في جوابها لأبي موسى ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال : « اذا جلس بين شعبها الأربع ومسَّ الختان الختان فقد وجب الغسل » . صحيح مسلم بشرح النووي ( ٤ / ٤١ - ٤٢ )

( ١ ) في [ ز ] سقط ما بين القوسين .

( ٢ ) من [ ز ]

( ٣ ) ( نقلاً ) زيادة من [ ز ] وهو الصواب .

( ٤ ) زيادة في [ ز ] .

( ٥ ) حديث الوضوء من مس الذكر ، صححه الحافظ ابن حجر في فتح الباري ثم قال : الا انه ليس على شرط الشيخين ، ورواه ابو داود بهذا اللفظ ، وقد صححه مالك وجميع من اخرج الصحيح عن الشيخين . قلت : والذي في الموطأ عن مروان بن الحكم ان بسرة بنت صفوان سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ » أما الدارمي فقد جاء بروايتين أخريين عن بسرة بنت صفوان ؛ الاولى عن عروة بنت صفوان انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « يتوضأ الرجل من مس الذكر » والثانية عن مروان بن الحكم أن بسرة سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « من مس فرجه فليتوضأ ( ١ / ١٨٤ - ١٨٥ ) وقد جاء النسائي بروايات أخرى عن بسرة ؛ منها : « عن هشام ابن عروة قال : أخبرني أبي عن بسرة بنت صفوان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من مسَّ ذكره فلا يصلِّي حتى يتوضأ » ثم قال النسائي : قال ابو عبد الرحمن : هشام بن عروة لم يسمع من أبيه هذا الحديث . انظر : فتح الباري ( ١ / ١٩٧ ) طبعة الخشاب سنة ١٣١٩ هـ . و : معالم السنن للخطابي ( ١ / ٦٥ ) طبع راغب الطباخ بجلب سنة ١٣١٥ هـ و : سنن النسائي ( ١ / ٢١٦ ) طبع مصطفى محمد و : سنن الدارمي ( ١ / ١٨٤ ) طبع دمشق سنة ١٣٤٩ هـ وموطأ مالك بشرح المنتقى للباجي ( ١ / ٨٩ ) طبع مصر سنة ١٣٣١ هـ .

وعندهم : لا ينقض ...  
لأن الاعتماد فيه على بسرة (١) صفوان . ولم يتواتر .  
ومنها (٢) أن احاديث الجهر بالتسمية مقبولة عندهنا .  
وعندهم ، لا تقبل ؛ لعموم البلوى بها .  
ومنها (٣) أن المنفرد برؤية الهلال اذا كانت السماء مصحية ، تقبل شهادته عندهنا ،  
وعندهم ، لا تقبل شهادته لعموم البلوى ، وتوفر الدواعي على رؤيته  
والجد في طلبه .  
ومنها (٤) أن خيار المجلس يثبت في عقود المعاوضات عندهنا تعويلاً على  
حديث عبد الله بن عمر (٢) .  
وعندهم ، لا يثبت ، لعموم البلوى به (٣) .

(١) في الأصل ( بن ) وهو تصحيف . وبسرة هذه هي بنت صفوان بن نوفل بن أسد بن  
عبد العزى بن قصي القرشية الاسدية بنت اخي ورقة بن نوفل ، صحابية روت عن النبي صلى الله  
عليه وسلم ، روى عنها مروان بن الحكم وعروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وام كلثوم بنت  
عقبة ومحمد بن عبد الرحمن ، أخرج اسحق في مسنده قال : كنت عند سعيد بن المسيب . فقال :  
إن بسرة بنت صفوان وهي احدى خالتي فذكر الحديث في مس الذكر .

قال الشافعي : لها سابقة قديمة وهجرة ، وقال ابن حبان : كانت من المهاجرات . الاصابة  
( ١ / ٢٤٥ - ٤٦ ) طبع التجارية بمصر سنة ١٣٣٩ هـ .  
( ٢ ) ( به ) : ساقطة من [ د ] .

( ٣ ) عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : « المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا ، أو  
يقول احدهما لصاحبه : اختر ، وربما قال : او يكون بيع الخيار » قال صاحب الدارالمنتهى :  
متفق عليه . نيل الاوطار للشوكاني ٥ : ١٩٦ طبع الحلبي سنة ١٣٧١ هـ .

## مسألة - ٧ -

إذا دار اللفظ بين الحقيقة والمجاز ، جاز أن يكون كلاهما مراداً عند الشافعي رضي الله عنه .

واحتج في ذلك ، بأن كل واحد من المعنيين جائز أن يكون مراداً باللفظ حالة الانفراد ، فجاز<sup>(١)</sup> أن يكون مراداً به حالة الاجتماع كلفظ الجوز واللوز<sup>(٢)</sup> .

وقال أبو حنيفة رحمه الله ، لا يجوز إرادة الحقيقة والمجاز في حالة واحدة ، بل إذا صارت الحقيقة مرادة خرج المجاز عن كونه مراداً ، وإذا صار المجاز مراداً ، خرجت الحقيقة عن كونها مرادة<sup>(٣)</sup> .

واحتج في ذلك : بأن<sup>(٤)</sup> حد الحقيقة استعمال اللفظ فيما وضع له ، والمجاز على الضد منه ، ويستحيل إرادة الشيء وضده بلفظ واحد . في حالة واحدة .

ويتفرع على هذا الأصل مسائل .

منها (١) ان لمس المرأة يوجب انتقاض الطهارة عند الشافعي رضي الله عنه .

وعند أبي حنيفة رضي الله عنه : لا يوجب : لأن اللمس مجاز عن الجماع في قوله تعالى : « أو لامستم النساء » والجماع مراد بالاتفاق حتى صار حدثاً<sup>(٥)</sup> فلا تبقى الحقيقة معه مرادة .

(١) في [ ز ] ( فجاز ان يكون في حالة واحدة ) .

(٢) في المخطوطة [ ز ] الجوز واللوز وفي [ د ] الجوز واللوز والصواب ما أثبتناه .

(٣) العبارة في [ ز ] قاصرة على قوله : ( بل إذا صار المجاز مراداً خرجت الحقيقة عن أن تكون مرادة .

(٤) ساقطة من [ ز ] .

(٥) في [ ز ] ( والجماع مراد بالاجماع حتى صار حدثاً بالاتفاق )

ومنها (٢) أن شرب النبيذ المسكر موجب للحد عند الشافعي رضي الله عنه كالتحريم .

وغير موجب عند أبي حنيفة رضي الله عنه (١) : لأن النص ورد بإيجاب الحد بشرب الخمر ، والخمر اسم لشيء من ماء العنب حقيقة ، وإنما سمي سائر الأشربة خمرأ ، مجازاً ، لاتصال بين النبيء من ماء العنب وسائر الأشربة في المعنى ، فقد اتفقنا على أن الحقيقة مرادة بالنص ، فلا يكون المجاز مراداً معها (٢) .

ومنها (٣) [انه] (٣) إذا قال لأمته : أنت طالق ، ونوى به العتق ، عتقت عند الشافعي رضي الله عنه (٤) ، لأن لفظ الطلاق حقيقة في إزالة قيد النكاح ، مجاز في إزالة ملك اليمين ، فيعتبر في مجازه كما يعتبر (٥) في حقيقته . وقال أبو حنيفة : لا يعتق ، لأن اللفظ عمل به (٦) في حقيقته فلا يعمل به في مجازه

---

(١) قلت : الاتفاق حاصل على الحد من الشكر أياً كان المسكر ، ولكن الخلاف كما ذكر المؤلف في الحد من شرب النبيذ المسكر ، وانظر فتح القدير على الهداية (٤٢٦/٤) وبداية الجهد (٤٧/٠٢)

(٢) في [ز] (معه) والصواب ما اثبتناه من نسخة [د]

(٣) زيادة من [ز]

(٤) في [ز] زيادة (به)

(٥) في [ز] (اعتبر)

(٦) ساقطة مع (به) التي بعدها من [د]

## مسائل التميم (١)

### مسألة - ٨ -

كلمة [من] للتبعيض عند الشافعي رضي الله عنه .  
كقول القائل : أكلت من الطعام ، وأخذت من المال ، ويريد به البعض .  
وقال أبو حنيفة رضي الله عنه : هي لا ابتداء الغاية كقولك : سرت  
من الكوفة إلى البصرة ، أي كان ابتداء مسيري من الكوفة .  
والمعنيان أصليان فيها ، إلا أن استعمالها للتبعيض أشهر وأكثر  
ويتفرع عليه :

أن التميم يجب عليه نقل الصعيد إلى الوجه واليدين عند الشافعي  
رضي الله عنه ؛ لأن كلمة « من » اقتضت التبعيض عنده في قوله  
تعالى : « فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه » والظاهر في فطنة التبعيض  
نص ، فلا بد وأن ينقل بعض أجزاء الصعيد إلى وجهه ويديه .  
وقال أبو حنيفة رضي الله عنه : لا يجب النقل بل الواجب أن يبتدىء  
المسح من الأرض ، حتى لو مسح بيديه على صخرة صماء ، أو حجر صلد (٢)  
لا غبار عليها كفاه ، لأنه قد تبدأ من الأرض ولو مسح على الحيوان  
أو النبات (٣) لا يكفيه .

(١) هذا العنوان ساقط من نسخة [د]

(٢) في [د] سقط في العبارة فقد جاءت (على صخرة صلد)

(٣) في [د] (على حيوان أو ثوب)

## مسألة - ٩ -

استصحاب الحال في الإجماع المتقدم بعد وقوع الخلاف ، حجة عند الشافعي رضي الله عنه .  
واحتج في ذلك بان الإجماع يجزم<sup>(١)</sup> الخلاف فيستحيل أن<sup>(٢)</sup> يقع الخلاف .  
وقال ابو حنيفة رضي الله عنه : لا حجة فيه .  
واحتج في ذلك بأن موضع الخلاف غير موضع الوفاق .  
لاستحالة أن يختلفوا في الموضوع الذي انفقوا عليه ، فلا يكون الإجماع حجة في الموضوع الذي لا إجماع فيه .  
ويتفرع عن هذا الأصل مسائل<sup>(٣)</sup> .

منها (١) أن المتيمم إذا رأى الماء في أثناء صلاته لا تبطل صلاته عند الشافعي رضي الله عنه ، لأن الإجماع قد انعقد على صلاته حالة الشروع ، والدليل الدال على صحة الشروع دال على دوامه ، إلا أن يقوم دليل الإنقطاع [ ويبطل ]<sup>(٤)</sup> عند أبي حنيفة رضي الله عنه : ولا اعتبار بالإجماع على صحة صلاته قبل رؤية الماء ، فإن الإجماع انعقد حالة عدم لاحالة الوجود ، ومن أراد الحاق عدم<sup>(٥)</sup> بالوجود ، فعليه الدليل .

(١) في [ د ] ( يجرم ) ولعل ما اتبناه من نسخة [ ز ] هو الصواب والمراد بالجرم هنا الحسم والقطع .

(٢) في [ ز ] ( يرتفع ) وهو خطأ .

(٣) كما ( مسائل منها ) ساقطتان من [ د ]

(٤) ( وتبطل عند ) ساقطة من [ د ]

(٥) في [ ز ] ( الحاق الوجود بالعدم )

## مسألة - ١٠ -

ذهب الشافعي رضي الله عنه : إلى أن مطلق (١) الأمر يقتضي التكرار (٢) ، وإليه ذهب طائفة من العلماء . واحتج في ذلك بأن قول القائل : افعل ، أمر بإيجاد جنس الفعل ، فإنه لو صرح بذلك (٣) وقال : أوجد الضرب كان ذلك صحيحاً ، واسم الجنس يقتضي الاستغراق ، وهذا المعنى (٤) لا يثنى ولا يجمع ، فيتناول اعداذا من الفعل لا نهاية لها ، فإن الجنس متناول (٥) للوجود الكائن ، والذي يكاد أن سيكون إلى قيام الساعة ، فلا جرم نقول : يجب عليه إتيان ما قدر عليه فإن عجز سقط ، لا لأنه من مقتضى الصيغة بل لعجزه .

(١) في [ز] (الأمر المطلق)

(٢) قلت : ليس في رسالة الامام الشافعي رضي الله عنه ولا في كتب الاصول عند الشافعية - فيما اطاعت - نص على ما ذكره المؤلف منسوباً الى الشافعي ، والاسنوي في شرحه لمنهاج البيضاوي ذكر نقلاً للقيرواني في المستوعب عن الشيخ ابي حامد أن الشافعي قولاً بأفادة الأمر المطلق المرة ، وعلى كل فالحق في كتب الشافعية عدة أقوال ؛ المقدم منها أنه لا يفيد التكرار ولا المرة ولكن يفيد ما تتحقق به ماهية المأمورية ، والمرة ضرورية في هذا ، وإذا حكم بالتكرار في مسألة ما فذاك من قرينة أفادت هذا التكرار ، ولعل المنقول عن الشافعي في افادته المرة محمول على ذلك . وبالتكرار نالت طائفة من العلماء كما ذكر المؤلف وهو من الأقوال التي اشرنا اليها وانظر نهاية السؤل للاسنوي مع شرح البدخشي على منهاج البيضاوي (٢ / ٤١) طبع مصر والبناني على جمع الجواهر لابن السبكي (١ / ٣٧٩) طبع مصطفى الحلبي سنة ١٣٥٦ هـ

(٣) في [د] (وقال .

(٤) في [ز] (ولهذا)

(٥) في [ز] (يتناول الوجود)



وذهب الحنفية : إلى أنه لا يقتضي التكرار . واحتجوا في ذلك :  
 بأن التكرار معنى زائد على الفعل ، لأن مقتضى قوله : [ إفعال ]  
 أن يفعل ما يصير به فاعلاً (١) ، وهو بالمرّة الواحدة يصير فاعلاً على  
 الحقيقة ، فمدعي الزيادة يحتاج إلى دليل ...  
 ويتفرع عن هذا الأصل مسائل :

منها (١) أنه لا يجمع بين فريضة بتيمم واحد عند الشافعي رضي  
 الله عنه ، لأن مقتضى قوله تعالى : « إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا  
 وجوهكم وأيديكم . . . إلى قوله تعالى : فلم تجدوا ماءً فتيمّموا » أن  
 كل قائم إلى الصلاة يؤمر بالغسل بالماء إن قدر (٢) ، وبالمسح بالتراب  
 إن عجز ، والمتيمم في المكتوبة الثانية قائم إلى الصلاة ، وأمور بالغسل  
 إن قدر ؛ فليكن أموراً بالمسح إن عجز . هذا ما يقتضيه ظاهر  
 اللفظ ، إلى أن يستثنى (٣) منه ما يقوم الدليل عليه .

وعلى هذا لا يجوز فعل النوافل على وجه .

ومنها (٢) أنه لا يجوز التيمم لفريضة قبل [ دخول (٤) ] وقتها عند  
 الشافعي رضي الله عنه : لأنه أمر بالغسل والمسح عند القيام إلى  
 الصلاة ، والأمر عام ، غير أنه ترك العمل به في الوضوء لدليل ،  
 وهو أنه صار مقصوداً في نفسه ، حتى تعبدنا (٥) فيه بالتكرار والتجديد  
 بخلاف التيمم : فيبقى على مقتضى الصيغة .

وعنده : يجوز : لما ذكرناه .

(١) في [ ز ] (على الحقيقة)

(٢) في [ ز ] (أو المسح)

(٣) في النسختين (٤٤١)

(٤) ساقطة من [ ز ]

(٥) في [ د ] (حتى تعبد) والاصور ما أثبتناه .

ومنها (٢) [ أن السارق يؤتى على أطرافه الأربعة عندنا : عملاً  
بقوله تعالى : « والسارق والسارقة فاقطعوا » (٢) فإنه أمر مقتضاه  
التكرار بتكرور السرقة .

وعندهم : لا يقضي التكرار . فلا يقطع في المرة الثانية . وهكذا :  
إذا تكررت السرقة في العين الواحدة يتكرر القطع عندنا . وعندهم  
لا يتكرر ] .

لمنعه ليقوم [ إن يقضي قضيتها ويثابرت بها لا بد (٧) له  
بما يليه ذلك وسلاخ السارقية الأولى منها قد ذكرنا في القصة الأولى  
أنها لو تكررت في عين واحدة لم تكن الأولى كالتي في الأولى  
وتكرارها في عين أخرى ولو تكررت في عين واحدة لم تكن الأولى  
وإذا تكررت في عين واحدة لم تكن الأولى كالتي في الأولى  
التي في الأولى لم تكن الأولى كالتي في الأولى  
وهو من الأقوال التي لم تكن الأولى كالتي في الأولى  
التي في الأولى لم تكن الأولى كالتي في الأولى  
مسألة أخرى سنة ١٣٥٦ هـ

مسألة (١) المسألة كلها ساقطة من [ز]  
مسألة (٢) [سورة المائدة : ٣٨ / ٣٨] : [ع] [٥] [٥] [٥]

[٤] ن. الحالك (٥)

[٢] سورة المائدة : ٣٨ / ٣٨ [٥] [٥] [٥]

# كتاب الصلاة

## مسألة - ١ -

ذهب الشافعي : رضي الله عنه : إلى أن المصيب واحد في المجتهدات الفرعية والحق فيها متعين ، غير أن الإثم محطوط عن الخطيء لغموض الدليل وخفائه (١) .

واحتج في ذلك : بأن الجمع بين النقيضين المتنافيين وهما . الحل والحرمة ، والصحة والفساد ، في حق شخص واحد في محل واحد (٢) في زمن واحد من باب التناقض . ونسبة التناقض إلى الشرع محال ، ولهذا قلنا : إن الحق في قواعد العقائد واحد ، هذا ما ذهب إليه الشافعي رضي الله عنه . وقد خالفه فيه معظم أصحابه .

وذهب الحنفية والمعتزلة ، وطائفة من المتكلمين إلى أن كل مجتهد مصيب . واحتجوا على ذلك : بإجماع الصحابة رضي الله عليهم أجمعين ، وهو ما نقل عنهم نقلاً متواتراً أنهم كانوا يجتمعون ويشتورون في أحكام الوقائع الواقعة ، ويراجع بعضهم بعضاً ، ويصلي بعضهم خلف بعض ، مع مخالفته إياه في المذاهب (٣) . وكان الواحد منهم إذا سئل عن مسألة

(١) انظر : الرسالة للإمام الشافعي بتعليق أحمد شاكر (ص/٤٩٧) من باب الاجتهاد

طبع الحلبي سنة ١٣٥٨ هـ أول

(٢) في [٥] (في رجل) وهو تصحيف

(٣) في [ز] (فكان الواحد) دون (منهم) .

يرد السائل إلى غيره ويرشده إليه ، وذلك يدل على أنهم كانوا متوافقين  
- على تعدد المطالب - وأن كل مجتهد مصيب .  
ويتفرع عن هذا الأصل :

أن من استبنت عليه القبلة واجتهد وصلّى إلى جهة غلب على ظنه  
أنها جهة القبلة ، ثم بان له يقين الخطأ يلزمه القضاء عند الشافعي رضي  
الله عنه : لفوات الحق المتعين ، والخطأ ينفي الاثم دون القضاء ، كما  
ينفي التأثيم ، دون التضمين ، في باب الغرامات .

وعندهم : لا يلزمه (١) القضاء : لتصويبه فيما مضى وإن بان  
أنه (٢) خطأ .

## مسألة - ٢ -

اتفق الفريقان : على أن الحق في المجتهدات الفرعية واحد معيّن  
عند الله تعالى ؛ وإنما مجال اجتهاد المجتهدين في طلب الأشبه بالحق عند  
كل واحد منها ، وليس عند الله أشبه ، لأن الأشبه إنما يكون في  
حق الجاهل ببواطن الامور ، بل إذا تجاذبت الواقعة بين أصلين تلحق  
بأقربهما شبيهاً ، وإنما يقع النزاع بعده في تعيين الأقرب ، والأشبه ، إلى  
الأصل المتفق عليه في كل واحدة من الجهتين .

ويتفرع عن هذا التحقيق مسائل :

منها (١) أن تارك الصلاة متعمداً ، إذا امتنع عن قضاها قتل عند  
الشافعي رضي الله عنه .

وعنده : لا يقتل بل يُجَبَس ويضرب .

(١) في [ز] ( لا يلزم ) .

(٢) في [د] ( له خطأ ) والصواب ما اثبتناه .

ومثار هذا الاختلاف : تردد الصلاة بين مشابهة الإيمان وسائر الأركان .  
 فوجه شبهها بالإيمان : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قرنها به <sup>(١)</sup> فقال : « الصلاة عماد الدين ، فمن تركها فقد هدم الدين <sup>(٢)</sup> »  
 وقال : « من ترك الصلاة متمعداً فقد كفر <sup>(٣)</sup> » وامتازت عن سائر  
 الأركان بأن <sup>(٤)</sup> لا تدخلها النيابة كأصل الإيمان ، والزكاة يتصور أداؤها  
 قهراً ، والحج لا يجب على الفور عندنا ، والصوم تدخله النيابة في الجملة .  
 ووجه شبهها بسائر الأركان أن الإسلام يتم بدونها إجماعاً .  
ومنها (٢) أن تعيين النية معتبر في صوم رمضان عندنا .  
 وعندهم : لا يعتبر لتردد الصوم بين الصلاة والحج .  
 والشافعي رضي الله عنه يقول : هو بالصلاة أشبه ؛ لأنه عبادة بدينة  
 لا يدخلها النيابة .

وأبو حنيفة رضي الله عنه يقول : هو بالحج أشبه ؛ لاشتراكهما في  
 وجوب الكفارة بالإفساد .

- (١) في [ز] ( منه ) والصواب ما أثبتناه .  
 (٢) حديث « الصلاة عماد الدين » رواه البيهقي في شعب الأيمان . انظر الفتح الكبير  
 في ضم الزيادات في الجامع الصغير ( ٢ / ٢٠٤ ) .  
 (٣) في نيل الأوطار لشوكاني ان الحديث بهذا اللفظ أخرجه البزار من حديث أبي  
 الدرداء وزيادة ( جباراً ) ذكره الحافظ في التلخيص . وقال : سئل الدارقطني عنه فقال : رواه  
 أبو النضر عن أبي جعفر عن الربيع موصولاً ، وخالفه علي بن الجعد فرواه عن أبي جعفر  
 الربيع مرسلًا وهو أشبه بالصواب . نيل الأوطار ( ١ / ٣١٦ ) .  
 وزيادة ( جباراً ) أيضاً أخرجه الطبراني في الأوسط عن أس . الفتح الكبير  
 ( ٣ / ٧٧ ) قلت : ومن أصح أحاديث الباب ما جاء عن جابر رضي الله عنه قال : قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم : « بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة » رواه الجماعة إلا  
 البخاري والنسائي نيل الأوطار ( ١ / ٣١٥ ) .  
 (٤) كذا في النسختين ولعلها ( بانه )

ومنها (٣) أن إمان العبد والذمي صحيحٌ عند الشافعي تغليباً  
لمشابهة اللعان بالإيمان . ولا يصح عندهم : تغليباً لمشابهته بالشهادات . وصيغة (١) اللعان  
تشمّل على اللفظين جميعاً (٢) .  
ومنها (٤) أن حدّ القذف يورث عندنا ، ويسقط بإسقاط المستحق :  
لأنّ المغلب فيه سائبة حقّ الآدمي بدليل توقف الاستيفاء ، على مطالبة  
المستحق ، وكونه لا يسقط بالرجوع عن الإقرار ، ولا يسقط عند الخصم  
بتقادم العبد ، ويقضي فيه القاضي بعلمه ، ويثبت بالشهادة على الشهادة  
وكتاب (٣) القاضي إلى القاضي ، بخلاف حقوق الله تعالى .  
وعندهم لا يورث (٤) ولا يسقط بإسقاط المقدوف ، لأنّ المغلب فيه  
حقّ الله تعالى بدليل أنه ينشطر بالرق والحريّة ، ولا يقع موقعه  
إذا استوفاه المقدوف .

ومنها (٥) أن المولي يوقف بعد أربعة أشهر (٥) ؛ فإن فاء والا  
كثيف الطلاق أو طلّق عليه القاضي عندنا ، لأنّ الإيلاء يمين على منع  
حقّ عندنا ، فأشبه اليمين على منع النفقة .  
وعندهم : إذا انقضت المدة بانت بطلقة واحدة ؛ لأنه يشبه يمين  
الطلاق من حيث إن الطلاق يزيل الملك فيجرم الوطاء ، واليمين (٦)  
يجرّم الفعل المحلوف عليه ، فيجاز أن يقوم مقامه .

- (١) في [ز] (وصفة) .  
(٢) جميعاً) سقطت من [ز]  
(٣) في [ز] (وكتابة)  
(٤) في [ز] (بورت) حيث سقطت (لا) وهو خطأ .  
(٥) في سورة البقرة [لذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فان فاء] فان الله  
غفور رحيم ، وان عزموا الطلاق فان الله سميع علم [الآيات] : [٢٢٦-٢٢٧] ، فان الله  
(٦) كلمة (اليمين) ساوطة من [ز]

ويدل عليه قول ابن عباس رضي الله عنهما : « كان الإيلاء طلاق القوم في الجاهلية فزاد الشرع فيه أجلاً » .

ومنها (٦) أن العدين من رجلين لا يتداخلان عندنا .

لأن المذهب في العدة معنى العبادة : بدليل وجوبها مع تيقن براءة الرحم ، وهو ما إذا علق طلاقها بالولادة ، وباعتبار الأقراء الثلاثة مع حصول الاستبراء بواحد<sup>(١)</sup> .

ولذا لو طلق إحدى امرأتيه ومات قبل البيات ، فإنه يجب العدة على كل واحدة منها ، والعبادات لا تتداخل كالصوم والصلاة .

وعندهم : تتداخلان<sup>(٢)</sup> لأن المذهب فيها معنى الاستبراء ، وذلك حاصل بواحدة منهما .

ومنها (٧) أن قيمة العبد تجب بالغة ما بلغت عندنا .

وعنده : ترد إلى الألف وينقص ؛ لتردد العبد بين النفوس والاموال وازدحام المعنيين<sup>(٣)</sup> عليه .

فالشافعي رضي الله عنه يقول : هو بالمال<sup>(٤)</sup> أشبه ؛ من حيث إنه يباع [ ويشترى ]<sup>(٥)</sup> ويهرن .

وأبو حنيفة رضي الله عنه يقول : هو بالحر أشبه ؛ من حيث إنه يجب القصاص على من قتله إن كان عبداً ، وتجب الكفارة بقتله ، وتتوجه نحوه التكاليف والحدود ، وهو آدمي فكان بالآدمي أشبه .

(١) في [ر] (وكذا)

(٢) في [د] (تتداخل)

(٣) في [د] (المعس) وهو خطأ

(٤) في [ر] (بالفرس)

(٥) ساقطه من [د]

ومنها ( ٨ ) أن جنين الأمّة يعتبر في تقويمه بأمه (١) عندنا ،  
فيجب فيه عشر قيمة أمه .  
وعندهم : يعتبر بنفسه فيجب [ فيه ] (٢) نصف عشر قيمته إن كان  
ذكراً ، أو عشر قيمته إن كان أنثى (٣) لاستواء النسبتين الى محل  
النص ، وهو جنين الحرة .

ومثار هذا التردد تعارض الاستنباه وهو أن الجنين في حكم عضو  
من أعضاء الأم من حيث إنه يتبعها في البيع ، والهبة ، والعق ، والتدبير ،  
والوصية ، [ وهو منفرد بنفسه (٤) من حيث إنه يرث ويورث وتصرف  
غرته الى ورثته ، ولا تختص باستحقاقها الأم ، بخلاف سائر أجزاء ] .  
فالشافعي رضي الله عنه يرجح إلحاقه بالأجزاء لعسر اعتباره بنفسه  
[ وأبو حنيفة رضي الله عنه يرجح إفراده بنفسه (٥) ] لاعتضاده بالحسن  
والمشاهدة [ قبل الاستيفاء ]

ومنها ( ٩ ) أن الجزية لا تسقط بالاسلام والموت ، ولا بتداخل  
السنين عندنا .

وعندهم : تسقط .

ومثار هذا النزاع أن الجزية عندنا وجبت عوضاً لسكنائهم في دارنا ،  
وعصمتنا إياهم ، وذبنا عنهم .

(١) في [ ز ] ( بأمة ) والصحيح ما في [ د ]

(٢) ساقطة من [ د ]

(٣) الذي في [ د ] ( فيجب فيه نصف عشر قيمته ان كان انثى ) وهو خطأ . وانظر  
نتائج الافكار لقاضي زادة تكملة فتح القدير للكمال بن الهمام ( ٢٢٦ / ٨ )

(٤) هناك سقط في [ ز ] فقد جاءت العبارة ( أو هو مفرد بنفسه من الام بخلاف سائر أجزاءها )

(٥) عبارة ( وابو حنيفة . . ) ساقطة من [ ز ]

(٦) عبارة ( قبل الاستيفاء ) هي من الاصل في [ ز ] ومن الحاشية في [ د ]



وعندهم : وجبت عقوبة على الكافر بسبب الكفر ، وشأن العقوبات  
التداخل والسقوط بالموت والاسلام (١) .

### مسألة - ٣ -

الواجب ينقسم الى مضييق وموسع عند الشافعي رضي الله عنه .  
واحتج في ذلك : بأن الوجوب مستفاد من الأمر ، والأمر يتناول  
الوقت ، ولم يتعرض لجزء من أجزائه ، إذ لو دل الأمر على تخصيصه  
ببعض أجزاء الوقت لكان ذلك غير المسألة المتنازع فيها (٢) ،  
وإذ (٣) لم يكن في الأمر دلالة على تخصيص الفعل بجزء من  
أجزاء (٤) ذلك الوقت ، وكان كل جزء من أجزاء ذلك الوقت قابلاً  
له وجب أن يكون ذلك الأمر هو [ إيجاب (٥) ] إيقاع  
ذلك الفعل في أي جزء كان من أجزاء ذلك الوقت .  
وأنكر أصحاب أبي حنيفة رحمهم الله التوسع في الوجوب ، وزعموا  
أن الوجوب يختص (٦) بآخر الوقت ، ولو أتى به في أول الوقت كان  
جارياً مجرى تعجيل الزكاة قبل وقتها .

(١) في [ز] (بالاسلام والموت)

(٢) انظر لتحقيق المذهبين الاموال لابي عبيد القاسم بن سلام ص : ٤٧ - ٤٩ طبع

مصر بتعليق الفقهي والمهذب لابي اسحاق الشيرازي (٢٥٣٠٢) ، ومعنى المحتاج للشربيني الخطيب

شرح المنهاج للنووي (٢: ٩/٤) و : فتح القدير للكهال بن الهمام شرح الهداية (٤/٣٧٤)

(٣) في [د] (واذا)

(٤) في [ز] (الأجزاء) بالتعريف وهو خطأ

(٥) ساقطة من [د]

(٦) في [ز] (مختص)

واحتجوا في ذلك : بأن الواجب ما انحتم فعله ، وتعين أدائه ويلام تاركه ، وهذا مفقود<sup>(١)</sup> في مسألتنا ؛ فانه في الزمان الأول بالخيار ؛ إن شاء فعل وإن شاء لم يفعل ، فلو كان واجباً في هذه الحالة لما تصور أن يتخير لأن التخيير [يوجب<sup>(٢)</sup>] التقلية دون الوجوب والفرضية . ويتفرع عن هذا الأصل مسائل :

منها (١) أن الصلاة تجب بأول الوقت عند الشافعي رضي الله عنه وجوباً موسعاً ممتداً من أول الوقت إلى آخره . وقال أبو حنيفة رضي الله عنه : لا تجب إلا في آخر الوقت ، والأداء قبله يقع تعجيلاً أو نقلاً ثم ينقلب فرضاً . وأن الصبي إذا صلى في أول الوقت ثم بلغ في آخره لم يلزمه إعادة الصلاة عندهنا .

وعنده يلزمه ، لأن الوجوب يثبت في آخر الوقت وقد صار فيه أهلاً<sup>(٣)</sup> للوجوب ، فبان<sup>(٤)</sup> أن ما أداه لم يكن وظيفة وقته ، بخلاف البالغ إذا صلى في أول الوقت ، فإنه كان أهلاً للوجوب .

ومنها (٢) أن تعجيل الصلوات في أوائل الاوقات عند الشافعي رضي الله عنه أفضل ؛ لئلا يتعرض لخطر العقاب ، فقد ذهب بعض أصحابنا رحمهم الله إلى من أخر الصلاة عن أول الوقت مقداراً يسع الفرض ، ومات ، لقي الله عاصياً .

وقال أبو حنيفة رضي الله عنه : تأخيرها إلى آخر الوقت أفضل :

(١) في [ز] (مقصود) وهو خطأ من الناسخ .

(٢) في [ز] (موجب)

(٣) في [ز] (أصلاً) وهو تصحيف .

(٤) في [د] (وبان)

إذ لا وجوب في أول الوقت ، وإنما شرعنا الوجوب (١) في أول الوقت  
رخصة من الشارع للحاجة (٢) وليس الإتيان بالرخص أفضل من غيره ،  
بل الأفضل مراعاة وقت الوجوب .

ومنها (٣) أن المسافر إذا سافر في أول الوقت ، أو حاضت المرأة  
بعد دخول الوقت ومضى مقدار الفعل من الزمان يجب الإتمام على  
المسافر ، والقضاء على الحائض .  
عندنا لأنها أدركا وقت الوجوب .

وعنده لا يجب ، بناءً على أن الوجوب لم يتحقق في أول الوقت .  
ومنها (٤) أن قضاء الصلوات والصيامات والنذور المطلقة والكفارات  
تجب وجوباً موسعاً عندنا وعنده .

تجب مضيماً على الفور .  
ومنها (٥) أن الحج يجب عندنا وجوباً موسعاً [ يسوغ (٣) ]  
تأخيره مع القدرة عليه .  
وعنده يجب مضيماً على الفور ، والله أعلم .

## مسألة - ٤ -

فعل الناسي والغافل لا يدخل [ تحت (٤) ] التكليف عند الشافعي  
رضي الله عنه . واحتج في ذلك بأن [ التكليف (٥) ] للفعل وإنما يكلف  
إيقاعه أو اجتنابه على وجه التقرب (٦) إلى الله تعالى به . والقصد إلى

(١) في [ز] (التعجيل) .

(٢) في [ز] (والحاجة) وهو خطأ .

(٣) في [د] (يسع) .

(٤) سقطت من [د] .

(٥) في [د] (التكليف) .

(٦) في [ز] (القرب) ولكن ما أئبتناه من [د] يقتضيه سياق الكلام

التقرب بفعل بعينه أو اجتنابه متضمن للعلم به ، حتى يصح القصد إليه دون غيره ، وموقع الشيء مع السهو وعدم القصد لا يصح أن يكون في سهوه ونسيانه عالماً وقاصداً إليه بعينه ، فضلاً عن قصد التقرب به .

وذهب أصحاب أبي حنيفة رضي الله عنه الى أن على الناسي والغافل تكليفاً في أفعاله ؛ واحتجوا في ذلك : باستقرار العبادات في ذمته حال ذهوله وغفلته ، وكذا لزوم الغرامات وأرش الجنائيات .

ويتفرع عن هذا الأصل مسائل :

منها (١) أن كلام الناسي لا يبطل الصلاة عندنا : لأن الكلام إنما كان مفسداً للصلاة لكونه منهيّاً عنه ، والناسي ليس منهيّاً عنه لتعذر تكليفه فلا تفسد الصلاة (١) .

وقال ابو حنيفة رضي الله عنه : تبطل : لأن الكلام إنما كان منهيّاً عنه لكونه مفسداً والمفسد مفسدٌ بصورته فلا يختلف بالسهو والنسيان ، إذ الافساد في العبادات كالإتلاف في المحسوسات ، واعتذروا عن الاكل ناسياً (٢) في الصوم : بأنه خولف فيه القياس استحساناً (٣) .

ومنها (٢) أنه اذا تممض فسبق الماء الى حلقه من ( غير قصد وهو ذاكر للصوم ) لا قضاء عليه عندنا .  
وعندهم : يجب القضاء .

(١) في [ز] (ولا تبطل صلاته)

(٢) سقطت من [ز]

(٣) وجه الاستحسان قوله عليه الصلاة والسلام كما في الصحيحين وغيرهما من رواية ابي هريرة رضي الله عنه « من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فانما أطعمه الله وسقاه » وفي رواية « فانما الله أطعمه وسقاه » انظر : فتح القدير للكمال ابن الهمام ( ٢ / ٦٢ ) نيل الاوطار للشوكاني (٤/٢١٨) .

ومنها (٣) ان النائم اذا صبَّ الماء في حلقه لا قضاء عليه عندنا .  
وعندهم : يلزمه القضاء .

ومنها (٤) أن المحرم اذا تطيَّب أو لبس [ ناسياً لم تلزمه الفدية  
عندنا خلافاً له ، وكذا اذا تطيَّب أو لبس ]<sup>(١)</sup> ذاكراً للإحرام جاهلاً  
للتحريم ، لافدية عليه عندنا ، وتلزمه عندهم .

## مسألة - ٥ -

الكفار مخاطبون بفروع الاسلام عند الشافعي رضي الله عنه واليه  
ذهب أكثر المعتزلة .

واحتج في ذلك بعمومات من القرآن ، كقوله تعالى « ماسلككم في  
سقر ، قالوا : لم نك من المصلين<sup>(٢)</sup> » فهذا يدل على انهم معاقبون بتوك  
الصلاة وكقوله تعالى « لا يدعون مع الله ، الهأ آخر ... الى قوله :  
يضاعف له العذاب يوم القيامة<sup>(٣)</sup> » وقوله تعالى : « وويل للمشركين  
الذين لا يؤتون الزكاة<sup>(٤)</sup> » .

وقال ابو حنيفة رضي الله عنه وجماهير اصحابه : لمنهم غير مخاطبين .  
واحتجوا في ذلك ، بأن قالوا : لو وجبت الصلاة على الكافر مثلاً ،  
لوجبت إما في حال كفره أو بعده ، والأول باطل ، لامتناع الصلاة  
من الكافر حال كفره . والثاني ايضاً باطل لانفاقنا على ان الكافر  
اذا اسلم لا يؤمر بقضاء الصلوات الفائتة في ايام الكفر<sup>(٥)</sup> .

(١) ما بين القوسين ساقط من [ز]

(٢) «سورة القمر : ٤٢»

(٣) «سورة الفرقان : ٦٨»

(٤) «سورة فصلت : ٦ - ٧»

(٥) في [ز] (كفره)

ويتفرع عن هذا الأصل مسائل :

منها (١) أن المرتد إذا أسلم لزمه قضاء الصلوات الفائتة في أيام الردة وكذلك أيام الصيام الفائت في أيام الردة (١) عندنا خلافاً له :

ومنها (٢) أن المسلم إذا اجتمع عليه صلوات ، وزكوات ، فارتد ثم أسلم لم تسقط عنه عندنا .

وقال ابو حنيفة رضي الله عنه : يسقط الجميع بردته وبرئت ذمته .

ومنها (٣) أن ظهار (٢) الذمي صحيح عندنا كطلاقه وعندهم لا يصح لأنه يعقب كفارة ليس هو من أهلها .

ومنها (٣) الكفار إذا استولوا على أموال المسلمين وأحرزوها بدارهم لا يملكونها عندنا ، لأنها معصومة محرمة (٣) التناول .

وعندهم : يملكونها ، لأن تحريم (٤) التناول من فروع الاسلام وهم غير مخاطبين بها ولهذا لم يجب عليهم القصاص بقتل المسلمين ، ولا ضمان (٥) ما أتلفوه من اموالهم .

## مسألة - ٦ -

معتقد الشافعي رضي الله عنه أن كل مصل يصلي لنفسه ولا شركة بين الإمام والمأموم ، بل كل في صلاة انفسه أداءً وحكماً ، وإنما

(١) ما بين القوسين سقط من [د]

(٢) وردت في [ز] (إظهار) وهو خطأ

(٣) في [ز] (بجرمة التناول)

(٤) في [ز] ( حرمة ) اقول : واعل هذا يدل على صحة بجرمة التناول في السطر

الحادي عشر المتقدم المتقدم .

(٥) في [د] (ولأن ضمان) وما اثبتناه هو الصحيح

معنى القدوة ، المتابعة في أفعاله <sup>(١)</sup> الظاهره ليكون أحوط في إبعاد الصلاة عن السهو والغفلة ، ولا يتغير <sup>(٢)</sup> من احكام الصلاة شيء إلا ما يرجع إلى المتابعة فإنه التزم بنية الاقتداء متابعه الامام ، فلو أراد التقدم او التخلف لم يجوز لأنه يخالف الوفاء بما التزم .

**وقال ابو حنيفه رضي الله عنه :** صلاة المأموم تابعة لصلاة الإمام [ صحة وفساداً ، لا أداءً وعملاً ، وهي كالمندرجة في ضمن صلاة الامام ] <sup>(٣)</sup> ، لقوله عليه السلام : « الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن <sup>(٤)</sup> » .  
ويتفرع عن هذا الأصل مسائل :

**منها (١)** أن القدوة لا تسقط قراءة فاتحة الكتاب عن المأموم عندنا . وعنده تسقط .

**ومنها (٢)** أن اختلاف نية الامام والمأموم لا يمنع القدوة مع التساوي في الافعال عندنا ، حتى يجوز اقتداء المفترض بالمتنفل ، والقاضي بالمؤدّي ، والمؤدّي بالقاضي والمتمّ بالقاصر <sup>(٥)</sup> .

**ومنها (٣)** إذا بان كون الامام جنباً أو محدثاً بعد الصلاة لم تجب الاعادة على المأموم عندنا .

**وعنده :** تجب بناءً على قاعدة الاندراج وتنزيل حدث الامام منزلة حدث المأموم .

(١) في [ز] (الافعال)

(٢) في [ز] (ولا يتعين)

(٣) ما بين الفوسين سقط من [ز]

(٤) الذي رواه البيهقي في السنن الكبرى عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه

وسلم قال : « الامام ضامن والمؤذن مؤتمن ، فارشد الله الإمام وعفا عن المؤذن » السنن

الكبرى (١/٤٢٥ - ٤٢٦) .

(٥) لم يذكر مذهب الأحناف على عادته وهو منيع القدوة في هذه الاحوال ، فتح

القدير . الزيلعي (باب الامانة) .

ومنها (٤) أن المرأة إذا وقفت بجنب الإمام انعقدت (١) صلاتها .  
وعنده : تنعقد (٢) صلاتها ، ثم تفسد صلاة الإمام ، ثم تفسد صلاتها  
وصلاة المقتدين (٣) .

## مسألة - ٧ -

النكاح يتناول الزوج كما يتناول الزوجة ، وحكمه مشترك بينهما ،  
ولذلك اشتركا في التسمية والحل ، والانتها بموت كل واحد منهما .  
وحكمه عند الشافعي رضي الله عنه : الزوجية المقدرة بين الزوجين  
أو الحل اللازم من الجهتين وقال أبو حنيفة رضي الله عنه . النكاح يتناول  
الزوجة دون الزوج ، وحكمه : حدوث الملك للزوج على الزوجة ،  
والمالكية مختصة به دونها . واستدل على ذلك بإطلاق الآية (٤) القول  
بأن الوطاء لا يستباح إلا ملك نكاح أو ملك يمين ، وبقوله  
عليه السلام « النكاح رق فلينظر أحدكم أين يضع كريمته (٥) » قال :  
والرق في بني آدم عبارة عما ينمى عليه الملك . ويتفرع عن هذا  
الأصل مسائل :

(١) في [د] (انعقد)

(٢) في [ز] (لا تنعقد) وهو خطأ

(٣) انظر بدائع الصنائع (١/٢٤٠) و : فتح القدير (١/٢٥٦)

(٤) وهي قوله تعالى « إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيانهم فانهم غير ملومين »  
« المؤمنون : ٦ »

(٥) لم اجد - فيما أمكنني الاطلاع عليه من المراجع - هذا الحديث ، غير أن معناه  
والفروع التي ذكرها المؤلف منشورة في كتب الاصول والفقه للذهب الحنفي . وانظر على  
سبيل المثال : المبسوط للرخسي طبعة الساسي بصر «٤/١٩٢» فابعدا في مواضع متفرقة  
من (كتاب النكاح) ، و : بدائع الصنائع للكاساني «٢/٢٣١» في (أحكام النكاح) . و :



منها (١) أنه يجوز الزوج غسل زوجته عندنا ، كما يجوز لها غسله ،  
لاشتراكها في حل المس والنظر .  
وعندهم : لا يجوز ، لانقطاع المالكية بفوات محل الملك .  
ومنها (٢) ان النكاح لا ينعقد عندنا الا بلفظ التزويج والإنكاح  
لدالين على حكمه .  
وعندهم ينعقد بلفظ البيع والهبة والتمليك .  
ومنها (٣) أنه إذا أضاف الطلاق إلى نفسه فقال : أنا منك طالق ،  
ونوى الطلاق يقع ، وكذا إذا قال : طلقي نفسك فقالت : أنت مني  
طالق [ يقع ]<sup>(١)</sup> .  
وعندهم : لا يقع ، وساعدونا فيما إذا أضاف إلى نفسه لفظ البنيونة  
والله اعلم .

مباحث الحقيقة والمجاز في كتب اصول الفقه .

هذا : ويرى أبو زيد الدبوسي أن الرق في باب النكاح محمول على المجاز قال : ( وما  
روي عن النبي عليه السلام أنه قال : «النكاح رق» محمول على سبيل المجاز للرق لضرب ملك  
ينبت بالنكاح لاحقيقته ) انظر : تقويم الادلة للدبوسي ص : ( ٢٢٣ - ٢٢٤ ) مخطوطة دار  
الكتب المصرية رقم ٢٥٠ أصول .

(١) سقطت من [د]

# كتاب الزكاة

## مسألة - ١ -

مذهب<sup>(١)</sup> الشافعي رضي الله عنه أن الامر المطلق المجرد عن القرائن يقتضي الفور . واحتج في ذلك بأنه لو جاز التأخير لجاز إما الى غاية معينة أو لا الى غاية معينة<sup>(٢)</sup> والأول باطل لأنه<sup>(٣)</sup> خرق الاجماع ، والثاني ايضاً باطل ؟ لأن التأخير لا الى غاية معينة يتضمن جواز الترك ( لا الى غاية<sup>(٤)</sup> ) ، وذلك ينافي القول بوجوبه .

وذهب كثير من أصحاب أبي حنيفة رضي الله عنه وطائفة من علماء الاصول الى أنه على التراخي واحتجوا في ذلك : بان الامر له دلالة على استدعاء الفعل ولا دلالة له على الزمان ، بل الازمنة كلها بالاضافة اليه سواء ، فتعين الزمان بعد ذلك ( اعتباراً<sup>(٥)</sup> ولا دلالة عليه ) بل حظ الفعل من الوقت الثاني كحظه من الوقت الأول ، فكما جاز في الأول جاز في الثاني . ويتفرع عن هذا الأصل مسائل :

(٢) في [ز] اذهب الى ان

(٣) في [ز] ( او الى غاية غير معينة )

(٤) في [ز] ( لكنّه ) والصواب ما أثبتناه

(٥) ما بين القوسين ساقط من [ز]

(٦) في [ز] ( اعتباراً من لادلاله عليه )

منها (١) ان الزكاة تجب على الفور عند الشافعي رضي الله عنه<sup>(١)</sup>. وعندهم على التراخي<sup>(٢)</sup>.

ومنها (٢) أن المال إذا حال عليه الحول ، ووجبت الزكاة ، وتمكن من أدائها ، ثم تلف لم تسقط الزكاة عندنا لأنه عصى بالمنع [فتنزل منزلة مالو تلف . أو المودع إذا امتنع من ردها ثم تلف<sup>(٣)</sup> .  
وعندهم : تسقط : إذ لا عصيان مع جواز التأخير .

(١) هذا رأي المؤلف في نسبة القول بان الامر المطلق يدل على الفور الى الامام الشافعي رضي الله عنه كما كان رأيه في مسألة أنه يفيد التكرار، وقد سبق المؤلف الى هذا الرأي بعض أئمة الحنفية كالسرخسي رحمه الله الذي حاول ان يستبدل على ذلك من كلام الشافعي في الام عن حوق الحج الموسع، غير أنا لا نجد في كتب اصول الفقه للشافعية ما يؤيده هذه النسبة، بل نقل الاسنوي في شرحه لمنهاج البيضاوي عن البرهان أن المنسوب الى الشافعي واصحابه أن الامر المطلق لا يدل على الفور ولا التراخي، بل يدل على طلب الفعل، وقال في المحصول: إنه الحق. وعلى هذا : تكون الفورية المطلوبة في بعض الاحكام عن الشافعي كما في أداء الزكاة مأخوذة من أدلة أخرى. كما ذكرنا في ص ٢٠ من تعليقتنا على مسألة التكرار.  
أما القائلون بان الامر المطلق يدل على التكرار فهم القائلون بانه يدل على الفور، وقد نسب البيضاوي وشارحه الاسنوي هذا القول الى الحنفية .

غير أن السرخسي رحمه الله ذكر أنه مذهب أبي الحسن الكرخي ، أما العلماء الاخرون فيقولون بالتراخي . قال في كتابه الاصول «والذي يصح عندي من مذهب علمائنا رحمهم الله أنه على التراخي فلا يثبت حكم وجوب الاداء على الفور بمطلق الامر . . ثم قال « وكان ابو الحسن الكرخي رحمه الله يقول : مطلق الامر يوجب الاداء على الفور » وفي غير مذهب الكرخي خالف السرخسي كثيرون منهم الكمال بن الهمام الذي قال : ان المختار في الاصول أن مطلق الامر لا يقضي الفور ولا التراخي بل مجرد طاب الأمور .  
وانظر : اصول السرخسي ( ١ / ٢٦ ) ، المستصفى ( ٢ / ٢ - ٣ ) الاسنوي على المنهاج ( ٢ / ٥٢ ) فأبهدها جمع الجوامع ( ١ / ٣٨١ ) .

فتح القدير على الهداية ( ١ / ٤٨٢ )

(٢) انظر لتحقيق هذه المسألة: فتح القدير على الهداية للكمال بن الهمام ( ١ / ٤٨٢ - ٤٨٣ )

(٣) في [ز] [فيتنزل منزلة ما لو أتلف المودع إذا امتنع من ردها ثم تلفت]

مسألة ( ٢ ) معتقد الشافعي رضي الله عنه أن الزكاة مؤونة مالية ، وجبت للفقراء على الأغنياء ، بقرابة الإسلام على سبيل المواساة ، ومعنى العبادة تبع<sup>(١)</sup> فيها ، وإنما أثبتته الشرع ترغيباً في أدائها ، حيث كانت النفوس مجبولة على الضئيلة والبخل ، فأمر بالتقرب الى الله تعالى بها ، ليُطمعَ في الثواب ويبادرَ الى تحقيق المقصود .

واحتج في ذلك بحصول مقصودها مع الامتناع قهراً ، وجواز التوكيل في أدائها<sup>(٢)</sup> تحمل الزوج عن زوجته ، والسيد عن عبده . وقال أبو حنيفة رضي الله عنه : الزكاة وجبت عبادة لله تعالى ابتداءً ، [و]<sup>(٣)</sup> شرعت ارتياضاً للنفس بتنقيص المال من حيث إن الاستغناء ... بالمال سبب للطغيان ، ووقوعه<sup>(٤)</sup> في الفساد قال الله تعالى : [كلا] « إن الانسان ليطغى أن رآه استغنى<sup>(٥)</sup> » والطغيان أثر في استحقاق العقاب في الآخرة ، وبالزكاة يحصل الارتياض والامتناع من الطغيان ، قال : ولا يلزم وجوبها على الأنبياء مع انتفاء استحقاق العقاب في حقهم ، لكونهم معصومين ، فإنا لا نعتبر العقاب باعتبار ذاته بل باعتبار سببه ، وسبب العقاب يصح ( منهم<sup>(٦)</sup> ) ولكن لا يوجد<sup>(٧)</sup>

(١) في [ز] (يقع) وهو خطأ

(٢) في [ز] (يحمل) بدون واو

(٣) في النسختين بدون واو والظاهر أن هناك واواً سقطت

(٤) كذا في النسختين والظاهر أنها (الوقوع)

(٥) (سورة العلق : ٦ - ٧)

(٦) كلمة (منهم) ساقطة من [ز]

(٧) في [ز] يؤخذ

منهم باعتبار العصمة . ولهذا صح نهيهم عن استحقاق العقوبات ، والنهي  
لنما يصح تعلقه بالممكن دون الممتنع ،

واحتجوا في ذلك بقوله ﷺ : « بني الإسلام على خمس <sup>(١)</sup> » وزعم  
أن الإسلام عبادة محضة ، وكذا سائر أركانه والزكاة من جملتها ،  
فيجب أن تكون كذلك ، ويتفرع عن هذا الأصل مسائل :

منها <sup>(١)</sup> أن الزكاة تجب على الصبي والمجنون عندنا ، <sup>(٢)</sup> (كما) تجب  
عليها سائر المؤن المالية .

وعندهم : لا تجب : إذ لا عقاب ولا طغيان في حقها فتمحص  
الزكاة لضرارها .

ومنها <sup>(٣)</sup> أن الزكاة لا تسقط بموت من هي عليه عندنا ، بل تخرج من  
رأس المال .

وعندهم : لا تؤخذ من تركته ، الامتناع حصول الابتلاء في حقه  
ووقوع العقاب .

ومنها <sup>(٤)</sup> أن الزكاة تجب على المديون عندنا لاستغنائه بما في يده ،  
وتعلق الدين بذمته .

وعندهم : لا تجب لامتناع الارتياض ( في حقه لكونه مقهوراً بالدين  
بمتنعاً عن الطغيان <sup>(٥)</sup> ) .

ومنها : (٤) ان الزكاة تجب في مال الضمان والإخراج بعد عود المال  
وعندهم : لا تجب لأن هذا المال ليس سبباً لوقوعه في الطغيان .

---

(١) حديث « بني الإسلام على خمس : شهادة ان لا إله الا الله وان محمداً رسول الله  
واقام الصلاة وابتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان » رواه البخاري ومسلم والترمذي  
والنسائي واحمد في مسنده .

(٢) في [د] (و)

(٣) ما بين القوسين ساقط من [ز]

ومنها (٥) ان الزكاة لا تجب في الحلي المباح عندنا ، لأنه متعلق  
حاجة المالك ( و ) (١) في إيجابها بإبطال لمعنى المواساة .  
وعندهم : تجب ، لأن حاجة التحلّي ( لا تتمتع من الوقوع في الطغيان (٢) )  
فتجب الزكاة ليحصل الإرتياض .

ومنها (٦) أن المستفاد في اثناء الحول لا يضم إلى ما عنده ، بل  
يستأنف له حول عندنا .

وقال أبو حنيفة رضي الله عنه : يضم الى ما عنده . وصورةُ المسألة :  
ما إذا ملك نصاباً وفي ملكه نصاب قد مضت عليه ستة أشهر مثلاً (٣) .  
فعندنا يفرّد (٤) ما يملكه ثانياً بحول مستأنف ، تحقيقاً لمعنى الرفق بالمالك في  
المؤن المالية اذا لوجوب في باب المؤن والنفقات إنما يتعلق بالفاضل  
عن أصناف الحاجات وانواع المهيات على سبيل اليسر والسهولة ، مقدراً  
بقدر الضرورة ، وفي تكليف الأداء قبل مظنة الاستثناء عسر و حرج .  
وعندهم : اذا تم حول الأصل زكى الجميع تحقيقاً لمعنى العبارة  
بالابتلاء والامتحان .

ومنها (٧) أن أحد النقدين لا يضم الى الآخر في كمال النصاب  
عندنا اتباعاً لقاعدة اليسر ، لأن الضم بالقيمة يتضمن عسراً و حرجاً .  
وعندهم : يضم أحدهما إلى الآخر ، لاشتراكهما في المعنى المطلوب منها  
وهو الاعداد للنماء .

ومنها (٨) أن الخلطة مؤثرة في الزكاة فتجعل المالكين كمال واحد  
[ والمالكين كمالك واحد ] (٥) حتى لو كان لأحدهما عشرون من الغنم

(١) ساقطة من [د]

(٢) في [ز] (لا تتمتع من الطغيان)

(٣) في [ز] (وفي ملكه نصاب أشهر قد مضت عليه ستة مثلاً) والصحيح ما أثبتناه.

(٤) في [د] تشبه (ما) أن تكون (مما) وهو تصحيف

(٥) ما بين القوسين ساقط من [د]

والآخر<sup>(١)</sup> عشرون وخطاهما ، واجتمعت شرائطها وجبت عليها الزكاة بعد الحول ، فيخرجان شاة من الاربعين ، بناء على ما ذكرنا من كونها مؤونة مالية ، والركن فيها المال ، ولا نظر الى المالك بل الى المال<sup>(٢)</sup> .

وعندهم : لا تجب : لأنها عبادة ، والركن فيها الشخص المتعبد ، فاذا لم يكن غنياً يملك النصاب لم يكن من اهل هذه العبادة<sup>(٣)</sup> .  
ومنها (٩) أن العشر لا يجب فيما عدا الاقوات عندنا ؛ لأن شرع الزكاة لدفع الضرورات ، وسد الجوعات ، والضرورات تتعلق بالاقوات ، دون البقول والحضراوات .

وعندهم : يجب في كل ما ينبت الآدميون ، وكل ما يؤكل قوتاً وتحلياً ، وتفكهياً ، سوى الحشيش والقصب الفارسي ، مراعاة لمعنى الابتلاء والامتحان ، والله تعالى أعلم .

(١) في [ز] (ولآخر)

(٢) انظر المذهب للشيرازي (١٥٠/١-١٥١)

(٣) انظر فتح القدير لابن الهمام (٤٩٦/١)

# كتاب الصوم

## مسألة - ١ -

النفى المضاف إلى جنس الفعل كقوله صلى الله عليه وسلم : « لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل (١) » يجب العمل بمقتضاه ، ولا

(١) يجمع : أي يعزم ، تقول : أجمعت على الأمر : إذا عزمته عليه  
قال الخطابي في معالم السنن : الإجماع : إحكام النية والعزيمة ، يقال : أجمعت الرأي  
وأزمت بمعنى واحد .

قلت : وأحاديث إجماع النية من الليل في صوم الفريضة متعددة الروايات عن حفصة بطريق  
أخيها عبد الله بن عمر رضي الله عنهم ، على اختلاف بين الأئمة في رفعها وقفها .  
من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : « من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له » رواه  
أحمد في مسنده والترمذي والنسائي وأبو داود وابن ماجه ، وقال الشوكاني : أخرجه أيضاً  
ابن خزيمة وابن حبان وصحاحه مرفوعاً ، وأخرجه أيضاً الدارقطني . نيل الاوطار (٢٠٧/٤)  
ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم « من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له » انظر :  
سنن النسائي (١٩٦/٤) وشرح منار الآثار للطحاوي (٣٢٥/١)

وفي رواية : « من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له »  
أخرجه ابن حزم في المحلى طبع مصر (١٦٢/٦) والبيهقي في السنن الكبرى (٢٠٢/٤)  
وأخرج النسائي أيضاً « من لم يجمع الصيام قبل طلوع الفجر فلا يصوم » سنن النسائي (١٩٦/٤)  
أما بلفظ (لاصيام) في اول الكلام فقد ورد ذلك من كلام حفصة رضي الله عنها  
بروايات متعددة .

عن ابن عمر عن حفصة « لاصيام لمن لم يجمع قبل الفجر » أخرجه ابن حزم في المحلى  
(١٦١/٦) والنسائي في السنن (١٩٧/٤)  
وأخرج النسائي عن ابن عمر عن حفصة أيضاً « لاصيام لمن لم يجمع الصيام قبل الفجر »  
زيادة (الصيام) (١٩٧/٤)



يعد من الجملات عندنا ، لأن الجمل هو اللفظ الذي يتناول مسميات كل واحد منها يجوز ان يكون مراداً للمتكلم ، كقوله تعالى « وآتوا حقه يوم حصاده <sup>(١)</sup> » فإنه يشمل العشر ونصف العشر ، وربيع العشر ، فكل واحد منها يجوز أن يكون مراداً ، وذلك معدوم في المثال ، فإن الإمساك <sup>(٢)</sup> اللغوي الحقيقي لا يجوز أن يكون مراداً للنبي صلى الله عليه وسلم ، وإذا لم يكن مراداً بطل أحد القسمين [ ولماذا بطل أحد القسمين ] <sup>(٣)</sup> تعيين الآخر . وهو نفي الصوم الشرعي .

مذهب الحنفية والقدرية إلى امتناع العمل به ، ودعوى الإجمال ، لتردده بين نفي الصوم الحقيقي الذي هو الإمساك وبين نفي الصوم الشرعي <sup>(٤)</sup> .

ويتفرع عن هذا الاصل :

اعتبار التبديت في الصوم المفروض عندنا عملاً بالحديث .

وعدم الاعتبار عندهم .

ومن هذا القبيل : قوله صلى الله عليه وسلم : « لا صلاة الا بطهور <sup>(٥)</sup> »

(١) «كلا من قره إذا أثمر واتوا حقه يوم حصاده» (سورة الانعام : ١٤١)

(٢) في [ ز ] (الإمتثال) بدلا عن (الإمساك) وهو خطأ ، والصواب ما أنبتناه من [ د ]

(٣) ما بين القوسين ساقط من [ د ]

(٤) في [ د ] زيادة (الحقيقي)

(٥) قال جمهور اهل اللغة يقال : الوضوء والظهور بضم أولهما اذا اريد به الفعل الذي هو

المصدر . ويقال : الوضوء والظهور بفتح أولهما اذا أريد به الماء الذي يتطهر به وقيل : انه

بالفتح فيها ، كما حكى الضم فيها جميعاً انظر النووي على مسلم (٣/٩٩)

وقال الحافظ في الفتح : عند قول البخاري (باب لا تقبل صلاة بغير طهور) هو بضم الطاء

المهملة ، والمراد به ما هو أعم من الوضوء والغسل فتح الباربي (١/١٦٦)

والحديث ذكره الرازي في التفسير الكبير دون عزو أيضاً بلفظ « لا صلاة الا بطهور

ولا نكاح الا بولي (٢٣/٨١)

« لا صلاة إلا بفاتحة (١) الكتاب » ، لانكاح إلا بولي

= وقد اخرجه الطبراني في الاوسط ولكن بلفظ (وضوء) بدل (طهور) فقد روى عن عيسى بن سبرة عن أبيه عن جده قال : « سعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فحمد الله واثني عليه ثم قال : « أيها الناس لا صلاة الا بوضوء ، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ، ولم يؤمن بالله من لم يؤمن بي ، ولم يؤمن بي من لم يعرف حق الانصار »

قال الحافظ الهيثمي ؛ وعيسى بن سبرة وابوه وعيسى بن يزيد لم أرهم ذكر احداً منهم .  
جمع الزوائد (٢٢٨/١) طبع القدسي بمصر

أما بلفظ (طهور) فقد اخرج مسلم في الصحيح من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تقبل صلاة بغير طهور ، ولا صدقة من غلول « مسلم شرح النووي (١٠٢/٣)

واخرجه النسائي بلفظ « لا يقبل الله صلاة بغير طهور ، ولا صدقة من غلول » النسائي (٨٨ - ٨٧/١) وقال صاحب منتقى الاخبار رواه الجماعة الا البخاري نيل الاوطار (٢٢٤/١)

واخرجه البيهقي عن ان عمر أيضاً بتقديم لفظ الصدقة على الصلاة « لا يقبل الله صدقة من غلول ولا صلاة بغير طهور » .

وبطريق ابي داود الطيالسي روى للبيهقي عن ابي المليلح الهذلي عن أبيه قال : كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت فسمعته يقول : « ان الله لا يقبل صلاة من غير طهور ولا صدقة من غلول » السنن الكبرى للبيهقي (٤٢/١)

وهذه الالفاظ كلها رواه ابو عوانة في مسنده (٢٣٤/١) طبع الهند .

هذا وقد جاء الامام البخاري بلفظ « لا تقبل صلاة بغير طهور » وجعله عنوان الباب فقال : ( باب - لا تقبل صلاة بغير طهور ) واورد تحته حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تقبل صلاة من احدث حتى يتوضأ ... » فتح الباري (١٦٦/١)

(١) أخرج ابو عوانة في مسنده عن ابي هريرة قال : « في كل صلاة قراءة ، فإسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أسمعناكم وما أخفى عنا أخفينا عنكم سمعته يقول : لا صلاة الا بفاتحة الكتاب » مسند ابي عوانة (١٢٥/٢)

قال الحافظ ابن حجر في الفتح : وظاهر سياقه ان ضمير سمعته للتي صلى الله عليه وآله وسلم بخلاف رواية الجماعة ، نعم قوله : « ما أسمعنا وما أخفى عنا » يشعر بان جميع ما ذكره متلقى =

مرشد (١) « لا صلاة لفرد خلف الصف (٢) » .

= عن النبي صلى الله عليه وسلم فيكون للجميع حكم الرفع ه : فتح الباري (١٧١/٢)  
قلت : واخرج البخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والامام احمد  
عن عبادة بن الصامت ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة  
الكتاب » والنسائي من طريق معمر عن الزهري بزيادة « فصاعداً » .

انظر : فتح الباري (١٦٥/٢) ومسلم شرح النووي (١٠١/٤) والنسائي (١٣٩/٢)  
واحكام الاحكام لابن دقيق العيد (٢٨١/١)

ولابن ماجه عن عبادة بن الصامت أيضاً ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا صلاة لمن  
لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب » سنن ابن ماجه (٢٧٣/١)  
وبهذا اللفظ عن عبادة بطريق الزهري ذكره البيهقي ورواه عن الشافعي . السنن  
الكبرى (٣٨/٢) طبع الهند ١٣٤٧ هـ  
واخرج البيهقي من طريق الشافعي عن ابن عباس رضي الله عنه قال « لانكاح الا بولي  
مرشد وشاهدي عدل » السنن الكبرى (١١٢/٧) .

(١) أخرج الشافعي في مسنده عن ابن عباس من طريق ابن خيثم عن سعيد بن جبير  
عنه موقوفاً بلفظ « لانكاح الا بشاهدي عدل وولي مرشد » (ترتيب مسند الشافعي (١٢/٢)  
وبهذا اللفظ رواه البيهقي أيضاً في السنن الكبرى

كما اخرج البيهقي عن ابن عباس مرفوعاً من طريق ابن خيثم عن سعيد بن جبير عنه عن  
النبي صلى الله عليه وسلم ان شاء الله قال : « لانكاح الا باذن ولي مرشد أو سلطان » في باب  
( لانكاح الا بولي مرشد )

وقال فيما بعد إلا ان المشهور بهذا الاسناد موقوف على ابن عباس رضي الله عنهما (السنن  
الكبرى ١٢٤/٧ ، ١٢٦)

وأخرج الطبراني في الاوسط باسناد حسن عن ابن عباس بلفظ « لانكاح الا بولي مرشد  
او سلطان . ذكره ابن حجر في الفتح (١٥٠/٩)

(٢) قال ابو جعفر الطحاوي في شرح معاني الآثار : (٢٢٩/١) « عن عبد الرحمن بن  
علي بن شيبان الشحيمي عن أبيه وكان احد الوفد قال : صليت خلف رسول الله صلى الله عليه  
وسلم ففضى صلاته ، ورجل فرد يصلي خلف الصف ، فقام نبي الله صلى الله عليه وسلم حتى قضى  
صلاته ، ثم قال : استقبل صلاتك فلا صلاة لفرد خلف الصف » .

قلت : الوفد هم الذين وفدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم من بني شحيم . =

والقول الجامع في هذا الجنس : أن اللفظ الواحد إذا كان له عرف في اللغة ، وثبت له عرف في الشرع ، فعند إطلاق الشرع : ينصرف إلى عرف الشرع الذي ثبت له ، ولا يحمل على الحقيقة [ اللغوية <sup>(١)</sup> ] إلا بدليل ، وتصير الحقيقة اللغوية كالمجاز بالنسبة إلى العرف الشرعي ، لأن الشرع وعُرفه مقدم في مقصود خطاب الله تعالى ، كما أن الحقيقة اللغوية مقدمة على المجاز في مقصود المتكلم ، وهكذا كل لفظ له حقيقة في اللغة ، وثبت له عرف غالب في الاستعمال ، كلفظ الفقيه والمتكلم ، ولفظ الدابة ينصرف إلى عرف الإستعمال ، وتصير الحقيقة اللغوية كالمجاز بالنسبة إليه ويخرج عن حد الإجمال <sup>(٢)</sup> ] فإن الجملة هو اللفظ الذي لا تعين لأحد معنيه فصاعداً لا بوضع اللغة ، ولا بعرف الاستعمال ، ولا بعرف الشرع ] .

= وفي رواية أخرى للبيهقي عن علي بن شيبان هذا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للرجل «اعد صلاتك لاصلاة لفرد خلف الصف» السنن الكبرى (١٠٥/٣) وبلفظ (لنفرد) رواه أحمد وابن ماجه عن علي بن شيبان ، حيث قال الرسول صلى الله عليه وسلم للرجل «استقبل صلاتك فلا صلاة لنفرد خلف الصف» .

قال الحافظ ابن حجر . ولابن حبان عن طلق بن علي رضي الله عنه « لاصلاة لنفرد خلف الصف » انظر : نيل الاوطار (١٩٦/٣) سبل السلام (٢٥/٢)

(١) كلمة (اللغوية) ساقطة من [ز]

(٢) في [ز] ( فإن الجملة هو اللفظ الذي لا تعين لأحد معنيه فصار هذا اللفظ غير مجمل لتعين حمله على العرف الشرعي )

## مسألة - ٢ -

إذا سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قضية تتضمن أحكاماً  
فبين بعضها ، وسكت عن البعض ، وكان البعض المسكوت عنه مما يحتاج  
إلى بيان من الرسول عليه السلام ، كان سكوته وأعراضه عنه ، مع المعرفة  
دليلاً على انتقاء وجوبه عندنا ؛ إذ لو كان واجباً لبيّنه صلى الله عليه  
وسلم فإن الحاجة ماسة إلى البيان ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة  
بمتنع وفاقاً .

وقال أبو حنيفة رضي الله عنه : لا يدل على انتقاء الوجوب ، فإن  
السكوت لا دلالة له على الأحكام .

ويتفرع عن هذا الأصل :

« أن المطاوعة في نهار رمضان لا يلزمها الكفارة عندنا ؛ لما روي  
« أن أعرابياً<sup>(١)</sup> أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : هلكت ، وأهلكت

(١) اختلف في هذا الرجل فقيل : هو سلمة بن صخر البياضي ، ولكن ابن حجر قال :  
لا يصح ذلك ، وقال في مكان آخر : لم افق على تسميته ، ثم ذكر أن الحافظ عبد الغني في (المهبات)  
جزم ان اسمه سلمة أو سلمان بن صخر البياضي ، وتبعه في ذلك ابن بشكوال . وقد استند عبد  
الغني الى ما أخرجه ابن أبي شعبة وغيره عن سلمة بن صخر : انه ظاهر من امرأته . وأخرج ابن  
عبد البر في التمهيد عن سميد بن المسيب ان الرجل الذي وقع على امرأته في رمضان في عهد  
النبي صلى الله عليه وسلم هو : سلمان بن صخر .

انظر : فتح الباري (٤/ ١١٥-١١٧) ومن المتأخرين من ينقل ما ذكره ابن حجر  
دون ذكر رأيه في ذلك انظر نيل الاوطار (٤/ ٢٦٦) وهامش احكام الاحكام لابن دقيق  
العيد (٩/ ٢) مطبعة السنة المحمدية بمصر .

اما في كون الاسم سلمة ، أو سلمان : فقد جزم ابن حجر في الاصابة وابن عبد البر في  
الاستيعاب ان الاصح سلمة . الاصابة (٢/ ٦٤) الاستيعاب (٢/ ٨٨) طبع التجارية  
مع الاصابة .

فقال : ماذا صنعت ؟ فقال : واقعت أهلي في نهار رمضان فقال عليه السلام : أعتق رقبة <sup>(١)</sup> . وسكت عن إيجابها على امرأته الموطوءة ، مع أن الأعرابي لا يحسن الإستدلال ، فدل على أنها لا تجب عليها . [ وعنده : تجب عليها الكفارة <sup>(٢)</sup> ] .

(١) الذي في البخاري ومسلم وابي داود والنسائي والترمذي وابن ماجه والامام احمد ابن حنبل على اختلاف في بعض الروايات : لفظ (هلكت) .  
اما بزيادة (واهلكت) فقد رواه الدارقطني، وهي زيادة فيها مقال : ومحصل القول فيها: انها وردت من طريق الاوزاعي ومن طريق ابن عينية . وقد ذكر ابن حجر عن البيهقي ان جميع اصحاب الاوزاعي رواه بدونها - اي الزيادة - واما ابن عينية : فبعد ان نفى الخطابي وجود هذه اللفظة في شيء من رواية هذا الحديث قال :  
واصحاب سفيان لم يرووها عنه، وانما ذكروا قوله : (هلكت) حسب ، غير ان بعض اصحابنا حدثني ان المعلى بن منصور روى هذا الحديث عن سفيان فذكر هذا الحرف فيه، وهو غير محفوظ، والمعلى ليس بذلك في الحفظ والاتقان . معالم السنن للخطابي (١١٨/٢) وقد تعقبه ابن الجوزي بأنه لا يعرف احداً طعن في المقالي

قلت : وفي الخلاف الذي يورده المؤلف حول وجوب الكفارة على المطاوعة في رمضان او عدم وجوبها ، يحرص القائلون بعدم الوجوب على رواية (واهلكت) في اعتراضهم على القائلين بالوجوب ؛ فقولهم : (واهلكت) يتنافى ان تكون المرأة في حالة حيض، او صغيرة، او مجنونة ... النح لذا قال ابن دقيق العيد : « وجوده هذا الاعتراض موقوفة على صحة هذه الرواية » وان كان الحافظ ابن حجر قرر أنه لا يلزم من قوله (واهلكت) ايجاب الكفارة عليها، بل يتمل ان يريد بقوله : (واهلكت) أي كنت سبباً في تأنيب من طاوعتني، ولا يلزم من ذلك اثبات الكفارة ولا نفيها . إحكام الاحكام لابن دقيق العيد (١٦ / ٢) وفتح الباري (١٢٢ / ٤)

(٢) ما بين القوسين سقط من [د]

## مسألة - ٣ -

حقيقة خطاب التكليف عندنا : المطالبة بالفعل ، أو الإجتنب له ،  
لأنه في وضع اللسان : تحميل لما فيه كلفة ومشقة ، إما في فعله ، أو تركه  
وهو من قولهم : كفتك عظيماً ، أي أمراً شاقاً .

ودهب أصحاب أبي حنيفة رضي الله عنه إلى : أن التكليف ينقسم  
إلى : وجوب أداء ؛ وهو المطالبة بالفعل أو الإجتنب له .  
وإلى : وجوب في الذمة سابق عليه .

وعنوا بهذا القسم من الوجوب اشتغال الذمة بالواجب ؛ كالصبي إذا  
أتلف مال إنسان فإن ذمته تشتغل بالقيمة ، أعني قيمة المتلف ، ولا  
يجب عليه الأداء بل يجب على وليه .

وزعموا أن الأول يستدعي عقلاً وفهماً للخطاب ، والوجوب في  
الذمة لا يستدعي ذلك ، وأن الأول : يتلقى من الخطاب ، والثاني :  
من الأسباب .

واحتجوا في ذلك : بوجوب الصلاة ، على النائم في وقت الصلاة ، مع  
أن الخطاب موضوع عنه ، وكذلك <sup>(١)</sup> النوم المستغرق لشهر رمضان ،  
والإنماء المستغرق ؛ فإنه لا يمنع بهما وجوب الصوم ، ولا خطاب عليهما  
بالإجماع ، وقد قال الشافعي رضي الله عنه : بوجوب الزكاة على الصبي  
وهو غير مخاطب ، ويجب عليه العشر ، وصدقة الفطر إجماعاً .

وكذا <sup>(٢)</sup> الثمن يجب في ذمة المشتري بالشراء ، والأداء لا يجب

(١) في [د] (ولذلك)

(٢) في [ز] (وكذلك)

إلا بعد المطالبة بالأداء ، والدين المؤجل يجب في ذمة من عليه ، والأداء لا يجب إلا بعد المطالبة .

فعلم بهذه الجملة أن من الوجوب في حقنا مضاف إلى أسباب شرعية غير الخطاب ، وطردها ذلك في جميع الواجبات من العبادات ، والعقوبات . وزعموا أن سبب وجوب الصلوات : الأوقات ؛ لإضافتها إليها بلام التعليل .

وسبب وجوب الصوم : أيام شهر رمضان ؛ قال الله تعالى : « فمن شهد منكم الشهر فليصمه » [ أي : فليصم ] (٢) في أيامه ، فإن تعليق الحكم بالشئ شرعاً يدل على أنه سببه .

وسبب وجوب الحج : البيت ، والوقت شرط لأدائه ، ولهذا لم يتكرر [ ويتكرر ] (٣) الوقت فلم يصلح أن يكون الوقت فيه سبباً ، بل الوقت محل .

وسبب وجوب الزكاة : ملك النصاب النامي في نفسه ، ولهذا يزداد بزيادة النصب .

ثم زعموا أن هذه الأوقات ليست سبباً لوجوب العبادات حقيقة ؛ نظراً إلى ذواتها ، بل : سبب الوجوب في الجميع : نِعَمُ الله تعالى على عباده ، والنِعَمُ تصلح أن تكون سبباً لوجوب الشكر شرعاً ، غير أن التَّعَمُّ مترادفة في جميع الأوقات ، فجعل الوقت ، الذي هو محل لحدوث النعم فيه سبباً ، للوجوب ، وأقيم مقام النعم . قالوا : وإذا ثبت الوجوب بالسبب (٤) فالأداء بعده يكون بخطاب

(١) « سورة البقرة :

(٢) ساقطة من [ ز ] .

(٣) ساقطة من [ د ]

(٤) في [ د ] ( والإداء ) والصواب ما اثبتناه من [ ز ]



الشرع وأمره (١) . فإن لم يتلق من الخطاب ، والأسباب غير مؤثرة في  
وعندنا : الكل يتلقى من الخطاب ، والأسباب غير مؤثرة في  
الايجاب بدليل أنها كانت موجودة قبل وضعها شرعاً ، ولم توجب شيئاً (٢) .  
ويتفرع عن هذا الأصل مسائل :  
منها (١) أن المجنون إذا أفاق في أثناء الشهر ، لا يلزمه قضاء ماضى  
من أيام الجنون ؛ إذ الوجوب بالخطاب ، ولا خطاب .  
وعندهم : يلزمه ؛ لأن الوجوب بالسبب وقد وجد .  
وكذا إذا أفاق في أثناء النهار لا يلزم قضاء ذلك اليوم عندنا .  
وعندهم : يلزمه .  
ومنها (٢) أن الصوم غير واجب على المريض والمسافر والحائض عندنا ؛  
لأن الوجوب يتلقى من الخطاب ، ولا خطاب .  
وعندهم : يتلقى من السبب ، وقد وجد .  
واستدلوا على ذلك بوجوب القضاء عند زوال هذه الأعذار .  
وهذا على الحقيقة : خلاف اللفظ ؛ فإنهم يعنون بالوجوب : استحقاق هذه  
الأفعال في ذمهم المذكورين شرعاً ، بمعنى : وجوب القضاء عند زوال العذر  
المانع (٣) من التكليف ، وهو مسلمٌ عندنا ، ونحن نعني بانتفاء الوجوب :  
انتفاء تكليف الفعل حال قيام العذر ، وهو مسلمٌ عندهم .

(١) أنظر في أصول الفقه السرخسي ( بيان اسباب الشرائع ) ( ١٠٠ / ١ )

(٢) في [ ز ] ( سبباً ) وهو تصحيف ( سبباً ) ( ٥ )

(٣) في [ ز ] ( عن ) ( ٦ )

## مسألة - ٤ -

كل حكم شرعي أمكن تعليقه؛ فالقياس<sup>(١)</sup> جائز فيه عند الشافعي رضي الله عنه .  
 وذهب اصحاب ابي حنيفة : الى أن القياس لا يجري في الكفارات .  
 وهذا فاسد : فإن مستند القول بالقياس : إجماع الصحابة رضوان الله عليهم ،  
 ولم يفرقوا بين حكم وحكم فيما يمكن تعليقه ، ولأننا نسألهم ونقول : لا يجوز  
 إجراء القياس فيها مع ظهور المعنى وتجليه ، أم مع عدم ظهوره ؟ إن قلتم :<sup>(٢)</sup>  
 مع ظهوره ونجليه : فهو تحكُّمٌ ، وصار بمثابة قول القائل : أنا أجري القياس في  
 مسألة ، ولا أجري في مسألة ، مع ظهور المعنى فيها ، وتجليه ، وإن قلتم : مع  
 عدم ظهور المعنى : فنحن وإياكم في ذلك على وتيرة واحدة .  
 واجتجوا بأن قالوا : إنما منعنا من إجراء القياس في الكفارات ؛ لأننا  
 رأينا الشرع قد أوجب الكفارة على المظاهر ، وعلى وقال : « إنهم ليقولون  
 منكراً من القول وزوراً<sup>(٣)</sup> » .  
 ثم إن المرتد : قال أعظم مما قال المظاهر ، وأفحش ، ولم يوجب عليه الكفارة ،  
 ولذلك وجب إبدائها على وجه لا يهتدي إليه الرأي والقياس ؛ فإنه أوجب على  
 الخالف عتق رقبة ، أو صيام شهرين ، أو إطعام عشرة مساكين ، وأوجب على  
 المظاهر عتق رقبة ، أو صيام شهرين أو إطعام ستين مسكيناً ، فإن قلنا : العتق  
 بدله ثلاثة أيام فأية حاجة بنا الى صيام شهرين ، وإن قلنا : شهران فلم نوجب  
 ثلاثة أيام ؟ وكيف يتعدد البديل والمبديل واحد ؟

(١) في [ز] ( جار ) .

(٢) في [ز] زيادة كلمة ( عدم ) بعد ( مع ) والصواب ما اقتبناه من [د] .

(٣) [سورة المجادلة: ٢] .

وهذا ضعيف ؛ فإن امتناع القياس في الابدال لا يمنع القياس في الاسباب بعضها (١) من بعض .

ويتفرع عن هذا الاصل مسائل :

منها (١) أنه إذا جامع في يومين من رمضان (٢) واحد : يلزمه كفارتان عندنا لتماثل السببين .

وعندهم : لا يلزمه سوى كفارة واحدة ؛ لتعذر اللاحق ، على ما سبق .

ومنها (٢) أن المنفرد بروية الهلال إذا ردَّ الحاكم شهادته ، يلزمه

الكفارة ، إذا جامع في ذلك اليوم عندنا ، كما إذا قبل القاضي شهادته .

وعندهم : لا يلزمه ؛ لما ذكرنا من سد باب الإلحاق .

ومنها (٣) أن من تعمد استدامة الجماع حتى طاع عليه الفجر ، ولم ينزع (٣)

الترم الكفارة عندنا ، قياساً لدفع الانعقاد على قطع العقد (٤) .

وعندهم : لا يلزمه ؛ لاعتقادهم أن لا مجال للقياس فيها .

ومنها (٣) أن القتل العمد يوجب الكفارة عندنا ؛ قياساً على الخطأ (٥) ،

قال الشافعي رضي الله عنه : اذا وجبت الكفارة في الخطأ ، ففي العمد اوجب .

وعندهم : لا تجب ؛ لما ذكرناه .

### ٣- ثالثه

(١) في [ز] ( على )

(٢) في [ز] ( من نهار رمضان ) .

(٣) في [ز] ( لزمه )

(٤) كذا في النسختين

(٥) «ومن قتل مؤمناً خطأ فنجزيه رقبة مؤمنة» الآية . (سورة النساء : ٩٢)

## مسألة - ٥ -

المأمور بالشيء يعلم كونه مأموراً ، وإن لم يمض زمان الإمكان عندنا ؛  
لا انعقاد الإجماع على أن الواحد منا ، يجب عليه الشروع في العبادة المأمور بها ،  
إذ لو لم يعلم كونه مأموراً ، لما وجب عليه ذلك ، كما لا يجب عليه ذلك في سائر  
الأفعال ؛ في الأكل ، والشرب ، والذهاب ، والإياب .

وذهبت طائفة من القدرية والحنفية : إلى أنه لا يعلم كونه مأموراً في أول  
توجه الخطاب ، ما لم يمض زمان يسع الفعل المأمور به .

[ واحتجوا في ذلك : بأن الإمكان شرط التكليف ، وهو غير عالم ببقاء  
الإمكان إلى وقت انقراض زمان يسع الفعل المأمور به ] <sup>(١)</sup> ، والجاهل  
بوقوع الشرط جاهل بالمشروط ، لا محالة .

ويتفرع عن هذا الاصل :

أنه إذا أظفر بالجماع ، ثم مرض في آخر النهار ، أو جن ، أو حاضت المرأة  
أو مات ، لم تسقط الكفارة عندنا .

وعندهم : تسقط .

## مسألة - ٦ -

كما أن المباح لا يصير واجباً بالتلبس به خلافاً للكعبي وأنباعه ، كذلك  
المندوب لا يصير واجباً بالتلبس ؛ لأن كل واحد منها يجوز تركه ، والواجب  
لا يجوز تركه . فالجمع بينه وبين جواز الترك متناقض .

(١) ما بين القوسين ساقط من [د]

وذهبت المعتزلة والحنفية : إلى أن الفعل يوجب امتيعاب الأزمان كلها  
بفنون الطاعات ، وصنوف العبادات ، إلا ماخص بذلك .

واحتجوا في ذلك : بأن سبب وجوب العبادات ، كون العبد مخلوقاً لله  
تعالى ، قال « وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون <sup>(١)</sup> » أي ، ليوحدون ،  
ويأتون بالعبادات . هكذا قاله أهل التفسير <sup>(٢)</sup> . غير أن الشارع رحم عباده ،  
وعين لبعض العبادات أوقاتاً معينة ؛ كالصلاة الممهودة ، والزكاة ، والحج  
وفوض تعيين ماعداها إلى العباد تفضلاً ؛ إذ لو عين الأوقات ، كسها للعبادات  
الواجبة ، وكسهم على التضييق لتقاعد الناس عن معاشهم ، فرما أدت إلى  
التقاعد عن الجميع ، فإذا عين العبد وقتاً للعبادة ؛ إما بالنذور ، أو  
بالشروع ، عمل الدليل الموجب عمله ؛ إذ ذلك يدل على فراغه  
لهذه العبادة .

ويتفرع عن هذا الأصل مسألتان :

إحدهما - أنه : إذا شرع في صوم التطوع ، أو صلاة التطوع ، لا يصير  
واجباً عليه بالشروع عندنا .

وعندهم : يصير واجباً ، ويلزمه المضي بالشروع .

والثانية - أن المعذور في حج النفل يتحلل ، ولا قضاء عليه عندنا .

وعندهم : يلزمه القضاء .

(١) «سورة الذاريات: ٥٦»

(٢) من هنا يبدأ الحزم في نسخته [ز] حيث ينتهي في ص (٧٢) من [د] عند قوله (على

الانكار) في المسئلة الأولى التي تتفرع عن الاستدلال بعدم الدليل على نفي الحكم. (٢)

# كتاب الحج

## مسألة - ١ -

لا يمنع دخول النيابة في التكليف والعبادات البدنية<sup>(١)</sup> عند الشافعي رضي الله عنه .

لأن فعل العبادة عنده عَلمٌ ( أي علامة ) على الثواب، والثواب [ منحة<sup>(٢)</sup> ] من الله تعالى وفضلٌ ، والعقاب عدلٌ ؛ فجاز أن يُنصب فعلٌ غيره علماً عليه .

وعندهم : لا تدخلها النيابة ؛ لأن الثواب عندهم : معلول الطاعة ، والعقاب : معلول المعصية ، فلا يتعدى فاعليتها ، استمداداً من رعاية الأصل . ويتفرع عن هذا الأصل مسائل :

(١) قلت : صفة (بدنية) في كلام المؤلف ليدت على إطلاقها ؛ إذ الاتفاق حاصل في المذهبين على أن الصلاة والصوم لا تدخل فيها النيابة، وإنما الخلاف حول الحج الذي هو عبادة بدنية ومالية؛ وعلى ذلك يكون في كلام المؤلف بعض التجوز والتغليب. وللإمام الشافعي في الام كلام واضح في هذا عند مبحث (الحج عن الغير) وكتب الفقه في المذهبين كفلت تفصيل هذه الامور .

وانظر : الأم للشافعي (١٠١/٢ - ١٠٣) المذهب للشيرازي (١٩٨، ١٨٦/١) الهداية وفتح القدير (١٢٥/٢ - ٣١٠ - ٣١٢)

(٢) من حاشية [د] في كتاب الحج للمصنف في باب (١٢٥) من حاشية [د] في كتاب الحج للمصنف في باب (١٢٥)

منها (١) أن من استطاع الحج ببدنه، فأخّر حتى أصبح زمناً معضوباً<sup>(١)</sup> استأجر أجيراً يحج عنه ، عندنا [و]<sup>(٢)</sup> يقع الحج عن المستنيب .  
وعندهم<sup>(٣)</sup> يقع عن الأجير ، والمستنيب أجر نفقة توصله إلى الحج مسهلة طريقه .

ومنها (٢) أن من استقر وجوب الحج في ذمته ، إذا عجز ، ولم يملك مالا ، فبذل ابنه الطاعة للحج عنه وجب قبوله عندنا .  
وعنده : لا يجب .

ومنها (٣) أن إحرام الولي عن الصبي صحيح عندنا ، ويقع الحج عن الصبي .  
وعندهم : لا يصح .

ومنها (٤) أن من بلغ معضوباً يلزمه الحج بطريق الاستنابة .  
وعندهم : لا يلزمه .

ومنها (٥) أن المستطيع إذا مات ، أخرج من ماله ما يحج به عنه غيره ، واستؤجر عنه .  
وقال ابو حنيفة رضي الله عنه : لا يفعل ذلك إلا اذا أوصى .

---

(١) المعضوب : هو الذي انتهت به الملة وانقطعت حركته ، مشتق من العضب وهو القطع وقال الازهري : « المعضوب : الذي خبلت أطرافه بزمانة حتى منمته من الحركة » وانظر ؛ المستعد شرح غريب المذهب لابن بطال الركي (١٩٨/١) طبع عيسى الحلبي بمصر .

(٢) زيادة لا بد منها .

(٣) ما نقله المؤلف عن الحنفية في هذه المسألة هو مذهب الامام محمد ، وعليه جمع من المتأخرين كالأسبجاني وقاضيخان . اما ما عليه شمس الائمة المرخسي وجمع من المحققين ، والذي هو ظاهر المذهب : فهو ان الحج يقع عن المستنيب ، وفق ما عند الامام الشافعي . انظر الهداية وشروحا (٣١٠/٢) فأبعدها . بدائع الصنائع للكاساني (٢٢١/٢) وغيرها من كتب المذهب .

# كتاب البيوع

## مسألة - ١ -

الأصل الذي تبني عليه العقود المالية من المعاملات الجارية بين العباد اتباع التراضي المدلول عليه بقوله تعالى « لاناكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارةً عن تراضٍ »<sup>(١)</sup> .  
غير أن حقيقة الرضا لما كان أمراً خفياً ، وضميراً قليلاً ، اقتضت الحكمة ، رداً الخلق الى مرد كسبي ، وضابط جلي ، يستدل به عليه ، وهو الإيجاب والقبول الدالان على رضا العاقدین . ثم طرد الشافعي رضي الله قاعدته في المحافظة على حدود الشرع وضرابطه ولم يجوز إلحاق غيرهما بهما .  
وأبو حنيفة رضي الله عنه : إلحق بهما المعاطاة<sup>(٢)</sup> ، وزعم أنها بيع لأنها تدل على التراضي ، والله يقول : « وأن نفعل في أموالنا ما نشاء »<sup>(٣)</sup> .

(١) « سورة النساء ، ٢٩٠ »

(٢) ويسمى بيع التعاطي والمرابضة وينقل عن الكرخي جوازه في الحسيس من الاشياء فقط والصحيح جوازه في الحسيس والنفيس ، وهو الذي ذكره محمد بن الحسن في مواضع من كتابه (الأصل) . فتح القدير (٥/٧٧) وفي البدائع : ذكر القدير أنه يجوز في الاشياء الخديسة ولا يجوز في الاشياء النفيسة . قال الكاساني : « رواية الجواز في الاصل مطلقة عن هذا التفصيل وهي الصحيحة » انظر : بدائع الصنائع للكاساني (٥/١٣٤) .

(٣) « سورة هود : ٨٧ »



وهذا ضعيف : فإن المصير اليه يؤدي الى انحلال القواعد بأجمعها وإبطال الضوابط بأسرها ؛ فإنها وإن دلت على الرضا ، لكن الشرع اعتبر رضاً خاصاً ، وهو الرضا ، الذي يتضمنه الإيجاب والقبول .

## مسألة - ٢ -

لما كان شرع البياعات من ضرورات الخلق ، من حيث إن الإنسان لا يمكنه أن يقتصر على ما في يده ، بل لابد وأن ينتفع كل واحد من الخلق بما في يد صاحبه ، اقتضت عاطفة الشرع تحقيق هذا المقصود بنفي الأغرار ، والأخطار المؤذنة بالجهالات ، عن مصادر العقود ومواردها ؛ من حيث إن فرط الشره الى السعي ، قد يجعل المرء على الرضى بالعقود المشتملة على الأغرار الخفية ، وإهمال الشروط المرعية ، وكانت حرية بالمنع لتهدب لهم تجارهم ، وليكونوا على بصيرة من أمرهم ، ولأجله حجر على الصبيان ؛ لقلّة بصائرهم ، إلا أن ذلك حجر عام ، وهذا حجر خاص .

ويتفرع عن هذا الأصل مسألتان :

أحدهما - بطلان البيع والشراء في الأعيان الغائبة (١) ؛ دفعاً للغرر النافي للشره ، واكتفى أبو حنيفة رضي الله عنه في دفع الغرر ، وتحقيق الرضا المعترف ، بشرع الخيار عند الروية .

ولا يخفى رجحان نظر الشافعي رضي الله عنه في استقبال المحذور بالدفع .  
الثانية - شرع خيار المجلس عند الشافعي رضي الله عنه في عقود المعاوضات .

(١) انظر : المهذب للشيرازي (٢٦٣/١) و : الهداية وشروطها (١٣٧/٥)

ومستنده قوله عليه الصلاة والسلام : « المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا »<sup>(١)</sup> .  
فإنه من الأعمال المنصوبة على كمال الرضا بالعقد المباشر ، على ما قررناه من  
تعليقنا الموسوم بـ ( درر الغرر ونتائج الفكر ) .  
واكتفى أبو حنيفة رضي الله عنه بأصل الإقدام ، الصادر من الأهل في المحل .

### مسألة - ٣ -

الشرط اذا دخل على السبب ولم يكن مبطلاً ؛ كان تأثيره في تأخير  
حكم السبب إلى حين وجوده ، لا في منع السببية عند الشافعي رضي  
رضي الله عنه .

ومثال المسألة قوله : أنت طالق إن دخلت الدار . فالسبب قوله  
( أنت طالق ) والشرط الداخل عليه قوله ( إن دخلت الدار ) .  
واحتج في ذلك بأن قوله : ( إن دخلت الدار ) لا يؤثر في قوله :  
( أنت طالق ) فإنه ثابت مع الشرط كما كان ثابتاً بدون الشرط ،

(٢) الحديث بهذا اللفظ أخرجه النسائي من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده  
(٢٥٢/٧) وتتمه « إلا ان يكون صفقة خيار ، ولا يحل له أن يفارق صاحبه حتى يستقبله »  
والإمام احمد في مسنده عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « المتبايعان  
بالخيار ما لم يتفرقا ، أو يكون البيع خياراً » مسند الامام احمد بتحقيق الشيخ احمد شاكر  
(٢٢٧/١) وبلفظ « المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار »  
رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك . فتح الباري ( : / ٢٢٦ ) وقال البيهقي : رواه  
مسلم عن يحيى بن يحيى . وبهذا اللفظ رواه ابو داود . معالم السنن ( ١١٨ / ٣ ) وأخرجه النسائي  
بلفظ ( يفترقا ) ورواية الشافعي كما ذكر البيهقي ( على صاحبه بالخيار ) . السنن  
الكبرى ( ٢٦٨ / ٥ )

وبلفظ ( البيعات ) رواه البخاري ومسلم والنسائي والدارمي والامام احمد في مسنده ، على  
تقارب في الروايات .

وإنما يمنع ثبوت حكمه ، فكان تأثيره في تأخير حكم السبب ، لاني منع انعقاده سبباً ، ولهذا لو لم يقترن به الشرط ثبت حكمه .

وذهب أصحاب أبي حنيفة رضي الله عنه إلى أن الشرط إذا دخل على السبب يمنع انعقاده سبباً في الحال .

واحتجوا في ذلك بأمرين :

**أولهما** - أن الشرط دخل على ذات السبب لا على حكمه ، فإن السبب قوله ( أنت طالق ) مثلاً ، والشرط داخل عليه .

**الثاني** - أنه جعل التطبيق جزاءً لدخول الدار ، والشرط إذا دخل على الجزاء علقه ، وإذا علقه يمنع وصوله إلى محله ، والعلّة الشرعية لا تصير علة إلا بوصولها إلى محلها ، فلا تصير علة إذا قصرت عن محلها .

ويتفرع عن هذا الأصل مسائل :

**منها (١)** أن البيع بشرط الخيار ينقعد سبباً لنقل الملك في الحال عند الشافعي رضي الله عنه ، وإنما يظهر تأثير الشرط في تأخير حكم السبب ، وهو اللازم الذي لولا دخول الشرط لثبت . وقال أبو حنيفة رضي الله عنه : لا ينقعد سبباً لنقل الملك ، بل دخول الشرط منع سببته في مدة الخيار ، فإذا سقط الخيار وزال الشرط انعقد حينئذٍ سبباً .

**ومنها (٢)** أن خيار الشرط يورث عند الشافعي رضي الله عنه ، بناء على اعتقاده أن الملك انتقل إلى الوارث ، وأن الثابت بالخيار حق الفسخ والإمضاء الراجعين إلى نفس العقد ، وذلك حق شرعي أمكن انتقاله إلى الوارث ، كما في الردّ بالعيب .

وقال أبو حنيفة رضي الله عنه : لا ينتقل ، لأن الثابت له بالخيار

مشيئة نقل الملك واستبقاؤه ومشيئته صفة من صفاته ، فتفوت بفواته كسائر صفاته (١) .

ومنها (٢) (٣) أن تعليق الطلاق بالملك لا يصح عند الشافعي رضي الله عنه ، وكذلك تعليق العتاق بالملك ، لأن التطبيق المعلق سبب لوقوع الطلاق ، ودخول الشرط على السبب تأثيره في تأخير حكم السبب ، لاني انعقاده سبباً ، وإذا كان سبباً كان اتصاله بالمحل المملوك شرطاً لانعقاده ، ليكون السبب مفضياً إلى الحكم عند وجود الشرط ، ولهذا لو قال لأجنبية : إن دخلت الدار فأنت طالق فإنه لا يصح ، لأن السبب لا يفيض إلى حكمه وإن وجد الشرط .

وقال أبو حنيفة رضي الله عنه : يصح ؛ لأن التطبيق معلق بالشرط ، فلم يكن سبباً لوقوع الطلاق ، فلا يشترط له ملك المحل ، بل يعتقد التطبيق ميمناً ؛ لأنه :

إن قصد به المنع يتحقق المنع ، فإن المانع موجود ، وهو وقوع الطلاق عند وجود الشرط .

وإن قصد به الطلاق يقع ايضاً ، فإنه أضاف الطلاق إلى الملك ، وكان كلامه مفيداً فانهقد صحيحاً .

قالوا : ولهذا قلنا : إن التكفير قبل الحنث لا يجوز لا بالمال ولا بالصوم ؛ لأن اليمين المعلق بالشرط وهو الحنث ، لا ينعقد سبباً في حق الكفارة .

وعند الشافعي رضي الله عنه ينعقد سبباً وإن كانت معلقة ، على ماسأني في مسائل الايمان .

(١) انظر : فتح القدير (١٢٥/٥)

(٢) يلاحظ هنا أن المؤلف استرسل في التفريع على مسألة دخول الشرط على السبب فأق في (كتاب البيوع) بهذه المسألة من الطلاق .

# مسائل الربا

## مسألة - ١ -

حقيقة الاستثناء عند الشافعي رضي الله عنه : إخراج بعض الجملة عن الجملة بحرف إلا أو ما يقوم مقامه ، فلفظ الاستثناء يوجب انعدام المستثنى منه في القدر المستثنى ، مع بقاء العموم بطريق المعارضة كالتخصيص ، إلا أن الاستثناء متصل بالكلام والتخصيص منفصل .

احتج في ذلك بأمرين :

أحدهما : إجماع أهل اللغة أن كلمة التوحيد - وهي قولنا : لا إله إلا الله - موضوعة لنفي الإلهية عن غير الله تعالى وإثبات إلهيته ، ولو لم يكن الاستثناء يفيد الحكم النفي المعارض للإثبات الأول لما كانت قولنا لا إله إلا الله موجبات ثبوت الإلهية لله عز وجل ، بل كان معناه نفي الإلهية عن غير الله تعالى دون إثبات الإلهية له ، ولو كان كذلك لما تمّ الإسلام ، فلما تمّ الإسلام ، دلّ أنه يفيد الإثبات المعارض للنفي المستثنى منه .

الثاني : أن قول القائل : لفلان علي ألف ، يقتضي وجوب الألف عليه ، ولهذا لو سكت عليه استمرّ وجوبها ، فإذا قال : إلا مائة صار ذلك معارضاً بجملة ، مخرجاً من اللفظ بعض ما تناوله ، فيوجب

الثاني النفي ، كما يوجب الأول الإثبات ، ولهذا قال الشافعي رضي الله عنه : إن الاستثناء من النفي إثبات ، ومن الإثبات نفي ، حتى لو قال : لفلان عليّ عشرة إلا تسعة ، إلا ثمانية ، إلا سبعة ، إلا ستة ، إلا خمسة إلى أن ينتهي إلى الواحد ، يلزمه خمسة ، لأنك إذا جمعت عدد الإثبات منها كانت ثلاثين ، وإذا جمعت عدد النفي منها كانت خمسة وعشرين ، فتسقط المنفي من المثبت فتبقى خمسة ، وعلى هذا فقس . وزعم أبو حنيفة رضي الله عنه وأصحابه : أن الاستثناء لفظ يدخل على الكلام العام فيمنعه من اقتضاء العموم والاستغراق حتى يصير كأنه لم يتكلم إلا بالقدر الباقي بعد الاستثناء ،

وزعموا أن العرب وضعت للتعبير عن تسعمائة عبارتين : إحداهما موجزة ، والأخرى مطولة وهي قوله : ألف إلا مائة ، فتقدير قول القائل : ( له عليّ ألف درهم إلا مائة ) عندنا : ( أن له عليّ ألفا ، إلا مائة ، فانها ليست عليّ ) إلا أنه اختصر في الكلام ، وترك صريح النفي لدلالة المنطوق على المسكوت قال الله تعالى : فلبث فيهم ألف سنةٍ إلا خمسين عاماً<sup>(١)</sup> .

وتقديره عندهم أنّ له عليّ تسعمائة ، ولم يسلموا أن الاستثناء من النفي إثبات ، بل ادعوا أن بين الحكم بالنفي والحكم بالإثبات واسطة وهي عدم الحكم ، فمقتضى الاستثناء بقاء المستثنى غير محكوم عليه لا بالنفي ولا بالإثبات ، كما في قوله صلى الله عليه وسلم : « لا صلاة إلا بطهور<sup>(٢)</sup> » و« لا نكاح إلا بولي<sup>(٣)</sup> » فإنها يدلان على العدم ، لا على الوجود عند الوجود .

(١) [سورة العنكبوت : ١٤]

(٢) أنظر [ص : ٤٣] الحاشية .

(٣) أخرجه مرفوعاً عن أبي موسى أبو داود والترمذي وابن ماجه وصححه ابن حبان

وهذا المعنى أبطلوا الاستثناء من غير الجنس ، كما إذ قال : له علي ألف درهم إلا ثوباً ، فانهم قالوا . يلزمه كل الألف ، لأن المستثنى لم يشمله عموم الاستثناء .

واحتجوا في ذلك بأن قالوا : ما يمنع الحكم بطريق المعارضة أدنى درجاته أن يستقل بنفسه ، مثل دليل الخصوص والاستثناء مما لا يستقل بنفسه ، وإنما يتم بما يذكر قبله ، فلما لم يصلح معارضاً له دل أنه بيان لمراد المتكلم بالتعليق بالشرط .

ويتفرع عن هذا الاصل مسائل :

منها (١) أن الأصل في الأموال الربوية عند الشافعي رضي الله عنه تحريم بيع بعضها ببعض ، والجواز يثبت مستثنى عن قاعدة التحريم ، مقيداً بشرط المساواة ، والحلول ، والتقابض عند اتحاد الجنس ، وبشرط الحلول والتقابض عند اختلاف الجنس ، لقوله صلى الله عليه وسلم « لا تبعوا الذهب بالذهب ، والورق بالورق ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، إلا سواءً بسواء ، يداً بيد ، عيناً بعين ، فإذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم يداً بيد »<sup>(١)</sup> ، فإنه

---

والحاكم ، وذكره الطحاوي في شرح معاني الآثار عن أبي موسى ، وفي رواية عن أبي بردة وأخرى عن أبي بردة عن أبيه . . الخ

وحول الحديث كلام طويل عن طرقه والاختلاف فيه ومن أرسله ومن رواه موصولاً انظر : شرح معاني الآثار للطحاوي (٥/٢) معالم السنن (١٩٨/٣) فتح الباري (١٤٤/٩) نيل الأوطار (١٢٦/٦)

(١) أحاديث الأجناس التي ورد النص بجران الربا فيها أوردتها كتب الصحاح بروايات متعددة والفاظ مختلفة ؛ ففي رواية لمع عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تبعوا الذهب بالذهب ، ولا الفضة بالفضة ، ولا البر بالبر ، ولا الشعير بالشعير ، ولا الملح بالملح ، ولا التمر بالتمر ، إلا مثلاً بمثل سواءً بسواءً عيناً بعين » ذكر ذلك البيهقي في السنن الكبرى (٢٧٧/٥) .

نهي عن بيع الأشياء بعضها ببعض عاماً ، ثم استثنى حالة المساواة ؛  
فالنهي الأول يتناول القليل والكثير بعمومه ، والاستثناء يتناول  
ما يدخل تحت الكيل ، وهو ما يتحقق فيه المساواة .

ولهذا قلنا : لا يجوز بيع حفنة بحفنتين ، ولا بطيخة ببطيختين ونظائرهما .  
وقال أبو حنيفة رضي الله عنه : الأصل فيها الإباحة لقوله تعالى :  
« هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً »<sup>(١)</sup> ولقيام الملك فيها . وادعى  
أن المقصود من الحديث آخره وإن كان مصدراً بالنهي ، وهو كقوله  
عليه السلام : لا صلاة إلا بطهور<sup>(٢)</sup> . إذ المقصود منه إثبات الطهور  
شروطاً للانعقاد ، لا نفي الصلاة بدون الطهور ، لكن انتفاء الصلاة  
عند انتفاء الطهور حاصل لضرورة فوات شرط الصحة ، فكذلك الفضل  
يحرم ، لضرورة فوات الشرط الذي نيظت به الإباحة ، وهو المساواة  
في الكيل ، والحفنة غير مكيلة ، فتبقى على أصل الجواز .

ومنها (٢) أن التقابض في بيع الطعام بالطعام شرط عند الشافعي  
رضي الله عنه ، سواء اتحد الجنس أو اختلف ، بناء على أن الجواز  
ثبت مستثنى عن قاعدة التحريم ، وفيها التقابض المستفاد من قوله صلى  
الله عليه وسلم « يداً بيد » فإنه صريح ثم هو منزل على العادة  
والتقابض في المجلس<sup>(٣)</sup> .

---

وسلم أيضاً عن عبادة بن الصامت : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الذهب  
بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلاً  
بمثل سواء بسواء يداً بيد ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد »  
صحيح مسلم (١٤/١١) .

(١) [سورة البقرة : ٢٩]

(٢) انظر ص : ٤٣ من الكتاب .

(٣) انظر : مغنى المحتاج للشريبي الخطيب شرح المنهاج للنووي (٢٤/٢)



وحمل أبو حنيفة رضي الله عنه قوله « يدا بيد » على الجاول المنافي للنساء ، وقوله « عيناً بعين » على التأكيد والتكرير ، وزعم أنه مؤيد بالقياس الجلي من حيث إن الأصل في البيع الجواز ، والموجب للفساد الفضل ، والتفاوت ههنا لأن المقبوض في مجلس العقد كالمقبوض في غير مجلس العقد<sup>(١)</sup> .

ومنها (٣) أن بيع الرطب بالتمر باطل عند الشافعي رضي الله عنه ، ولا يستثنى عن قاعدة التحريم ؛ لأن التحريم الثابت بالحديث إنما يرتفع عند تحقيق شرط الإباحة ، فهما علمنا انتفاء الشرط أو لم نعلم وجوده حكماً بالبطلان ، ولا فرق بين ما يفقد فيه الشرط لتعذره ، وبين ما يفقد للامتناع من إجرائه مع تيسيره .

وقال أبو حنيفة رضي الله عنه : يصح ؛ لتحقق المساواة في الكيل وهو باطل ببيع الحنطة بالدقيق والسويق ، وبيع الحنطة النينة والمقلية .  
ومنها (٤) إذا باع مدعجوه ودرهماً بمدي عجوي ونظائرهما لا يصح عندنا . لأن تحريم ربا الفضل معلوم ، والمماثلة التي هي طريق الخالص غير معلومة ، والجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة ، وما يقدره الخصم من صرف الجنس إلى خلافه تحكّم لا يقضي العقل به ولا تنبئ الصيغة عنه .

ومنها (٥) أن بيع اللحم بالحيوان باطل عندنا للجهل بالمماثلة فيما اعتبرت فيه المماثلة على ما ذكرناه ، ووزانه ببيع السمسم بالدهن .  
وقال أبو حنيفة رضي الله عنه : يصح<sup>(٢)</sup> لأن تحريم البيع عندنا بانتفاء الشروط المذكورة ثبت مستثنى عن قاعدة الإباحة والجواز الثابت بحكم الأصل ، إلا عند يقين انتفاء الشرط في المعيار الشرعي حالة العقد .

(١) انظر : فتح القدير على الهداية (٢٨٤/٥ - ٢٨٥)

(٢) ذهب هذا المذهب أيضاً أبو يوسف . أما محمد بن الحسن فله في المسألة تفصيل مذکور

في مظانته من كتب الفقه وانظر : فتح القدير (٢٩٠/٥)

## مسألة - ٢ -

العلة الموجبة لاشتراط القيود المذكورة في الأشياء الأربعة المنصوص عليها عندنا هي : الطعم لا غير ، والجنسية محل لتحريم ربا الفضل .  
وقال أبو حنيفة رضي الله عنه : العلة في الكيل تتبع الجنسية ، فالجنسية عنده أحد وصفي العلة ، والفرق بين العلة ومحل العلة [ أن محل العلة ] <sup>(١)</sup> ما يؤثر في نفس العلة ويقربها ، ويظهر أثرها فيه ، كالإحصان في باب الزنا ، فإن العلة الموجبة للرجم هي الزنا نفسه ، لكنه في اقتضاء الرجم يستدعي محلاً وهو الإحصان ، وليس الإحصان أحد وصفي علة الرجم ؛ فإن الإحصان مناقب وخصال محمودة ، ومعظمها لا يحصل باختياره كالبلوغ ، والحرية ، والعقل ، والكمال لا ينسب العقوبة فلا يُشعر بها أصلاً .

وكذلك تعليق العتق علة ، ووجود الصفة محل لنفوذ التعليق ، فإذا قال السيد لعبده : إن دخلت الدار فأنت حر فدخلها عتق ، وعلة العتق ومحل نفوذه الصفة إذا تحققت ، حتى قال أبو حنيفة رضي الله عنه : لو شهد شهود على الزنا وشهود على الإحصان ، وشهد شهود على العتق وآخرون على الصفة ونفذ الحاكم حكمه بالعتق والتعليق ، ثم رجع الشهود ، فإن الغرم يجب على شهود الزنا دون شهود الإحصان والصفة ، وهو قول الشافعي رضي الله عنه .  
ويتفرع عن هذا الأصل مسألة وهي أن الجنس بانفراده لا يجرم

(١) ما بين القوسين من هامش [د] .

النِّسَاء عند الشافعي رضي الله عنه حتى يجوز ، سلام الثوب في جنسه من حيث إنه لا تحرم إلا العلة ، ولا علة للأحكام الثلاثة سوى الطعام ، نعم كانت الجنسية معتبرة محلاً للعلة في ربا الفضل ، والمحل بانفراده لا يؤثر . وقال أبو حنيفة رضي الله عنه : الجنسية تحرم ربا النساء ، لأنه أحد وصفي العلة ، كما أن الكيل أحد وصفي العلة ، ثم الكيل يقتضي تحريم ربا النساء فكذلك الجنسية .

### مسألة - ٣ -

ذهب الجمهور من أصحاب الشافعي رضي الله عنه إلى أن تخصيص الحكم بصفة من أوصاف الشيء يدل على نفي الحكم عما عدا محل الصفة وهو الملقب بالمفهوم .

مثاله : قوله صلى الله عليه وسلم : « في سائمة الغنم زكاة (١) » فدل على نفي الحكم عما عداها وتنزل الصفة منزلة العلة .

واحتجوا في ذلك : بأن عدول صاحب الشرع عن اللفظ العام وهو

(١) اختلفت الروايات التي جاءت على ذكر سائمة الغنم في حديث أنس عن أبي بكر رضي الله عنه. فرواية البخاري « وفي صدقة الغنم في سائمها » .

وعن أحمد في مسنده وأبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والحاكم في المستدرک « وفي سائمة الغنم من كل أربعين شاة شاة . . . الخ » وهذه ذكرها ابن حزم في المحلى وفي رواية لأبي داود « وفي سائمة الغنم إذا كانت أربعين . . . الخ » وأخرج البيهقي في سننه الكبرى « وصدقة الغنم في سائمها » .

انظر فتح الباري (٣/٢٠٦)

الخطابي (٢/١٩٠) الجامع الصغير شرح العزيمي (٣/٣٠)

النسائي (٥/٢٨) ، السنن الكبرى للبيهقي (٤/١٠٠) المحلى (٦/٤٦)

قوله : في الغنم زكاة الى اللفظ الخاص وهو قوله : « في سائمة الغنم زكاة » لا بد وأن يكون لفائدة ، ولا فائدة إلا نفي الحكم عما عدا محل الصفة .

وذهب أصحاب أبي حنيفة رضي الله عنه وطائفة من أصحابنا الى منع ذلك .

واحتجوا بأن الصفة تجرى مجرى العلم ، إذ المقصود من الصفة الإبانة عن الموصوف والتمييز بينه وبين غيره ، كما أن المقصود من الاسم هو الإبانة عن المسمى وتمييزه عن غيره ، ثم تعليق الحكم بالاسم لا يدل على أن ماعداه من المسميات مخالف له في ذلك الحكم ، فكذا تعليق الحكم بالصفة (١).

(١) مفهوم الصفة أحد أنواع مفهوم المخالفة ، الذي طال الخلاف حول الأخذ أو عدم الأخذ به بين الاحناف وغيرهم ، خصوصاً الشافعية ، وقد انبنى على هذا اختلاف في كثير من الفروع الفقهية ، ومحل ذلك كتب الاصول ثم كتب الفروع .  
ويلاحظ أن المشهور عند الاحناف القول بمفهوم المخالفة في كلام الناس ، وعدم القول به في نصوص الاحكام من الكتاب والسنة .  
غير أن أبا بكر الجصاص صاحب أحكام القرآن روى في كتابه أصول الفقه عن محمد بن الحسن المسألة التالية :

« إذا حاصر المسلمون حصناً من حصون المشركين فقال رجل من أهل الحصن : « آمنوني على أن أنزل إليكم على أن أدلكم على مائة رأس من السبي في قرية كذا » فأمنه المسلمون فنزل ثم لم يخبر بشيء فإنه يرد إلى مأمنه ، لأنه لم يقل : « إن لم أركم فلا أمان لي » .

قال الجصاص : فلم يجعل محمد وقوع الامان على هذا الشرط دليلاً على أنه متى لم يف بالشرط فلا أمان له . وهذا يدل من مذهبه دلالة واضحة على ان التخصيص بالذكر أو التعليق بالشرط لا يدل على أن ماعداه حكمه بخلافه :

قلت : في كلام محمد بن الحسن - كما فهمه الجصاص - ما يدل على عدم الاخذ بمفهوم المخالفة حتى في كلام الناس .

انظر : اصول الفقه للجصاص ( ١ : ٩٤ ) مخطوطه دار الكتب المصرية

ويتفرع عن هذا الأصل مسائل :

- منها (١) إذا باع نخلة قبل أن تؤبر، فثمرتها تندرج تحت البيع عندنا ، ولا تندرج بعد التأبير لقوله عليه السلام : « من باع نخلة بعد أن يؤبر فثمرتها للبائع إلا أن يشترطها المبتاع <sup>(١)</sup> » دل مفهومه على أنها إذا كانت غير مؤبرة لا تكون للبائع « ليكون التخصيص مفيداً <sup>(٢)</sup> .  
وقال أبو حنيفة رضي الله عنه . لا تندرج في الحالين ، لان تخصيص أحد القسمين سكوت عن القسم الآخر ، والسكوت لادلالة له .  
ومنها (٢) أن الواجد لطول الحرة لا يجوز له نكاح الأمة عندنا لمفهوم قرأه تعالى : « ومن لم يستطع منكم طويلاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فمأهلاتكم <sup>(٣)</sup> »  
ومنها (٣) أن نكاح الأمة الكتابية غير جائز عندنا ؛ لمفهوم قوله تعالى « من فتياتكم المؤمنات <sup>(٤)</sup> » خص الأمة المؤمنة بالذكر .  
وعنده : جائز لما ذكرناه .  
ومنها (٤) أن المبتوتة لا نفقة لها إذا كانت حائلاً ، لأن الله تعالى

---

(١) الحديث أخرجه البخاري من رواية ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ « من باع نخلاً قد أُبُرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع »  
ولابن ماجه عن ابن عمر أيضاً أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من ابتاع نخلاً بعد أن يؤبر فثمرتها الذي باعها إلا أن يشترط المبتاع . الخ  
انظر فتح الباري (٤/٢٧٥) ، نيل الاوطار (٥/١٨٢) .  
(٢) ذكر ابن حجر عن القرطبي قوله : « القول بدليل الخطاب - يعني بالمفهوم - في هذا ظاهر لانه لو كان حكم غير المؤبرة حكم المؤبرة لكان تقيده بالشرط لغواً لافائدة فيه » اهـ .  
انظر الفتح (٤/٢٧٥) طبع الحشاب .  
(٣) « سورة النساء : ٢٥ »  
(٤) « سورة النساء : ٢٥ »

خصّ الحامل بالذكر في قوله تعالى « وإن كن أولات حملٍ فأنفقوا عليهن<sup>(١)</sup> » وهذا وصف لها ، فانتفى الحكم على غيرها .  
وقال أبو حنيفة رضي الله عنه : لها النفقة والسكنى حاملاً كانت أو حائلاً .

ومنها (٥) أن أخذ الجزية من غير أهل الكتاب لا يجوز عندنا لمفهوم قوله تعالى « قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يرمومون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أتوا الكتاب<sup>(٢)</sup> » خص أهل الكتاب .  
وعنده : يجوز أخذها من عبدة الاوثان من غير أهل الكتاب .

## مسألة - ٤ -

زعم أصحاب أبي حنيفة رضي الله عنه أن التصرفات الحسية تنقسم إلى : صحيحة مشروعة ، وباطلة بمنوعة ، وفاسدة مشروعة بأصلها بمنوعة بوصفها . وعنوا بالصحيح ما يفيد حكمه الموضوع له ، وبالباطل : ما لا يفيد حكمه الموضوع له ، وبالفاسد ما يفيد حكمه من وجهه دون وجهه .

وذهب أصحاب الشافعي رضي الله عنه إلى إنكار القسم الثالث ولم يفرقوا بين الفاسد والباطل ، واعلم أن هذا أصل عظيم فيه اختلاف الفئتين وطال فيه نظر الفريقين . وهو على التحقق نزاع لفظي ومرأه جدي ، فإن مراد القوم من هذا التقسيم أن التصرفات تنقسم إلى ما نهى

(١) «سورة الطلاق : ٦»

(٢) «سورة التوبة : ٢٦»

الشرع عنها لمعنى يرجع الى ذاتها بسبب اختلاف ركن من أركانها كبيع  
 الحر ، والميتة ، والدم ، والى ما نهى عنه لا لذاته ، بل لأمر يرجع  
 الى شروطها وتوابعها وأوصافها وأمور تقارنها ؛ كالبيع الى أجل مجهول  
 والبيع بالخمر والخنزير ونظائرها . فإن الأول معلوم البطلان بدلالة  
 قاطعة ، والثاني مظنون البطلان بدلالة ظنية اجتهادية ، ولهذا اختلف  
 الصحابة رضي الله عنهم فيه . ويدل على الفرق بينهما : أن الأول  
 لا يسوغ فيه الاجتهاد ، ولو حكم الحاكم بنفاذه لم ينفذ حكمه ،  
 والثاني : يسوغ فيه الاجتهاد حتى لو قضى قاض بجوازه نفذ حكمه  
 وصح ، وإن لم يكن صحيحاً من قبل الحاكم ، فنص أبو حنيفة رضي  
 الله عنه اسم الباطل بما ثبت إلغاؤه شرعاً بدلالة قاطعة ، واسم الفاسد  
 بما ثبت إلغاؤه بدلالة ظنية ، وهذا كمصيرهم الى الفرق بين الواجب  
 والفرض وقولهم : إن الفرض ما ثبت بدلالة قاطعة ، والواجب ما ثبت  
 بدلالة ظنية ، فإننا نساعدهم على الانقسام المعنوي وإن نازعناهم في  
 العبارة . وقد نص الشافعي رضي الله عنه على جنس هذا التصرف ؛  
 فإنه قال في غير موضع : إن كان النهي لأمر يرجع الى عين المنهي  
 عنه دل على فساده ، وإن كان لأمر يرجع الى غيره لا يدل على  
 فساده ، فالتفرقة بين القسمين متفق عليها ، وإنما يرجع النزاع الى أن  
 فساد الوصف المقارن هل يلحق بفساد الأصل في سائر أحكامه وآثاره  
 أم لا ؟

فالشافعي رضي الله عنه ألحق فساد الوصف بفساد الأصل ، وأبو حنيفة رضي الله عنه فرّق بينهما .

وعند هذا لا بد من التنبيه لدقيقة وهي : أن الوصف المقارن للتصرف قد يكون مجاوراً له غير لازم لذاته ، كالبيع في وقت النداء ، وحيث ألحق الشافعي رضي الله عنه فساد الوصف بفساد الأصل إنما أراء به القسم الأول دون الثاني<sup>(١)</sup>

ويتفرع عن هذا الأصل مسائل :

منها (١) أن البيع الفاسد لا ينعقد عندنا ولا يفيد الملك أصلاً .

وعندهم : ينعقد ويفيد الملك إذ اتصل به القبض . وصورته : ما إذا باع درهماً بدرهمين ، أو شرط أجلاً مجهولاً ، أو خياراً زائداً ، أو الشرط أن لا يسلم ، أو باع بخمر أو خنزير ، فإن كل ذلك فاسد ليس بباطل ، حتى يترتب<sup>(٢)</sup> الملك عليه عند جواز القبض<sup>(٣)</sup> .

ومنها (٢) أن الأجارة الفاسدة لا تفيد ملك المنافع عندنا .

وعندهم تنعقد وتملك المنافع بحكم العقد .

ومنها (٣) أن بيع المكره وإجارته لا ينعقد عندنا .

وعندهم ينعقد ، ويتوقف نفوذه على الرضا<sup>(٤)</sup> .

ويلحق هذا الأصل قولنا : إن العاصي بسفر لا يتروخ ترخص

المسافرين عندنا ؛ لكون السفر ممنوعاً عنه .

وعندهم يتروخ ؛ لأن الممنوع وصفه دون أصله .

---

(١) في [د] (دون الداني) وهو تصحيف

(٢) في [د] (ب) والصواب ما أثبتناه .

(٣) انظر : فتح القدير على الهداية (١٨٨/٥ ، ٢١٦) هذا ؛ ويمبر الفقهاء بالنفاذ .

(٤) انظر : شرح التلويح على التوضيح (١٩٨/٢) طبع مصر صبيح .



## مسألة - ٥ -

الاستدلال بعدم الدليل على نفي الحكم ، او بقاء ما هو ثابت بالدليل ، وهو الملقب بالاستصحاب ، حجة على الخصم عند أصحاب الشافعي رضي الله عنه (١) .

واحتجوا في ذلك : بأن جاحدي الرسل ، وُنفاة النبوات ، لا يكلفون دليلاً على النفي ، بل إقامة الدليل على صحة النبوة على الانبياء ولو لم يكن عدم الدليل حجة للنافي لطولبوا بالدليل . وكذلك قوله تعالى « قل لا أجد فيما أوحى إليّ محرماً على طعام يطعمه إلا أن يكون ميتة او دمماً مسفوحاً ، أو لحم خنزير (٢) » فإنه احتجاج بعدم الدليل ، ولأن المنافي متمسك بالعدم ، والعدم غير محتاج إلى الدليل فينعدم الحكم ، لعدم دليله .

وذهبت الحنفية إلى أنه ليس بحجة على الخصم مطلقاً (٣) .

واحتجوا في ذلك بأن حاصل الاستدلال بعدم الدليل آييل إلى الجهل بالدليل ؛ إذ لا سبيل لأحد من البشر على حصر الدلائل أجمع ، بل يجوز أن يعلم إنسان دليلاً يجهله غيره لتفاوت الناس في العلم ، فكان المتعلق بعدم الدليل متعلقاً بالجهل ، والجهل لا يكون حجة على أحد ، بل يكون عذراً له في الامتناع عن الحكم .

ويتفرع عن هذا الاصل مسائل :

(١) انظر : شرح المحلى على جمع الجوامع مع حاشية البناني (٣٤٨/٢ - ٣٤٩)

(٢) «سورة الانعام : ١٤٥»

(٣) انظر : كلام ابن القيم في هذا المقام اعلام الموقعين (١/٣٣٩)

منها (١) أن الصلح على الإنكار<sup>(١)</sup> باطل عند الشافعي رضي الله عنه؛

لأن الله تعالى خلق الذمم برية عن الحقوق ، فثبت براءة ذمة المنكر  
بخلق الله عز وجل ، ولم يقم الدليل على شغل ذمته ، فلا يجوز شغلها  
بالدين ، فلا يصح الصلح .

[ وعندهم<sup>(٢)</sup> : يصح ؛ لأن عدم الدليل ليس بحجة لإبقاء ما ثبت  
بالدليل ، فيجوز شغل ذمته بالدين ، فيصح الصلح ]<sup>(٣)</sup> .

ومنها (٢) أن السكاب المعتم إذا أكل من فريسته مرة واحدة ،  
لم تحرم تلك الفريسة على أحد القولين عندنا . ولم يحرم مامضى من  
فريسته<sup>(٤)</sup> قولاً واحداً استصحاباً للحل الثابت قبل الاكل ، فإنه  
ثابت يقيناً .

وقال أبو حنيفة رضي الله عنه : يحرم الجميع ؛ فإن علمه أمر خفي  
لا يتطلع عليه ، فيعتبر السبب الظاهر المظهر له ، وهو الامتناع عن  
الاكل إذ به ظهر العلم ، فلاقدام على الاكل 'يظهر'<sup>(٥)</sup> ضده وهو  
الجهل ، فإنه السبب الظاهر المظهر له .

ومنها (٣) أنه لا يقضى على الناكل بمجرد نكوله بل يعرض اليمين  
على المدعي عندنا ، لأن الأصل أن لا يحكم إلا بما يعلم ، أو يظن  
ظناً يقارب العلم ، فإذا أعوز بقينا على النفي استصحاباً للبراءة الأصلية .  
وعندهم : يقضى به تنزيلاً للامتناع عن الحجة مقام نفس الحجة بناء  
على<sup>(٦)</sup> القرائن المطرحة شرعاً في إثبات الحقوق<sup>(٧)</sup> ونفيها .

(١) هنا ينتهي الحزم في نسخة [ز]

(٢) ما بين القوسين ساقط من [ز]

(٣) انظر : (مالك) لشيخنا محمد أبي زهرة (ص: ٣٦٢) الطبعة الثانية.

(٤) في [ز] (فرائسه)

(٥) في [ز] (يظهره)

(٦) في [ز] (على أن) والصواب ما أثبتناه من [د]

(٧) ايظر : بداية المجتهد (٢/٤٦٩)

ومنها (٤) إذا تداعى رجلان داراً في يد ثالث ، وأقام كل واحد منها بيته على أن الملك في جميع الدار له ، تعارضت البيئتان ، وتساقطتا ، وصار كأن لا بيئته عندنا ، وتقرّ الدار بيد الثالث ، تمسكاً بالاستصحاب .

وقال أبو حنيفة رضي الله عنه : تستعمل البيئتان ، وتقسم بينهما .

ومنها (٥) أن التدبير المطلق لا يمنع البيع عندنا ، لأن البيع كان جائزاً قبل التدبير ، ولا معنى للتدبير إلا تعلّق عتق بالموت ، فهو كقوله : إن مت في مرضي<sup>(١)</sup> هذا ، فأنت حر .

وعندهم : يمنع ، لأنه استحقاق عتق بعد الموت فأشبه الاستيلاء .

ومنها (٦) أن أحد الشريكين إذا أعتق نصيبه من العبد المشترك وكان المعتق معسراً عتق نصيبه ، وبقي الباقي على ملك مالكه [ كما كان<sup>(٢)</sup> ] ، ولا يستسعى العبد في أداء قيمة باقية عند الشافعي رضي الله عنه ؛ لأنه لم يتحقق منه صنيع يستدعي وجوب الضمان عليه ، ووجوب القيمة فيما إذا كان الشريك المعتق موسراً ، ثبت نصاً .

وقال أبو حنيفة رضي الله عنه : يستسعى العبد في أداء قيمة باقية ، لأن الإعتاق لا يتجزأ ، وقد احتبس حق الشريك عنده فتجب<sup>(٣)</sup> عليه السعاية وإن لم يوجد منه صنيع<sup>(٤)</sup> ، كالثوب إذا وقع في صبغ إنسان فانصبغ به ، فإنه يجب على رب الثوب ضمان الصبغ<sup>(٥)</sup> ، لاحتباس ملكه عنده ، وإن لم يوجد منه جناية .

(١) في [د] (من مرضي)

(٢) ما بين القوسين سقط من [د]

(٣) في [ز] (فيجبر) .

(٤) في [د] (صيغة) والصواب ما أثبتناه من [د]

(٥) في [ق] (يجب عليه رد الثوب و ضمان الصبغ)

ومنها (٧) أن الدية لا تكمل في الشعور الخمس عندنا وهي :  
 شعر الرأس واللحية ، والحاجبين ، والاهتاب ، والشاربين ، بل  
 حكومة عدل ؛ لأن الأصل أن لا يجب كمال الدية بإتلاف البعض ،  
 غير أن الشرع [علتق<sup>(١)</sup>] كل الدية بإتلاف الطرف ، لأنه تقويت منفعة  
 المجلس [ فيصير الشخص كالهالك<sup>(٢)</sup> ] في حق ملك<sup>(٣)</sup> المنفعة ، والشعور  
 ليست من هذا القبيل ، فبقي على الأصل وهو : امتناع كمال الدية .  
 وقال ابو حنيفة رضي الله عنه : في كل واحد منها دية كاملة  
 إذا فسد المنبت<sup>(٤)</sup> ، لأنه فات به الجمال على الكمال ، فيجب فيه دية كاملة  
 كما في الأذن ومارن الأتف<sup>(٥)</sup> .

## مسألة - ٦ -

لا حجة في قول الصحابي على انفراده عند الشافعي رضي الله عنه ،  
 ولا يجب على من بعده تقليده<sup>(٧)</sup>  
 واحتج في ذلك بقوله تعالى « فاعتبروا يا أولي الأبصار<sup>(٨)</sup> » أمر

- 
- (١) ساقطه من [ز] وانظر : معنى المحتاج مع المنهاج (٧٧/٤)  
 (٢) في [ز] فيتضرر الشخص كالهلاك) وهو تصحيف  
 (٣) في [ز] (تلك)  
 (٤) في [د] (إذا اثبت الفساد) وهو خطأ .  
 (٥) ما بين القوسين ساقط من [د] وانظر : نتائج الافكار لقاضي زاده تكملة فتح القدير  
 لابن الهمام (٣٠٩/٨١)  
 (٦) ساقطة من [ز] حتى (ص: ٧٩) من [د] مسألة الايجاب والقبول  
 (٧) هذا قول جمهور الأصوليين وانظر : الرسالة للإمام الشافعي (ص : ٥٩٦)  
 تحقيق احمد شاكر وانظر : الشافعي لأبي زهرة (ص : ٣٠٥) الطبعة الثانية ١٣٦٧ هـ .  
 (٨) [سورة الحنتر : ٢]

بالاعتبار دون التقليد ، ولأن الصحابي لم تثبت عصمته ، والسهو والغلط جائزان عليه ، فكيف يكون قوله حجة في دين الله تعالى .

وقال أبو حنيفة رضي الله عنه <sup>(١)</sup> : هو حجة تقدم على القياس ، إذا لم يخالفه أحد من نظرائه .

واحتج في ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم : « أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم » <sup>(٢)</sup> .

بين أن في الإقتداء بهم اهتداء ، ولأن اجتهاد الصحابي أقرب إلى الصواب من اجتهاد غيره ، لما خصوا به من الدرجة الزائدة ، لمشاهدة الوحي ، وقربهم من الرسول صلى الله عليه وسلم ، كيف وأن الظاهر من حاله أن لا يقول ما قاله إلا سماعاً من رسول الله صلى الله عليه وسلم لاسيما في ما يخالف القياس .

ويتفرع عن هذا الأصل : مسألة العينة وهي : السلف ؛ وصورتها ما إذا اشترى ماباع باقل مما باع قبل نقد الثمن ، فانه صحيح عند الشافعي رضي الله عنه طرداً للقياس الجلي .

وقال أبو حنيفة رضي الله عنه : يفسد العقد الأخير <sup>(٣)</sup> ؛ لقول عائشة رضي الله عنها حيث أخبرت أن زيد ابن أرقم ابتاع عبداً من امرأة بألف درهم إلى أجل ، ثم ابتاعته منه بخمسائة حالمة : ببئسما بعث وبئسما اشترت ، أخبرني زيداً أنه أبطل جهاده مع رسول الله

---

(١) انظر : تأسيس النظر للدبوسي ص : ٥٥ الطبعة الأولى بالمطبعة الادبية بصر  
(٢) ذكره ابن عبد البر باسناد فيه الحارث بن غصين ثم قال : هذا إسناد لا تقوم به  
حجة ؛ لأن الحارث بن غصين مجهول . انظر : جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (٢/٩١)  
(٣) انظر الهداية وشروحها (٢٠٨/٥) فتح القدير .

صلى الله عليه وسلم إلا أن يتوب<sup>(١)</sup>، فأخذ به أبو حنيفة رضي الله عنه ،  
وترك القياس<sup>(٢)</sup> .

(١) في الإجابة للزركشي قال عبد الرزاق في مصنفه : أخبرنا معمر والثوري عن أبي إسحاق السبيعي عن امرأته أنها دخلت على عائشة في نسوة فسألها امرأة فقالت : يا أم المؤمنين ، كانت لي جارية فبعتها من زيد بن أرقم بثمانمائة الى العطاء ، ثم ابتعتها منه بستائة ، فنقدته الستائة ، وكتبت عليه ثمانمائة ، فقالت عائشة : بئس ما اشتريت وبئس ما اشتري زيد بن أرقم . إنه قد أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أن يتوب « فقالت المرأة لعائشة : «أرأيت إن أخذت رأس مالي ورددت عليه الفضل ؟ » فقالت : فن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف » .

قال الزركشي : وأخرجه الدارقطني والبيهقي في سننها عن يونس بن أبي إسحاق الهمداني عن أمه الولية قالت : « كنت قاعدة عند عائشة فأنتها أم حجة فقالت : « إني بعثت زيد بن أرقم جارية الى عطاءه فذكر نحوه » الإجابة للزركشي تحقيق الاستاذ سعيد الافغاني ص ١٥١ قلت : الذي أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥/٣٣٠-٣٣١) عن العالية بلفظ « كنت قاعدة عند عائشة رضي الله عنها فأنتها أم حجة » هو عن أبي الاحوص عن أبي إسحاق عنها : أما ما أخرجه من طريق ابنها يونس بن أبي إسحاق عنها فهو قولها : « خرجت أنا وأم حجة الى مكة فدخلنا على عائشة فذكره » .

هذا : وقد ذهب الى حديث عائشة كما يقول الزركشي جماعة منهم الثوري والاوزاعي ، وأبو حنيفة ، ومالك ، واحمد بن حنبل ، وصححوا حديثها .

والعالية روى عنها زوجها وابنها ، وهما إمامان وذكرها ابن حبان في الثقات  
أما الدارقطني : فقد روى عن الامام الشافعي أن أم حجة والعالية مجبولتان ، وأن هذا الحديث لا يثبت عن عائشة .

وقال ابن عبد البر في الاستذكار : هذا الخبر لا يثبت أهل العلم بالحديث ، ولا هو مما يحتج به عندهم .

انظر الإجابة (ص ١٥٢) السنن الكبرى (٥/٢٣١)

الجواهر النقي لابن التركاكي (٥/٢٣١) مع السنن الكبرى .

(٢) ذكر البيهقي في الربيع بن سليمان قال : قال الشافعي : « قد تكون عائشة لو كان هذا ثابتاً عنها عابت عليها بيعها إلى العطاء لأنه أجل غير معلوم ، وهذا مالا تجيزه . لأنها عابت عليها ما اشترت بنقد وقد باعته إلى أجل .

ولو اختلف بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في شيء ، فقال بعضهم فيه شيئاً وقال =

## مسألة - ٧ -

المعدول عن القياس يجوز أن يقاس عليه ما في معناه عند الشافعي رضي الله عنه ، واحتج في ذلك : أن القياس يعتمد فهم المعنى ، وقد تحقق ذلك هنا ، فانا لانجوز التعليل والتعدية إلا عند ظهور المعنى في الاصل المستثنى عن القياس العام في الفرع الملحق به ، أقصى ما في الباب أن الأصل المستثنى مخالف لأصل آخر ، فبأن مخالف أصلاً آخر لا يمنع تعليله ، والحاق غيره به .

والسر فيه هو : أن قواعد الشرع بأسرها تتلاقى في قضايا عامة ، لكن كل قاعدة انفردت بخاصية تخالف خاصية القاعدة الاخرى ، وتلك الخصائص مبنها على التباين والاختلاف ، إذ لو قلنا : إن الخصائص بأسرها شيء واحد لجعلنا المباحات مباحاً واحداً .

وذهب الحنفية الى منع القياس على الخارج عن القياس .

واحتجوا بأن ركن القياس فهم المعنى في الاصل المقيس عليه ،

---

غيره خلافه ، كان أصل ما نذهب اليه أنا تأخذ بقول الذي معه القياس ، والذي معه القياس قول زيد بن أرقم ، قال : وجلة هذا أنا لان ثبت مثله على عائشة ، مع أن زيد بن أرقم لا يبيع إلا ما يراه حلالاً ، ولا يبتاع إلا مثله ، ولو أن رجلاً باع شيئاً ، أو ابتاعه ، نراه نحن محرماً وهو يراه حلالاً ، لم نزع أن الله عز وجل ، يحبط من عمله شيئاً » اهـ

أما أبو بكر الرازي فقال : « إن قيل : كيف أنكرت الاول وهو صحيح عندنا : قلنا : لانها علمت أنها قصدت به إيقاع البيع الثاني كما يفعل الناس ، وفي قولها : أرأيت إن لم آخذ إلا رأس مالي ، وتلاوة عائشة الآية دليل على ابقائها العقد الاول وأن المنكر هو الثاني ولو كانت إنما أنكرت له لكونه بيعاً الى العطاء كما زعم الشافعي لما أبقت الاول » اهـ

انظر الاجابة (ص: ١٥٢) الجوهر النقي (٢٣١/٥)

والمنزوع عن القياس . وهذا فاسد لما ذكرنا (١) .

ويتفرع عن هذا الأصل مسائل :

منها (١) إذا اختلف المتبايعان ، والسلعة هالكة في يد المشتري ،

أو خرجت من ملكه أو صارت بحال لا يقدر على ردها بالعيب ، يتحالفان عند الشافعي رضي الله عنه ، ويترادان القيمة ، لأن كل واحد منها يدعي عقداً غير العقد الذي يدعيه صاحبه ، فيحلف كل واحد على نفي دعوى صاحبه ، كما في حال قيام السلعة (٢) .

وعندهم : لا يتحالفان ، لأن التحالف على القبض على وفاق من حيث إن البائع يدعي زيادة على ألف ، والمشتري ينكرها والمشتري يدعي وجوب التسليم عند اداء الألف والبائع ينكره فيتحالفان .  
أما بعد القبض ؛ فالتحالف على خلاف القياس فلا يلتحق به حال هلاك السلعة .

ومنها (٢) أن مادون أرش الموضحة تتحمله العاقلة عند الشافعي

رضي الله عنه . لبدل النفس ، وبدل الجناية على الاطراف ؛ لأن المقادير متساوية بالنسبة الى الجناية ، والنسبة الى العاقلة ، فالحكم بالتخصيص بحال .

وعندهم : لا يضرب على العاقلة ؛ لأن أصل الضرب على العاقلة خارج عن القياس (٣) ، إذ الأصل أن كل جان يختص بموجب جنايته ، وأن لا تزر وازرة وزر أخرى ، فتحميل أرش الموضحة على العاقلة خارج عن هذا القياس ، فلا يقاس عليه مادونه .

---

(١) انظر في المذهبين : المستصفى للقرظي ( ٣٢٨/٢ - ٣٢٩ ) . اصول السرخسي

(٢/١٥٠) طبع مصر ١٣٧٢ هـ اصول البردوي مع كشف الاسرار لعبيد العزيز البخاري

(٣/١٠٢٢) طبع مكتب الصنایع ١٣٠٧ هـ .

(٢) انظر : قلوبني وعميره على المحلي (٢/٢٣٠) مغنى المحتاج (٢/٩٧) .

(٣) انظر : التلويح على التوضيح (٢/٥٧) .



## مسألة - ٨ -

ذهب أصحاب أبي حنيفة رضي الله عنه إلى ان الإيجاب والقبول له حكمان :

أحدهما : الانعقاد وهو مقتون بها ، ومعناه الارتباط الحاصل من الخطاب والجواب .

والثاني : زوال الملك ، وهو حكم منفصل عن الانعقاد .  
[ واحتجوا في ذلك ] (١) : بأن الانعقاد على تجرده معقول في نفسه ، محقق في مسائل : كالعقد في مدة الخيار ، والهبة قبل القبض ، فانها منعقدة ولم (٢) يتأثر المحل بها ، ولا معنى لانعقادهما الا تعلق الإيجاب والقبول على نهج الخطاب والجواب ، وانتهاض ذلك سبباً للملك اذا وجد شرطه [ وهو القبض ] (٣) .

قالوا : وإذا ثبت أنها حكمان منفصلان فلا يعتبر في الانعقاد إلا أهلية الخطاب والجواب ، فهما صدر الإيجاب والقبول من أهلها ، وصادفاً محلاً قابلاً لحكمهما ثبت الانعقاد . أما زوال الملك فينبني (٤) على الولاية على المحل .

والشافعي رضي الله عنه : انكر هذا الانقسام ولم يثبت (٥)

(١) في [ ز ] ( اذ الانعقاد ) بدون ( واحتجوا في ذلك ) .

(٢) في [ ز ] ( ولا ) .

(٣) ما بين القوسين ساقط من [ د ]

(٤) في [ ز ] ( فيبني )

(٥) في [ ز ] ( الانعقاد )

للانعقاد معنى ، سوى كون العقد مفيد الحكم <sup>(١)</sup> الذي وضع له .  
[ واحتج في ذلك بان قال ] <sup>(٢)</sup> : الايجاب والقبول وضعا سبباً لزوال  
الملك في المحل المملوك اذا صدر من المالك الوالي على المحل ، فلا معنى  
[ للانعقاد بدونه ] <sup>(٣)</sup> [ لتوزيع الأسباب على الاحكام ] <sup>(٤)</sup> . وهذا  
بخلاف الهبة والرهن فانها شرعت على تلك الوجوه ، فتلقت كما شرعت ووضعت .  
ويتفرع عن هذا الأصل مسائل :

منها (١) أن الفضولي اذا باع مال الغير لغا بيعه ، ولم ينفذ  
بالاجازة عندنا .

وعندهم : ينفذ <sup>(٥)</sup> ، وكذا اذا أجر ملك الغير ، أو وهبه أو  
زوج [ مولية <sup>(٦)</sup> الغير بغير إذنه لا ينعقد عندنا ، وينعقد عنده  
[ وينفذ ] <sup>(٧)</sup> بالاجازة .

ومنها (٢) أن تصرفات الصبي باطلة عندنا [ وعبارته لاغية فيها ] <sup>(٨)</sup>  
وعندهم : يصح نفوذها على اجازة الولي .

(١) في [ ز ] ( لحكمه )

(٢) في [ ز ] ( فإن ) دون ( واحتج في ذلك )

(٣) ما بين القوسين ساقط من [ د ]

(٤) ساقط من [ ز ] وبإثبات (٤) و (٥) تستقيم العبارة .

(٥) انظر : فتح القدير ( ٥ / ٣٠٩ ) و : بدائع الصنائع ( ٥ / ١٤٨ )

(٦) ساقطه من [ د ]

(٧) ساقطة من [ ز ]

(٨) ما بين القوسين ساقط من [ ز ]

## مسألة - ٩ -

ذهب الشافعي رضي الله عنه إلى أن جواز بيع الاعيان يتبع الطهارة [ اي تكون الطهارة فيه شرطاً من جملة الشروط ] (١) .  
فما كان طاهراً جاز بيعه [ عند وجود الشرائط ] (٢) ، وما لا فلا :  
واحتج في ذلك : بأن النجس واجب الاجتناب منهي الاقتراب ،  
والبيع وسيلة الى الاقتراب .

وقال أبو حنيفة : جواز البيع يتبع الإنتفاع [ فكل ما كان منتفعاً به جاز بيعه ] (٣) واحتج في ذلك : بأن الأعيان خلقت لمنافع الآدمي ، قال الله تعالى . « خلق لكم ما في الأرض جميعاً » (٤) فكل (٥) ما كان متعلقاً منفعة الآدمي ، كان محلاً للبيع ، قال : ولا يلزم على هذا : الحذر [ والحذير ] (٦) وعذرة الآدمي ، والجلد قبل الدباغ ، والودك النجس (٧) ، فإن عندنا لا يجوز الانتفاع بشيء من هذه الأشياء فلأجله امتنع بيعها .

ويتفرع عن هذا الأصل مسائل :

منها (١) أن الكلاب المعلم لا يجوز بيعه عندنا ولا يُضمن بالإتلاف كسائر الأموال لأنه نجس (٨) .

(١) ما بين القوسين ساقط من [ز]

(٢) ما بين القوسين ساقط من [ز]

(٣) زيادة من [ز] وجاء في حاشية [د] (أي لا يشترط الطهارة حيث وجد الانتفاع)

(٤) سورة البقرة : ٢٩ /

(٥) في [ز] (وكل)

(٦) ساقطة من [ز]

(٧) في حاشية [د] (هذا حكاية عنهم فانهم يقولون ذلك)

(٨) في [د] (لا يجوز بيعه ولا يضمن بالاتلاف لأنه نجس) وانظر : الأم (١٠/٣)

وعندهم : يجوز بيعه ويضمن بالإتلاف [ كسائر الأموال ] (١) .  
 ومنها (٢) أن يبيع ابن الآدميات جائز عندنا : لطهارته .  
 وعندهم لا يجوز (٢) لأن الانتفاع به ضرورة فيتقدر بقدر الضرورة  
 ولا يقبل نقل الاختصاص الى غير محله . ولهذا لا يضمن بالإتلاف .  
 ومنها (٣) أن يبيع السرقة لا يجوز عندنا لنجاسته .  
 ويجوز عندهم لأنه منتفع به في تسميد الارض وغيره .  
 ومنها (٤) أن يبيع خمر أهل الذمة فيما بينهم ، باطل عندنا :  
 لنجاستها . ويصح عندهم لجواز الانتفاع بها فيما بينهم ، ولذلك يضمن  
 بالإتلاف (٣) .

## مسألة - ١٠ -

اختلف العلماء في مورد عقد النكاح ما هو ؟ فذهب الشافعي رضي  
 الله عنه الى أن مورده المنافع أعني منافع البضع . [ واحتج في ذلك  
 بامرئ ] (٤) : أحدهما : أنها المستوفاة بحكم العقد ، والاستحقاق إنما  
 يراد للاستيفاء ، والمستوفى هو المنافع فكان المستحق هو المستوفى .  
 والثاني : أن الله تعالى سمى العوض أجراً في قوله تعالى « فما استمتعتم  
 به منهن فآتوهن أجورهن » (٥) ، والأجر إنما يستحق في مقابلة المنفعة

(١) ساقطة من [ز]

(٢) انظر : بدائع الصنائع (١٤٥، ١٤٣/٥)

(٣) انظر : حاشية ابن عابدين (١٠٣/٤)

(٤) ما بين القوسين ساقط من [ز] وجاءت العبارة هكذا ( أعني منافع البضع لأنها

المستوفاة ) وسياق الكلام يشهد لما أثبتناه من [د]

(٥) [ سورة النساء : ٢٤ ]

كما أن التمن انما يستحق في مقابلة العين .  
وذهب أبو حنيفة رضي الله عنه إلى أن مورده العين الموصوفة بالحل ،  
وحكمه ملك<sup>(١)</sup> العين . واحتج في ذلك بأمر أربعة :  
أحدها : إضافة الحل إلى ذات المنكوحه في قوله تعالى « وأحل<sup>٢</sup>  
لكم ما وراء ذلكم<sup>(٣)</sup> » .

وثانيها : أنه لو كان المعقود عليه المنافع لما صح<sup>٤</sup> نكاح الطفلة الرضيعة ،  
كما لا يصح عقد الإجارة على نهر صغير ، ولا جحش ولا أرض سبخة .  
وثالثها : أن عقد النكاح على التأيد ، والعقد على المنافع لا يتأبد .  
ورابعها : أن المهر يستقر بوطئة واحدة ، ولو كان المعقود عليه  
المنافع ، لكانت الوطئة الواحدة بمثابة سكنى لحظة واحدة في عقد الإجارة ؛  
فانه لا يستحق به من الأجرة إلا بقدر ما يخصه .

ومنهم من قال : مورده المنفعة ، لكن منفعة البضع أخذت<sup>(٣)</sup>  
حكم الأجزاء والأعيان ، فصار حكمها حكم أجزاء الأدمي .  
ويتفرع عن هذا الأصل مسائل .

منها (١) أن وطء السيد لا يمنع الرد بالعيب عندنا : لأنه استيفاء  
منفعة ، ويمنع عندهم : لأنه في حكم جزء حبسه [ عنده ]<sup>(٤)</sup> وامتنع  
عليه رد الأصل .

ومنها (٢) أن النكاح لا ينعقد عندنا إلا بلفظ التزويج والإنكاح ،  
وهو اللفظ الموضوع شرعاً لتمليك هذا الجنس من المنفعة .

وقال أبو حنيفة رضي الله عنه : ينعقد بلفظ البيع والهبة ، وكل

(١) في [د] (ذاك) وهو تصحيف

(٢) [سورة النساء : ٢٤]

(٣) في [د] (إحدى) وهو تصحيف

(٤) ساقطة من [ز]

لفظ يدل على ملك الذات . وقد تقدم ذكرها في مسائل العبادات .  
ومنها (٣) أن الخلو الصحيح لا تقر المهر عندنا ؛ لأن المعقود  
عليه المنفعة ، وضمان المنافع يعتمد تلفها تحت يد من عليه البذل ،  
ومنافع البضع لا تدخل تحت اليد ؛ لأنها ليست بمال ولا تقبل الانتقال ،  
ويد الغاصب لا تمنع من التزويج ، وما لا يدخل تحت اليد يكون  
ضمانه بالإتلاف كبذل الحر ، حتى قال أصحابنا : إن البذل لا يتقرر  
باستئجار الحر بالتمكين ، وإنما يتقرر بالاستيفاء ، وهو الذي اختاره القفال .  
وعندهم : يتقرر لأن المعقود عليه عين المرأة وقد سلمت نفسها<sup>(١)</sup> .  
ومنها (٤) أن النكاح يفسخ<sup>(٢)</sup> بالعيوب الخمسة عندنا ، لأن المعقود  
عليه المنفعة ، فيدخلها الفسخ كما في الإجارة .  
وعندهم : لا يفسخ<sup>(٣)</sup> : لأن إثبات الملك في العين كان ضرورياً ،  
إذ الحرية تنافي المملوكية ، فيقدر بقدر الضرورة ، والضرورة قد اندفعت  
بإثبات الطلاق ، والفسخ توسيع<sup>(٤)</sup> في محل الضرورة فيمتنع .  
ومنها (٥) أن الخلع يفسخ<sup>(٥)</sup> عندنا على القول المصور في الخلاف ،  
والقول الثاني : أنه طلاق ، وهو مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه لأن  
مورد [ عقد ]<sup>(٦)</sup> النكاح في حكم أجزائها وهي حرة ، وملك الجزء  
ضروري ليس بأصل ، والفسخ توسيع<sup>(٧)</sup> .

(١) انظر احكام القرآن للجصاص عند قوله تعالى « وآتوا النساء صدقاتهن نحلة » (٦٩/٢)

طبع مصر ١٣٧٨ هـ .

(٢) في [ ز ] ( يفسخ )

(٣) في [ ز ] ( يفسخ )

(٤) في [ ز ] ( توسع )

(٥) انظر : الأم (١٨١/٥) و : المهذب (٧٢/٢)

(٦) ساقطة من النسختين بدليل ما يأتي

(٧) في [ ز ] ( توسع )

ومنها (٦) أن السيد لا يجبر عبده على النكاح عندنا ، لأن مورد عقد النكاح منفعة البضع ، وهي مملوكة من الأمة دون العبد .  
وعندهم : يجبر : لأن مورد عقد النكاح في إجبار أمته ملك العين ، وهو موجود في العبد .  
ومنها (٧) أن الوطء في العتق المبهم لا يكون تعييناً عندنا ؛ لأنه استيفاء منفعة كالاستخدام .  
وعندهم : يكون تعييناً ، لأنه في حكم استيفاء جزء ، على ما سبق (١) في مسائل السلم .

## مسألة - ١١ -

معتقد الشافعي رضي الله عنه أن موجب عقود المعاوضات التسوية بين العوض والمعوّض ذاتاً ووصفاً وحكماً .  
أما ذاتاً : فبأن يكون كل واحد منهما مالاً .  
وأما وصفاً : فبأن يكون كل واحد منهما جاز أن يكون حالاً ومؤجلاً ، ودينياً وعينياً .  
وأما حكماً : فبأن يكون كل واحد منهما ركناً مقصوداً بالعقد (٢) .

(١) هذا ماورد في النسختين ولعلها (على ماسياتي) لأن مسائل السلم متأخرة تأتي بعدهذه المسائل ، وليست سابقة .

(٢) في [د] ( أن موجب عقود المعاوضات التسوية بين العوض والمعوّض ذاتاً ووصفاً ؛ أما ذاتاً : فبأن يكون كل واحد منها مالاً ، وأما وصفاً : فبأن يكون كل واحد منها ركناً مقصوداً بالعقد ) والنقص في العبارة ظاهر .

[ واحتج في ذلك باستواء العاقدين في مناط استحقاق النظر لهما ،  
ووجوب رفع الضرر عنهما ، وكون العقد مشروعاً لمصلحتها ] (١) .  
وقال أبو حنيفة رضي الله عنه : إن المبيع ركن العقد والتمن حكم  
العقد [ وعنوا بقولهم : ركن العقد ، أن وجود العقد بدونه  
لا يتصور ، لأنه محل إضافة الصيغة إليه ، بخلاف التمن ، فإنه  
غير داخل في حقيقة العقد ، بل هو حكم العقد وموجبه ، كما أن  
الموهوب ركن الهبة ، والثواب حكمها وموجبها ] (٢) وإنما يجب تسليمه  
تحقيقاً للمساواة بين العوضين ، فإن ملك المشتري متعين في البيع ، فيجب  
أن يتعين ملك البائع بالتسليم .

واحتج في ذلك بأن قال : نساءنا على أن العجز عن تسليم التمن  
لا يمنع صحة العقد ، حتى يصح شري المفلس وشري (٣) العبد المأذون  
[ ونصح الكتابة الحالية ] (٤) مع تيقن العجز ، بخلاف المبيع فإنه ركن  
العقد ، ويشترط القدرة على تسليمه ، حتى لو باع آبقاً لا يصح ، وجوز  
الكتابة الحالية بناء عليه .

ويتفرع عن هذا الأصل مسائل .

منها (١) ان السلم في الدين [ الحال ] (٥) صحيح عندنا نسوية بين

العوض والمعوض .

ولا يصح عندهم ؛ تفرقة بينها .

ومنها (٢) أن السلم في الحيوان صحيح عندنا ، لأنه جاز أن يكون

(١) ما بين القوسين ساقط من [ ز ]

(٢) ما بين القوسين ساقط من [ ز ]

(٣) في [ ز ] ( شراء المفلس وشراء عبد المأذون )

(٤) ما بين القوسين ساقط من [ د ]

(٥) ساقطة من [ د ]



ثمناً فجاز أن يكون مثمناً . وعندهم : لا يصح ؛ تفرقة بين المبيع والتمن .

ومنها (٣) أن السلم في المنقطع جنسه لدى العقد ، المعلوم وجوده لدى المحل صحيح ، عندنا ، تسوية بين الثمن والمتمن ، فانهم يسلمون أنه لو باع بمكيل أو موزون وكان منقطع الجنس في الحال موجوداً عند المحل صح ، والسلمُ يبيع المكيل والموزون الى أجل ، ولا فرق بين المبيع بالمكيل وبين بيع المكيل ، فاذا لم يمنع <sup>(١)</sup> انقطاع الجنس أحدهما لا يمنع الثاني .

وقال أبو حنيفة رضي الله عنه لا يصح <sup>(٢)</sup> ، بناءً على الفرق الذي قدمناه من أن الثمن حكم العقد ، والعجز عن تسليمه لا يمنع صحة العقد . ونحن نقول : هما ركنان في العقد كما تقرر ، ونمنع شري العبد الماذون وشري المفلس للعجز عن التسليم ، وكذلك منعنا الكتابة الحالية .  
ومنها (٤) إفلاس المشتري بالتمن يثبت للبائع حق الفسخ اذا كان المبيع قائماً . تسوية بين العوض والمعوض .

وعندهم : لا يثبت ، لما ذكرناه ، ووافقوا فيما قبل القبض .  
ومنها (٥) ان النقود تتعين في عقود المعاوضات عندنا حتى يمنع ابدائها ، وينفسخ العقد قبلها لأن حكم العقد تعيين الثمن لتعيين المتمن ، وانما جوز كون الثمن في الذمة ، تيسيراً وتسهيلاً .

وعندهم : لا يتعين [ الثمن لأن ] <sup>(٣)</sup> حكم العقد ووجوده [ بوجوبه ] <sup>(٤)</sup> في الذمة ، بخلاف المبيع على ما سبق ، نعم هذه المالية

(١) في [د] (يمنع)

(٢) لفارئة المذهبين في المسائل المذكورة من السلم انظر: بداية المجتهد (٢/٢٠١ - ٢٠٤)

(٣) ما بين القوسين ساقط من [ز]

(٤) في [د] (بوجوده)

لا يمكن ايصالها الى المالك ، إنما ايصالها بتعيين أشكال الدراهم ، فكان أشكال الدراهم معياراً لماليتها ومكيالاً لها ، والمطلوب منها معنى لايناسب الاختصاص ، وكانت الاشارة اليها [ هي الاشارة ] (١) الى المعيار والميزان ، فانه يجب الغاؤه .  
ومن فروع المسألة :

**مسألة :** وهي : ما اذا تزوج امرأة على دراهم أو دنانير ودفعها اليها فوهبتها اليه ثم طلقها قبل الدخول فإنه لا يرجع ( عليها ) (٢) عندنا لأنها تعينت بقبضها ، وقد رجعت الى الزوج بعينها (٣) .  
وعندهم : يرجع عليها بناء على أن الأثمان لاتعين بالعقد فلا تعين بالفسخ ، فكان الذي يستحقه الزوج مالاً في ذمتها ، وذلك لم يرجع اليه ، وانما رجوع مثله ، فصارك لو وهبت له دراهم غير المهر .  
ومنها (٦) أن الصفقة تتعدد بتعدد المشتري عندنا ، كما تتعدد بتعدد البائع ، تسوية بين الايجاب والقبول ، حتى لو باع عيناً من اثنين وشرط لهما الخيار استقل كل واحد منهما برد نصيبه دون موافقة صاحبه عندنا ، وكذا لو اطلعا على عيب قديم جاز لأحدهما أن ينفرد برد نصيبه ، لأنه انفرد بعقده فينفرد برده ، كما لو باع اثنان من واحد .  
وعندهم : لا ينفرد لاتحاد الصفقة في صورتها والله أعلم .

(١) في [ز] (كلاشارة)

(٢) في [د] (إليها)

(٣) في حاشية [د] : ( المذهب خلاف ما نقل عن الشافعي وهو : ان الزوج يرجع بنصف قيمة الصداق تنزيلاً لهبته من الزوج منزلة هبته من أجنبي ) . قلت : وهذا هو الذي عبر عنه الشيخ النووي بلفظ الأظهر حيث قال في المنهاج في كتاب الصداق : ( ولو وهبته له ثم طلق فالأظهر أن له نصف بدله ) .

## مسائل الرهن

### مسألة - ١ -

اختلف العلماء في موجب قوله تعالى « وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتباً فرهان مقبوضة<sup>(١)</sup> » الآية . فمعتقد الشافعي رضي الله عنه أن موجب عقد الرهن تعلق الدين بالعين شرعاً ، على معنى تعيين العين المرهونة لأداء حق المرتهن منها ، ومنع المالك من التصرفات المزيلة للملك الرقبة ، كالبيع والهبة ، تغليباً للمعنى الشرعي على المعنى الحسي في اللفظ الدائر بينهما على ما بيناه في مسائل الصوم .

وقال أبو حنيفة رضي الله عنه : موجب ملك اليد على سبيل الدوام<sup>(٢)</sup> حساً ؛ تمسكاً بان الرهن في وضع اللسان : عبارة عن الحبس ، قال الله تعالى : « كل نفس بما كسبت رهينة »<sup>(٣)</sup> أي محبوسة .

وقال شاعرهم<sup>(٤)</sup> :

(١) «سورة البقرة ٢٨٣»

(٢) انظر : أحكام القرآن للجصاص : (١/٦٢٣) عند قوله تعالى «فرهان مقبوضة» .

(٣) «سورة المدثر ٣٨»

(٤) هو زهير ، والعلق - في البيت - ضد الفك مأخوذ من غلق الباب واستغلق اذا عسر

فتحه ، شرح غريب المهذب للركبي (١/٣١٠) المطبوع مع المهذب للشيرازي

وفارقتك برهن لافسكك له

يوم الرحيل فأمسى الرهن قد غلقا

أراد به احتباس قلبه بجهها، فهم يحملونه على الحبس الحسيّ وهو :  
دوام اليد ونحن نحمله على الحبس الشرعيّ وهو : منع المالك من  
التصرف ، والحجر عليه .

ويتفرع عن هذا الاصل مسائل :

منها (١) أن رهن المشاع صحيح عندنا ؛ لأنه قابل لحكمه  
الذي ذكرناه .

ولا يصح عندهم <sup>(١)</sup> لتعذر دوام اليد ، والحبس على الشائع <sup>(٢)</sup>  
ومنها (٢) أن منافع الرهن لا تعطل على الراهن عندنا ، لأن تعلق  
الدين بالعين لا يفوت باستيفاء المنافع .

وعندهم يعطل ، لأن حكمه ملك اليد على سبيل الدوام ، وتمكنه من  
الانتفاع يفضي الى تغير اليد <sup>(٣)</sup>

ومنها (٣) أن إعتاق الراهن العبد المرهون مردود <sup>(٤)</sup> عندنا  
لتعلق حق المرتن بعين العبد <sup>(٥)</sup> على ما سبق ، والاعتاق لإبطال لذلك  
الحق قصداً ، ولهذا يضمن الراهن قيمة العبد عندنا ، ولزوم حقه ،  
وعصمته ، يمنع إبطاله قصداً .

(١) انظر : احكام القرآن للجصاص (١/٦٢٣)

(٢) في [ز] (البائع) وهو تصحيف

(٣) هذه المسألة انفردت بها [ز]

(٤) انظر تفصيل اقوال ثلاثة في المسألة والصحيح منها في : المذهب (١/٣١٢)

(٥) في [ز] (الدين)

وعندهم : يصح ذلك ، لأن الثابت للمرتهن ملك اليد والحبس ، وهو مغاير لملك العين ، فليس محل الإعتاق محل حق المرتهن ، وإنما ضمن حق المرتهن لأنه تسبب إلى فوات حقه ، والتسبب كالمباشرة في التفويت المضمن على ما عرف .

ومنها (٤) أن زوايد المرهون غير مرهونة عندنا ، بناء على الأصل الممهد ، فإن حق المرتهن تعلق بعين<sup>(١)</sup> المرهون .

وعندهم : هي مرهونة ؛ لأن الامم مملوكة للراهن عينا وللمرتهن يداً ، فليكن الولد كذلك ، لأنه جزء من الامم ، وأجزاء الشيء تتصف بصفته ، وتحدث على نعته ، تحقيقاً لمعنى الجزئية .

ومنها (٥) أن العين المرهونة أمانة في يد المرتهن عندنا<sup>(٢)</sup> ، فإذا تلفت لم يسقط من الدين شيء ، لأن حكمه تعلق الدين بالعين ، فإذا فأت العين ، يلزم بطلان التعلق ، أما فوات الحق من أصله فلا وجه له . وقال أبو حنيفة رضي الله عنه . هو مضمون بأقل الامرين ، وهو القيمة أو الدين<sup>(٣)</sup> :

فإن كانت القيمة أقل من الدين سقط من الدين بقدرها ، وإن كانت أكثر سقط الدين ولم تضمن الزيادة ، بناء على أن حكم الرهن الرهن ملك اليد ، وذلك يوجب سقوط الدين عند هلاك المرهون ، فإن الثابت يد لجهة الاستيفاء ، والاخذ لجهة<sup>(٤)</sup> الشيء نازل منزلة الاخذ على حقيقته في الضمان ، كما في يد السوم ، فإنه لما كان مأخوذاً على جهة العقد كان كالمقبوض على حقيقة العقد في الضمان ، كذلك ههنا .

(١) في [ز] [بيع]

(٢) انظر : الام (١٤٧/٣) و المذهب (٣١٦/١)

(٣) انظر : احكام القرآن للجصاص (٦٢٦/١)

(٤) في [د] [مجة] بالباء . في كايها

## مسائل الوكالة

### مسألة - ١ -

الامر المطلق الكلي لا يقتضي الأمر بشيء من جزئياته عندنا ،  
إذ لا اختصاص للجنس بنوع من أنواعه ولا فرد من أفرادهِ (١) .  
وذهب أصحاب أبي حنيفة رحمه الله إلى أنه يقتضي ذلك ؛ لاشتغال  
الكلي على الجزئي ضرورة (٢) .

ويتفرع عن هذا الاصل مسائل :  
منها (١) أن الوكيل بالبيع المطلق اذا قال له موكله : بيع  
هذه العين ، لا يكون هذا أمراً ببيعها بالعين الفاحش ، ولا بتمن  
المثل ، ولا بدون ثمن المثل ، ولا بالنقد ، ولا بالنسيئة ؛ إذ  
لا اختصاص للجنس بنوع من أنواعه ، ولا فرد من أفرادهِ ، وإنما  
ملك البيع بتمن المثل ، لقيام القرينة الدالة على الرضا بسبب العرف (٣) .  
ومنها (٢) أن الوكيل بالخصومة إذا أقر على موكله ، لم يصح  
إقراره ؛ لان اللفظ من حيث إطلاقه لا يتناولهُ ، والقرينة العرفية إن  
لم تنفهِ فلا تقتضيه .

(١) انظر : المستصفى (١٣/٢)

(٢) انظر : مسلم الثبوت (٣٩٣/١)

(٣) انظر : المنهاج للنووي وشرحه للخطيب الشربيني (٢٢٤/٢)

ومنها (٣) أنه اذا وكل وكيلا يشتري له جارية ذكر جنسها فاشترى عمياء ، أو مقطوعة اليدين ، أو الرجلين ، بضمن يساوي ذلك ، لا يجوز عندنا .

وعنده : يجوز .

ومنها (٤) أن الاجير المشترك اذا اقتصر على المعتاد في عمله فتلف الثوب لم يضمن عندنا ؛ فان اللفظ لا يوجب تقييداً ، والقرينة العرفية لا توجب تعيين السلامة ، كما في الاجير المنفرد وهو الذي استؤجر عينه ليعمل بمشهد المستأجر ، فانه لا يضمن ما تعيب في يده .

وعندهم : يضمن لأن الاجير المشترك [ تابع<sup>(١)</sup> للعمل المسمى ] في ذمته ، فيحمل على السليم دون المعيب ، كما في بيع العين ، فاذا أتى بغيره وأتلف ضمن وان لم يكن مقصراً .

ودعوى الحرج ساقطة ؛ لأنه تعتبر في التكاليف ، وههنا تخير ، والتخير يجوز أن يُشترط عليه سلامة العاقبة ، وهذا بخلاف الاجير المنفرد فان المعقود عليه في حقه منافع المقدرة بالزمان ، دون نفس العمل ؛ بدليل أنه لو سلم نفسه حتى تنقضي مدة الاجارة ، استقرت الاجرة من غير عمل ، ولو استتاب غيره في العمل لم يجز ، فاذا صرف تلك المنفعة الى حيث امره المستحق ، ولم يقصر فيه لم يضمن .

ومنها (٥) أن العبد المأذون لا ينعزل بالاباق عندنا ؛ لعموم الاذن واسترساله على الاحوال والاماكن .

وعندهم : ينعزل لقضاء العرف به .

ومنها (٦) المودع اذا سافر بالوديعة من غير ضرورة لم يجز عندنا .  
وعندهم يجوز .

---

(١) في [د] (مانع للعمل المنتهى) وهو تصحيف

ومنها (٧) أن الوصي إذا اشترى مال اليتيم لنفسه بأكثر من قيمته [أو باع مال نفسه من الصبي بأقل من قيمته] <sup>(١)</sup> لا يجوز عندنا وعندهم : يجوز .

ومنها (٨) أن السيد إذا أذن لعبده في النكاح ، انصرف إلى الجائز دون الفاسق .  
وعندهم يشمل الجائز والفاسد جميعاً <sup>(٢)</sup> .

(٣)

## مسائل الاقرار

### مسألة - ١ - <sup>(٤)</sup>

الأصل عند الشافعي رضي الله عنه أن الفعل إذا وجد مطابقاً لظاهر الشرع حكم بصحته ، ولا تعتبر التهمة في الأحكام ؛ لأن الأحكام تتبع الأسباب الجليلة دون المعاني الخفية .  
وقال ابو حنيفة رضي الله عنه كل فعل تمكنت التهمة فيه ، حكم بفساده ؛ لتعارض دليل الصحة والفساد .  
ويتفرع عن هذا الأصل مسائل :  
منها (١) أن إقرار المريض لغرماء المرض كإقراره لغرماء الصحة فيتساويان في استحقاق التركة إذ الإقرار مشروع في حالتي الصحة والمريض .

(١) زيادة في [ز] .

(٢) في [د] ( الجائز والفاسد جميعاً تكرر بعدها مسألة الاستدلال بعدم الدليل ) .

(٣) من [ز] .

(٤) من [ز] لفظ مسألة .



وقال أبو حنيفة رضي الله عنه في أحد أحاديثه : الإقرار الثاني لا يصح ؛ لتعلق حق غرماء الصحة بعين المال .  
وقال في المأخذ الثاني : يصح الإقراران ، غير أنه يقدم إقرار الصحة لأنه أقوى من حيث إنه صادف حال الإطلاق ، والإقرار الثاني صادف حال الحجز والمنع من التبرعات ، فهو متهم فيه من حيث إن الشرع سلبه قدرة التبرع ، فلا يؤمن عدوله من التبرع إلى الإقرار .  
ومنها (٢) أن الإقرار للوارث صحيح عندنا على القول المنصور<sup>(١)</sup> كما في حال الصحة .

وعنده : لا يصح لأنه متهم فيه ، من حيث إنه ربما أراد تخصيصه فعدل إلى صيغة الإقرار .  
ومنها (٣) أن أمان العبد المحجور عليه صحيح عندنا كما لو أذن مولاه .

وعنده : لا يصح ، إلا إذا قاتل مولاه ؛ لأنه متهم فيه من حيث إن العبد له قرابة وعشرة في دار الحرب فيؤثرهم على المسلمين فصار كالذمي . قالوا : ولا يلزم على هذا ما لو عتق [العبد] <sup>(٢)</sup> ثم أسلم ؛ لأنه - لما أعتق وأطلق وزالت يد المولى عنه ، واختار المقام في دار الإسلام مع قدرته على العود إلى دار الحرب - ارتفعت التهمة في حقه .  
قالوا : ولا يلزم أيضاً ما إذا أذن له مولاه في الأمان ، فإنه يصح ؛ لأن مولاه لم يأذن في الأمان إلا بعد تيقنه أن العبد لا يؤثر الكفار على المسلمين .

---

(١) في المنهاج للنووي : [ ويصح إقرار المريض مرض الموت لأجنبي ، وكذا لو أذن

على المذهب ] . ١ هـ

(٢) من [ ز ]

## كتاب الغصب

### مسألة - ١ - (١)

ذهب اصحاب أبي حنيفة رضي الله عنه الى أن المضمونات تملك بالضمآن ، ويستند المملك فيها إلى وقت وجوب الضمان ، إذا [كان] (٢) المضمون مما يجوز تملكه بالتراضي احترازاً عن المدبّر .  
وذهب الشافعي رضي الله عنه إلى أنها لا تملك بالضمآن .  
واعلم أن الخلاف في هذا الأصل مبني على اصل آخر وهو : البحث عن مقابل الضمان .

فالشافعي رضي الله عنه يدعي أنه في مقابلة فوات اليد .  
وابو حنيفة رضي الله عنه يدعي أنه في مقابلة عين المغصوب ؛ لأنه الذي وجب رده بالغصب ، فاذا تعذر رد العين وجب رد بدل العين .  
وقرروا هذا بان قالوا :

الواجب ضمان جنس ، ومن غصب دراهم وبددها في حاجاته فالفأنت على المالك الدراهم ؛ فيجب على الغاصب بدل الدراهم ، لا بدل الاستيلاء على الدراهم ، فإن الاستيلاء غير مقصود في نفسه ، وإنما المقصود من الاستيلاء عين المال .

(١) لفظ مسألة من [ز]

(٢) ساقطة من [ز] .

وقالوا : وإذا ثبت أن الضمان بدل العين ، فالجمع بين البدل والمبدل عنه في حق شخص واحد متناقض ، فكان من ضرورة ملك المالك الضمان ، زوال ملكه عن المضمون فوقع الملك في المضمون (١) سابقاً على ملك الضمان واقعاً يقتضي له وإن تقدم عليه ، كما إذا قال : أعتق عبدك عني فقال : اعتقت ، فإنه يتضمن (٢) ملكاً سابقاً على العتق ينبني عليه صحة العتق ثم يقع مقتضى له (٣) سابقاً عليه .

فالخاصل ان التضمن يقتضي التمليك في البدلين جميعاً ، ولكن بطريق الاقتضاء والضرورة ، والبيع يقتضي الملك بطريق التنصيص ، ولذلك افنقر البيع الى الشروط ؛ كالقدرة على التسليم وغيرها . وهذا الملك لم يفترق اليه لأنه وقع [ بمقتضى تملك ] (٤) البدل ضمناً ، وما يحصل كذلك لاتعتبر فيه الشروط .

قالوا : وخرج على هذا المدبر ؛ فإن التمليك فيه ممتنع على ما عرف من اصلنا . هذا غاية كلامهم .

ونحن نقول : الضمان في مقابلة اليد ؛ لأنها هي الفائتة ، وملك العين قائم ، فأيجاب البدل عنه محال ، ولما يجب الضمان بدلاً عما فات ولم يفت إلا اليد ، فتملك الغاصب - ولم يجر من المالك رضى ، ولا دعت اليه ضرورة - محال .

ويتفرع عن هذين الأصلين مسائل :

منها (١) ان الغاصب إذا ضمن قيمة المعضوب ، ثم ظهر المعضوب فهو للمالكه المعضوب منه يأخذه ويرد القيمة عندنا ؛ لأن الغاصب

(١) في [ز] (في المضمون على صحة العبد) .

(٢) في [ز] (يضمن) .

(٣) في [ز] (على) .

(٤) في [ز] (مقتضى الملك) .

[ لمملكه ]<sup>(١)</sup> ، حتى إذا مات لم يكن عليه مؤونة تجهيزه ، ولو كان قريبه لم يعتق عليه .  
وعندهم : هو للغاصب ؛ لأنه ملكه بالضمان ، واستند ملكه الى وقت وجوب الضمان .

ومنها (٢) ان الجنايه التي [ توجب ]<sup>(٢)</sup> كمال القيمة في العبد بقطع يديه او رجله لا توجب الملك في الجنة عند الضمان عندنا .  
وعندهم : توجب : بناءً على أن كل القيمة بدل الكل فلا يجمع بين البديل والمبدل ما أمكن .

وعليه خرّجوا المدبّر اذا قطعت يده ؛ فإن التملك فيه غير ممكن عندهم .

وكلامنا في هذه المسألة أظهر ؛ لأن المصير إلى مقابلة الواجب بالفائت بالجنايه أظهر من مقابلة [ القيمة بالاستيلاء ]<sup>(٣)</sup> الفائت بالغصب .  
ويعتضد هذا بقطع إحدى اليدين ، فإنه لا يوجب الملك في النصف .

ومنها (٣) إذا غصب حنطة فطحنها ، أو ثوباً فخطاه ، أو شاة فذبحها وشواها ، أو غصناً فغرسه فصار شجرة ، أو نحاساً ، أو رصاصاً ، فاتخذ منها آنية غرم أرش النقصان إن كان [ وصفه قائماً في العين ]<sup>(٤)</sup> عندنا .

وعندهم : يغرم قيمة المأخوذ ويملك العين ؛ فإن الضمان في مقابلة

(١) في [ د ] ( له ملكه ) وهو تصحيف .

(٢) في [ ز ] ( توجبت ) وهو تصحيف .

(٣) في [ ز ] ( الاستيلاء بالقيمة ) .

(٤) في [ ز ] ( وحقه في العين قائم ) ويبدو أنه تصحيف .

العين ، وقد تبدلت العين ؛ فإن مالية الخنطة غير مالية الدقيق ، من حيث إنهما مفترقان اسمياً وصورة [ ومعنى ] (١) فإن الخنطة متهمة لأغراض كالبذر والقلي والمهرس والطحن ، وهي قابلة للاذخار . وهذه المعاني بأسرها تطالب (٢) .

قالوا : فنضمنه قيمة الخنطة .

ومنها (٤) أن القطع والضمان لا يجتمعان عندهم لأنه لو ضمن لمسلك المسروق ، واستند ملكه إلى وقت الأخذ ، فيحصل القطع في ملك نفسه ، وذلك لا يجوز .

وعندنا : يجتمعان ؛ التعدد السبب ، وعدم إسناد الضمان .

ثم يلحق بهذا الأصل مسائل :

منها (١) أن المسروق منه إذا وهب (٣) المسروق من السارق بعد المرافعة لا يسقط عنه القطع عندنا (٤) .

وعندهم : يسقط ؛ لأنه ملكها بالهبة وأسند ملكه إلى وقت الأخذ ، فلو قطع لقطع في ملك نفسه .

قالوا : والمملك ههنا - وإن حصل بعقد الهبة لا يفعل السرقة - غير أن العارض فيما يدرأ (٥) بالشبهات كالموجود ابتداءً .

ومنها (٢) أن الأب إذا استولد جارية ابنه يلزمه المهر والقيمة عندنا .

وعندهم : لا يلزمه القيمة ؛ لأنه لو ضمن القيمة استند ملكه إلى

(١) بادة زمن [ز] .

(٢) في [ز] ( بطلت ) .

(٣) في [د] ( السرقة ) .

(٤) انظر المذهب (٢/٢٨٢-٢٨٤) .

(٥) في [د] ( يترك ) .

ابتداء الوطء فصار واطئاً ملك نفسه فلا يلزمه القيمة ، بخلاف الجارية المشتركة لأن هناك ضمن باستحداث الملك لا بالوطء ؛ لأن الوطء تصرف ، والتصرف في الجارية المشتركة لا يوجب الضمان ، كالأستخدام وإن كان لا يحل ، كما لو وطئ جاريته وهي حائض .

ومنها (٣) أن الحد والمهر يجتمعان عندنا فيمن زنا بجارية الغير لأنه لا يملك الجارية بالضمان .

وعندهم : لا يجتمعان ؛ لأنه لو وجب المهر في ذلك للملك الواطئ منفعة البضع ، فلو وجب الحد وجب في وطء جارية نفسه ، وهذا مما لا يجوز .

ومنها (٤) إذا استكره الرجل امرأة حرة على الزنا ، وجب عليه الحد والمهر عندنا .

وعندهم : لا يجب المهر ؛ لما ذكرناه .

## مسألة - ٢ -

اليد الناقلة غير معتبرة في وجوب ضمان العدوان عندنا ، بل يكفي اثبات اليد بصفة التعدي .

وذهب أصحاب أبي حنيفة رضي الله عنه : إلى أنه لا بد من اليد الناقلة ، لتتحقق صورة التعدي .

ومستند هذا [ التعدي ] <sup>(١)</sup> اختلاف الفريقين في حد الغصب .

فذهب أصحاب الشافعي رضي الله عنه إلى أن حد الغصب : إثبات

اليد العادية على مال الغير .

(١) في [ ز ] ( التنازع ) .

وذهب أصحاب أبي حنيفة رضي الله عنه إلى أن حدّه : إثبات اليد العادية وتفويت اليد المحققة أو قصرها (١) .

وعلموا هذا بأن الضمان ضمان جبر ، والجبر في مقابلة فإيت .  
ولافيت إلا على المالك ، فلا بد من اشتراط فوات [ الاستيلاء ] (٢)  
وفواته بازالة اليد أو قصره .

ونحن نقول : هذا الحدّ باطل ، فان الغاصب من الغاصب غاصب اسماً وحقيقة وشرعاً ، وضامن للمالك ، ولم يفوت يد المالك بل اثبت اليد على مال الغير .

ويبطل ايضاً بما إذا سلب القلنسوه من رأس المالك واحتوت يده عليها ، فانه يضمنها بالاتفاق ، مع انه لم يحصل [ زوال يد المالك ] (٣) في هذه الصورة بزعمهم ، فإن يده عبارة عن استيلائه عليه .  
ويتفرع عن هذا الأصل مسائل .

منها (١) أن زوائد المغصوب مغصوبة مضمونة عندنا ، سواء أكانت متصلة ، أم منفصلة ، موجودة كانت على الغصب ، أو طارئة بلوجود حقيقة الغصب فيها ، وهو إثبات اليد ، فإن الولد كان بصدد أن يحدث في يد المالك ، فحدث في يد الناصب بسبب غصبه السابق ، فكان منع الحصول في يده كالقطع .

ولذلك وجب الضمان على المغرور بزوجه ، إذا امتنع حصول الرق في الولد كما إذا قطعه .

(١) أنظر تعريف الغصب محرراً في : نتائج الافكار ، تكملة فيح القدير (٣٦١/٧)

(٢) من حاشية [د] .

(٣) في [د] ( زوال الملك ) والسياق يقتضي ما أثبتناه .

ولأجله ضمن ولد صيد الحرم إجماعاً ؛ لأنه حصل في يده بطريق ثبوت اليد على الأم .

وقال أبو حنيفة رضي الله عنه : لا تضمن زيادات<sup>(١)</sup> الغصب إلا عند منع المالك منها ؛ وقبل ذلك هو أمانة .

ومنها (٢) أن غصب العقار متصور مضمون عندنا ؛ فإن المعتبر قصر يد المالك عن ملكه مع إثبات اليد عليه على سبيل العدوان ، وهذا موجود في العقار إذا انتقلت اليد إلى الغاصب حتى امتنع على المالك النفع ، وثبتت اليد للغاصب حتى يبني [على نقلها الملك]<sup>(٣)</sup> .

ومنها (٣) أن المودع إذا تعدى في الوديعة ، ثم ترك التعدي ، لم يبرأ من الضمان عندنا لثبوت يد العدوان .

وعندهم : لا ضمان ؛ فإن المضمن هو الإثبات والإزالة ؛ ولم توجد الإزالة .

معتقد الشافعي رضي الله عنه أن منافع الأعيان بمنزلة الأعيان القائمة في الماهية<sup>(٣)</sup> ، وحقيقتها عند<sup>(٤)</sup> تهيو الأعيان واستعدادها بهيئتها وشكلها لحصول [الأغراض]<sup>(٥)</sup> منها .

مثاله : ان الدار بسقوفها لتبهاً لدفع الحر والبرد ، وبجيطانها لدفع السراق والغصاب عما فيها ، وبأرضها لمعنى الهوي بساكنها إلى أسفل ، وكذلك كل عين لها هيئة تميز بها عن الأخرى ، وبها تستعد لحصول الغرض منها ، فهي منفعتها وهذه الهيئات أعراض متجددة توجد وتفتي

(١) انظر : الهداية ، و : نتائج الافكار ( ٢٩٣/٧ ) .

(٢) في [ز] ( عليه مثلها الملك ) وفي [د] ( المالك ) تصحيحاً .

(٣) في [ز] ( المالية ) .

(٤) في [د] ( عندنا ) .

(٥) في [ز] ( الأغراض ) .



كسائر الأعراس<sup>(١)</sup> ، وهي أموال ؛ متقومة فانها خلقت لمصالح  
الآدمي وهي غير الآدمي .

وإطلاق لفظ المال عليها أحق منه على العين ؛ إذ التضمين لا يسمى  
مالاً إلا لاستعمالها على المنافع ، ولذلك لا يصح بيعها بدونها .  
وأنكر أصحاب أبي حنيفة رضي الله عنه كون المنافع في انفسها  
أموالاً قائمة بالاعيان .

وزعموا أن حاصلها راجع إلى أفعال يحدثها الشخص المنتفع في  
الاعيان ، بحسب ارتباط المقصود بها ، فيستحيل اتلافها ؛ فان تلك  
الافعال كما توجد تنتفي ، والاتلاف عبارة عن قطع البقاء ، وما لابقاء  
له لا يتصور إتلافه ، غير ان الشرع نزلها منزلة الاعيان في حق جواز  
العقد عليها ، رخصة ؛ فتعيّن الاقتصار عليها .

ونحن نقول : هذا مسلم إذا نظرنا إلى الحقائق وسلكتنا طريق النظر .  
ولكن الاحكام الشرعية غير مبنية على الحقائق العقلية ، بل على  
الاعتقادات العرفية ، والمعدوم الذي ذكروه ، مالٌ عرفاً ، وشرعاً ،  
وحكم الشرع والعرف غالب في الاحكام .

والشرع قد حكم بكون المنفعة موجودة مقابلة بالاجرة في عقد  
الاجارة وأثبتت الاجارة أحكام المعاوضات المحصنة ، وأثبتت  
للمنفعة حكم المال .

والعرف يقضي بأن من أثبت يده على دار وسكنها [مدة]<sup>(٢)</sup> أنه  
يفوق منافعتها .

ويتفرع عن هذين الاصلين مسائل :

(١) في [ز] ( الأموال ) .

(٢) زيادة من [د] .

منها (١) ان [ منافع<sup>(١)</sup> ] الغصوب تضمن بالفوات نحت اليد العادية وبالتفويت عندنا .

وعندهم : لا تضمن ؛ حتى [ لو استولى على حر واستخدمه في عمله لم يضمن أجرته ]<sup>(٢)</sup> ، لو غصب داراً وسكنها سنيين لا أجر عليه .  
ومنها (٢) أن منفعة الحر ، ومنافع الدار يجوز أن تكون صداقاً عندنا .

وعندهم : لا يجوز لقوله تعالى : « وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم<sup>(٣)</sup> » شرط في الإباحة أن تبتغي بالاموال ، والمنافع ليست بمال .

ومنها (٣) أن الشقص المهور يؤخذ بالشفعة عندنا بقيمة البضع ، وكذلك إذا جعل بدل الخلع أو أجره يؤخذ بقيمة البضع .

وعندهم : لا يثبت فيه الشفعة لأن منافع البضع ليست بمال .

ومنها (٤) أن شهود الطلاق إذا رجعوا غرموا مهر المثل ؛ بناءً على ان منفعة البضع مال متقوم شرعاً ، ولهذا ضمنّت بالإتلاف في العقد الصحيح والفساد ، ويقابل بالبدل في الاختلاع ، سيما إذا صدر من الأجنبي .  
وإذا كان في نفسه مالاً ذا قيمة ، فأيقاع الحيولة في اقتضاء الضمان ملحق بالإتلاف .

وقال أبو حنيفة رضي الله عنه لا يغرمون لأن منفعة البضع في نفسها ليست بمال ، غير أن الشرع أوجب القيمة [ على<sup>(٤)</sup> ] متلفها

(١) ساقطة من [ ز ] .

(٢) ما بين القوسين زيادة من [ ز ] .

(٣) « سورة النساء : ٢٤ » .

(٤) ساقطة من النسختين .



## مسائل الإجارة

### مسألة - ١ -

فروغ الشافعي رضي الله عنه على اعتقاده أن المنافع هياة قائمة بالمحال تنزيلها منزلة الأعيان في عقد الإجارة حتى أثبت لها أحكام الأعيان .  
ومن ألفاظه المشهورة أنه قال : الإجارة صنف من البيع <sup>(١)</sup> ، ثم قضى بأن المنافع المعقود عليها تملك مقترنة بالعقد، وإن ترتبت في الاستيفاء شيئاً فشيئاً .

واستدل على ذلك بجواز العقد وامتناع بيع المدوم .  
وذهب أصحاب أبي حنيفة رضي الله عنه إلى أن المنافع المعقود عليها لا تملك مقترنة بالعقد ، بل تملك شيئاً فشيئاً على ترتيب الوجود .  
واستدلوا على ذلك : بأن المنافع معدومة لدى العقد فلا يملكها مالك الدار قبل وجودها ؛ إذ يستحيل أن يملك عليه ما لا يملكه .  
قالوا : وهذا هو الذي اقتضى من حيث القياس بطلان <sup>(٢)</sup> الإجارة ؛

---

(١) في الأم : (٢٥١/٣) قال الشافعي رضي الله عنه : [ والإجارات صنف من البيوع ؛ لأن البيوع كلها ، إنما هي تملك من كل واحد منها لصاحبه ، يملك بها المستأجر المنفعة التي في العبد والبيت والداية ، إلى المدة التي اشترط ، حتى يكون أحق بالمنفعة التي ملك من مالكها ، ويملك بها مالك الداية ، والبيت ، العوض الذي أخذه عنها ، وهذا البيع نفسه ] ٥١ .  
(٢) انظر موقف السرخسي من هذه المسألة في كتاب الإجازات من : المبسوط (٧٤/١٥) طبعة الساسي .

إن العقد لا يبدل له من محل مملوك ، مقدور على تسليمه [معيّن] (١) ،  
وهذه المعاني الثلاثة مشهودة (٢) في العقد ، غير أنها سقطت إلى خلاف  
أقيم مقامها وهي : تلك الدار المقدور على تسليمها .  
ووجه الخلقية فيها أن الدار سبب (٣) للمنافع ، وهي سبب وجودها .  
والأحكام قد تُتناط بأسباب المعاني ، فتتوزل منزلة أعيان المعاني  
المعلومة (٤) .

وكذلك ارتباط حكم الكفر والاسلام بنطق اللسان ، مع الإعراض  
عما في الجنان .

وارتبطت الرخصة بصورة السفر مع الإعراض عن المشقة .  
وارتبطت العدة بسبب الشغل وهو الوطاء مع الإعراض عن الشغل .  
وارتبطت التكاليف بالإسلام والبلوغ (٥) مع الإعراض عن المعنى وهو  
الهداية .

وارتبطت الشهادة على الملك باليد والتصرف إلى نظائر لا تحصى .  
كل ذلك لأن اتباع المعاني عسير ، فنيطت الأحكام بالأسباب  
الظاهرة ، وألغى اعتبار المعاني الخفية ، وإن كانت هي المطلوبة .  
فكذلك اعتبار الملك ، والقدرة في المنافع ، عرض (٦) فإنها لا تبقى  
زمانين ، فالداخل منها في الوجود لا بقاء له حتى يعقد عليه ، والذي  
لم يخلق معدوم لا يتصور اعتبار الشرائط فيه ، فأقيمت الدار التي هي

(١) زيادة ص [ز] .

(٢) في [ز] (مقصودة) .

(٣) في [ز] (بيع) .

(٤) في [ز] (المطلوبة) .

(٥) ساقط من [ز] .

(٦) في [ز] (عسير) .

سبب وجود المنافع مقام المنافع ، وربطت الشروط بها ضرورة تصحيح<sup>(١)</sup>  
العقد فليقتصر في التقدير عليه ، ويرد ما عداه إلى ما هو الحقيقة :  
ويتفرع عن هذا الأصل مسائل :

منها (١) أن الأجرة تملك بنفس العقد في الإجارة المطلقة عندنا  
دفعه واحدة كالثمن<sup>(٢)</sup> في بيع الأعيان .

وعندهم : تملك يوماً فيوماً ، ساعة فساعة ، بحسب وجود المنافع<sup>(٣)</sup>

ومنها (٢) أن الإجارة المشاع جائزة عندنا؛ تنزيلاً لبيع المنافع

منزلة بيع الأعيان .

وعندهم : لا يجوز ؛ لأن المنافع لا يمكن قبضها إلا بالفعل ،

واستيفاء منفعة شائعة غير ممكن ؛ فإن السكنى فعل لا يتبعص ،

وكذلك اللبس ، بخلاف بيع الشائع<sup>(٤)</sup> .

ومنها (٣) أن الإجارة لا تبطل بموت المستأجر عندنا لأنه ملك

المنافع بالعقد دفعه واحدة ، ملكاً لازماً فيورث عنه .

وعندهم : تنفسخ ؛ لأن ملك المنافع مرتب على الوجود ، وقد

(١) في [د] ( بصريح ) وهو تصحيف .

(٢) في [د] ( كالثمرة ) وهو تصحيف .

(٣) انظر : ( المبسوط للسرخسي ١٥ / ١١١ ) .

(٤) قال السرخسي في المبسوط ( ١٥ / ١٤٤ - ١٤٥ ) [ ولو استأجر من رجل نصف

أرض غير مقصود ، أو نصف عبد ، أو نصف دابة ، فالعقد فاسد عند أبي حنيفة رحمه الله ،

والشيوخ فيما يحتل القسمة وما لا يحتل القسمة سواء عنده في إفساد الإجارة . وعند أبي يوسف

ومحمد والشافعي رحمه الله جائز ، ويتهايأ فيه . وحجتهم في ذلك : أن هذا معاوضة مال بمال ،

فتلزم في المشاع كالبيع . وهذا لأن موجب الإجارة ملك المنفعة وللجزء الشائع منفعة ] اهـ

وبعد أن أورد السرخسي ما يحكى عن أبي طاهر الدباس أنه كان يقول : إذا أجر أحد

الشريكين نصيبه من أجني يصح عند أبي حنيفة وإذا أجر المالك نصف أرضه لا يصح . . .

قال : [ والأصح أنه لا فرق بينها عنده والعقد فاسد لما بيننا ] اهـ .

[ فات ] (١) قبل الملك ؛ وهذا يبطل عليهم بمن ينصب شبكة فيعقل بها صيد بعد الموت ، فإنه يملكه وارثه ؛ لجريان السبب في حال الحياة .  
[ والسبب (٢) ههنا هو العقد وقد جرى في حال الحياة ] .

ومنها (٤) أن المؤجر إذا مات لم يفسخ العقد عندنا (٣) لأنه مات بعد زوال ملكه ، فلا ينتقل إلى وارثه بموته .

وعندهم : يفسخ (٤) ؛ لأنه عقد يتجدد على ملكه ، وما يتجدد بعد موته ، لا يحدث على ملكه حتى يتناوله مطلق عقد المورث .

ومنها (٥) أن إضافة الإجارة إلى السنة القابلة لا يصح عندنا لتعذر تسليم المنافع المعقود عليها (٥) .

وعندهم : يصح ؛ بناء على تجدد العقود بحسب وجود المنافع شيئاً فشيئاً ، قالوا :

وإذا كانت الإجارة في الأصل لا تنعقد إلا هكذا ، فالتصريح به لا يقدر فيه .

ومنها (٦) أن الموصى له بالسكنى إذا مات ورث عنه عندنا .  
وعندهم لا يورث بناءً على الأصلين .

(١) [د] (كان) .

(٢) ما بين القوسين ساقط من [ز] .

(٣) انظر : المهذب للشيرازي ( ٤٠٧/١ ) .

(٤) انظر : نتائج الأفكار ( تسكلة فتح القدير ) ( ٢٢٠/٧ ) .

(٥) قلت : يفرق الشافعية بين أن يكون مستأجر السنة القابلة جديداً ، وبين أن يكون هو مستأجر الاول وكان العقد الجديد قبل انقضائها . جاء في المنهاج للامام النووي في كتاب الاجارة : [ ولا يجوز إجارة عين لمنفعة مستقبلية ، فلو أجزر السنة الثانية لمستأجر الاول قبل انقضائها جاز في الأصح ] اهـ .

## مسائل الشفعة

### مسألة - ١ -

معتقدات الشفعي رضي الله عنه أن مناط الشفعة : اتصال المالكين بجميع أجزائها<sup>(١)</sup> وهو الإختلاط .

والحكمة المرعية فيه سوء المداخلة والمخالطة ، ولزوم مؤونة القسمة ، ثم ضيق الدار عند جريان القسمة ، إذ انغالب اتحاد المرافق في الدار الواحدة كطرح التراب ، ومصعد السطح ، وبالوعة الدار ، وما يجري مجراه ، فهذه أنواع من الضرر فيما يتأبد ، ولا سبيل إلى دفعها [ إلا<sup>(٢)</sup> ] بالسلطان .

وذهب أبو حنيفة رضي الله عنه إلى أن السبب الموجب<sup>(٣)</sup> لثبوته : أصل اتصال المالكين .

والحكمة المرعية في ثبوته : مطلق دفع الضرر الحاصل بسوء المعاشرة والصحبة ، والتعدّي في حدود الملك .

(١) في الأصل ( أجزائها ) وهو تصحيف .

(٢) زيادة من [ ز ] .

(٣) في [ د ] ( الموجب ) وهو خطأ من الناسخ .



ويتفرع عن العلتين مسائل .

منها (١) أن لا شفعة للجار<sup>(١)</sup> عند الشافعي رضي الله عنه مصيراً منه إلى أن الشفعة تملك قهرياً تأباه العصمة ، غير أن الشرع ورد به في الشريك مقرونأً بدفع أنواع من الضرر ، فيتقدر بقدر الضرورة . وضرر الجار لا يساويه في الزوم ؛ فإنه يمكن دفعه بالمرافعة إلى السلطان ، ولذلك إذا اجتمعاً قدم الشريك على الجار ، ولو تساوى في الضرر ، لتساوى في الاستحقاق ، كما في الحلطين ، فلا تلحق به .  
وعنده : تثبت لما ذكرناه .

ومنها (٢) ان الشفعة عندنا توزع على قدر الأنصباء ؛ لأن مناط الاستحقاق ( هو<sup>(٢)</sup> ) الاتصال بجميع الأجزاء ، واتصال كل جزء من أجزاء ملكه سبب لأخذ ما يتصل به [ فمن ازدادت أجزاء ملكه ازداد ما يتصل به ]<sup>(٣)</sup> من الشقص  
وقال ابو حنيفة رضي الله عنه :

يوزع على عدد رؤوسهم بالسوية<sup>(٤)</sup> ؛ لأن مناط الاستحقاق هو أصل الاتصال ، وقد تساوى فيه فيتساويان في الاستحقاق .

---

(١) قلت : غير أن فقهاء الشافعية لا يرون نقض حكم القاضي إذا قضى بالشفعة للجار لأن ذلك من المسائل الاجتهادية عديم . جاء في معنى المحتاج (٢/٢٩٦ - ٢٩٧) [ولو قضى بالشفعة للجار حنفي ، لم ينقض حكمه ، ولو كان القضاء بها لشافعي كمنظأره من المسائل الاجتهادية] ٥١ .

(٢) في [ز] ( وهو ) .

(٣) ما بين القوسين ساقط من [ز] .

(٤) انظر : المبسوط للرخسي (١٤/٩٧) .

## مسائل المأذون

### مسألة - ١ -

معتقد الشافعي رضي الله عنه أن العبد المأذون متصرف لسيدته بحكم الإذن ، كالوكيل ، والشريك والمضارب .  
وتصرفه يقع (١) للسيد فينفذ بمحل الإذن .  
واستدل على ذلك :

بأن أعراض العقود زوالاً وحصولاً ، ترجع إلى السيد .  
وبأن المأذون في فرد لا يملك ما عداه ، والمأذون في جنس ، لا يملك جنساً سواه كالبيع والنكاح .

ويكون السيد يملك إعادة الحجر عليه متى شاء ، ولو كان الحجر قد انفق وارتفع لما ملك إعادته [ كالمكاتب ] (٢) .

وذهب أبو حنيفة رضي الله عنه : إلى أن العبد يتصرف لنفسه بحكم فك الحجر عنه ، كالمكاتب .

وتصرفه يقع لنفسه بموجب إنسانيته ، ثم ينتقل إلى السيد فلا ينفذ (٣) بنوع دون نوع .

(١) في [ ز ] ( نفع )

(٢) زيادة من [ ز ]

(٣) في [ ز ] ( يتقيد )

واستدل على ذلك :

بأن العبد ساوى الحر في أهلية التصرف ، بل لا يفارق العبد السيد الا في المالكية والمملوكية ، والمملوكية [ ليست أمراً حقيقياً راجعاً الى الآدمية <sup>(١)</sup> ] اصلاً بل معنى ، ذلك أن غيره صار أحق باستعماله في مصلحة نفسه لوجود الكفر من المملوك ، والاسلام من المالك جزاءً بعملها ، فكان الحجر عليه ، وسلب تصرفاته مع وجود عقله ، وهدايته ، وكال أهليته ، قضاءً لحق السيد واشتغاله بخدمته .

فاذا فك الحجر عنه في نوع ملك جنس <sup>(٢)</sup> المأذون فيه ، لاتحاد المقصود فيه ؛ وإن مقصود عقود المبيعات <sup>(٣)</sup> والمعاملات واحد ، وهو تحصيل الأرباح والاكساب ،

بخلاف ما إذا اختلف الجنس كالبيع والنكاح .

وبخلاف الاذن في الفرد ، فإن قرينة العرف تقيده بالحاجة إلى عينه دون التجارة .

ويتأيد ذلك بالمرتهن اذا أذن للراهن أن يبيع من شخص ، فإنه يملك بيعه مطلقاً ويزول الحجر .

ويتفرع عن هذين الاصلين مسائل .

ومنها (٢) أن المأذون <sup>(٤)</sup> في نوع من التجارة لا يصير مأذوناً فيما عداه عندنا .

وقال أبو حنيفة رضي الله عنه : الإذن في نوع من التجارة تسلط العبد على جميع أنواع التجارة .

(١) في [ز] (ليست صفة راجعه الى الآدمي )

(٢) في [ز] ( جنس )

(٣) في [ز] ( المبيعات ) .

(٤) في [ز] ( المأذون له ) وكذا كلما تكررت في هذه الصفحة

ومنها (٢) أن المأذون في التجارة ، اذا استغرقت ديون التجارة أكسابه ، فإن بقية الديون لا تتعلق برقبته عندنا ، ولا يباع فيها ، بل تتعلق بذمته يتبع بها إذا عتق . لأن تصرفه حق للسيد ، فيظهر أثره في محل إذنه ، وهي الاكساب ، والرقبة لم يتناولها الإذن .

وقال أبو حنيفة رضي الله عنه : تباع رقبته فيها بناء على [ أن ]<sup>(١)</sup> التصرف حق العبد ، والإذن يقتضي تعلق الديون بحقه ، والرقبة حقه فيمتعلق بها .

ومنها (٣) ان المأذون في التجارة لا يؤثر نفسه عندنا ؛ لأن منافعه ملك السيد ، ولم يأذن له في التصرف فيها ، فلا يعترض عنها ، كسائر أموال السيد .

وقال أبو حنيفة رضي الله عنه : يملك الإجارة ؛ لأنه مأذون له في الاكتساب ، والاجارة أحد طرق الاكتساب .

ومنها (٤) أن السيد اذا رأى عبده يبيع ويشترى ، فسكت ، لم يصح تصرفه عندنا .

لأنه متصرف بالإذن ، والسكوت لا يكون إذناً ؛ لأنه متردد محتمل لا دلالة له ، وسكوت البكر مأخوذ من النص لا من القياس . وقال أبو حنيفة رضي الله عنه : السكوت إذن ؛ لدلالته على الرضا ، فان العبد متصرف لنفسه لكن حق السيد تعلق به ، والسكوت كافٍ في إسقاط الحق كما في الشفيع .

وهذا يبطل عليهم بالسكوت في بيع الحر مال غيره ، وبيع الراهن عند سكوت المرتهن .

(١) ساقطة من [د]



## مسائل (١)

### من النذر والأهلية

ذهب جماهير العلماء الى أن التحسين والتقبيح راجعان إلى الأمر والنهي ، فلا يقبح شيء لعينه ، ولا يحسن شيء لعينه ، بل المعنى بكونه قبيحاً محرماً ، أنه متعلق بالنهي ، والمعنى بكونه حسناً واجباً أنه متعلق الأمر .

واحتجوا في ذلك بأن إيجاب العقل شيئاً من ذلك لا يخلو : إما أن يكون ضرورياً ، أو نظرياً .

والأول محال ؛ فان الضروريات لا تنازع فيها ، كيف ونحن جـم غفير وعدد كثير لانجد أنفسنا مضطرين إلى معرفة حسن هذه الأفعال ولا قبح نقائضها .

والثاني أيضاً محال لإفضائه إلى التسلسل .

وذهب المنتمون إلى أبي حنيفة رضي الله عنه من علماء الأصول إلى أن الأفعال تقسم إلى ثلاثة أقسام .

فمنها ما يستقل العقل بدرك حسنه وقبحه بديهية ، كحسن الصدق الذي لا ضرر فيه وقبح الكذب الذي لا نفع فيه .

ومعنى استقلال العقل بدرك ذلك عندهم : أنه لا يتوقف على إخبار مخبر .

(١) بياض في الاصل

ومنها : ما يدرك حسنه وقبحه بنظر العقل كحسن الصدق المشتمل  
[ على الضرر ] (١) [ وقبح الكذب المشتمل على النفع ] (٢) .  
ومنها : ما لا يستقل العقل بدرك حسنه وقبحه أصلاً ، دون تنبيه  
الشرع عليه كحسن الصلاة والصوم والحج والزكاة ، وقبح تناول الخمر  
والخنزير ولحوم الجر الاهلية .

وزعموا أن أمر الشرع في هذا القسم ونهيه ، كاشف عن وجه  
حسن هذه الافعال وقبحها ؛ لعله بأن امثال أمره فيها يدعو إلى  
المستحسنات العقلية ، وكذلك الترك في نقيضها من المناهي .  
واحتجوا على كون العقل مدركاً لمعرفة الحسن والقبح : بأن  
البراهمة يقبحون ويحسنون مع إنكارهم الشرائع وجدهم النبوات .  
وهو فاسد فانهم يقبّحون ويحسنون في المنافع والمضار الناجزة ،  
والخلاف فيما لا يتعلق به عرض عاجل ، وكان المقصود منه الثواب ،  
أو درأ العقاب الآجل ، وهم لا يحسنون ولا يقبّحون (٣) فيه .  
ويتفرع عن هذا الاصل مسائل :

منها (١) ان إسلام الصبي المميز لا يصح عندهنا .  
لأن الاسلام لا يعقل إلا بعد تقدم الالزام ، كما لا يعقل الجواب  
إلا بعد تقدم الخطاب ، فإنه من أسماء الشبهه والإضافة (٤) ، والإسلام :  
عبارة عن الاستسلام والإذعان ، والابتداء بالتبرع لا يسمى إسلاماً

(١) في [ز] (على النفع )

(٢) ما بين القوسين ساقط من [ز]

(٣) انظر : اصول الرخسي (١/٦٠ - ٧٣ ، ٧٨ - ٨٠) و : كشف الاسرار على

أصول البزدوي (١/٢٥٧ - ٢٩٠)

(٤) في [ز] (الاضافية) هكذا وبدون واو قبلها

ولا انقياداً ، كما أن الابتداء بالكلام لا يسمى جواباً ، والإلزام (١) منتف

في حق الصبي فانتفى الاسلام .  
وذهب أصحاب أبي حنيفة رضي الله عنه : الى صحة إسلامه (٢)  
بناء على أن اللزوم يثبت عقلاً ، والعقل يوجب على الصبي ، والبالغ ،  
إذا كان الصبي عاقلاً .

ومنها (٢) أنه إذا نذر صوم يوم العيد وأيام التشريق لا ينعقد  
نذره ، ولا يصح صومه فيها عندنا ؛ للنهي الوارد فيه .

وعندهم : يصح ؛ بناء على أن الصوم عبادة مأمور بها ، والأمر به  
يدل على كونه حسناً ، فيستحيل أن ينهى عنه ، فيجب صرف النهي الى  
معنى وراءه ، كترك إجابة الداعي مثلاً .

قالوا : ولا يلزم على هذا : الصومُ والصلاةُ في زمن الحيض والنفاس ؛  
فإن ذلك من باب النفي ، لا من باب النهي ، ومعنى النفي : إخبار  
الشرع بانعدام هذه العبادات [ شرعاً ] في زمن الحيض ، لقيام النافي  
لها ، وهو حدث الحيض والنفاس .

ولا يلزم على هذا الاستحاضة ؛ فإن ذلك ملحق بالأمراض  
لا بالأحداث ، والمرض لا ينافيها .

ومنها (٣) أن شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض غير مقبولة عندنا  
لتهمة الكذب .

وعندهم : تقبل ؛ لأن قبح الكذب ثابت عقلاً ، وكذلك حسن الصدق ،  
وكل ذي دين يجتنب ما هو محذور دينه وعقله ظاهراً .

(١) في [ ز ] ( الالتزام )

(٢) انظر : اصول الرخسي ( ٢ / ٣٣٧ - ٣٤١ ) و : التلويح على التوضيح

(٢/١٦٠-١٦٨)

(١) في [ ز ] ( شرط ) وهو تصحيف



## (١) قاعدة جامعة

المشروعات أصلها حسن عند أهل الرأي ؛ لأن العبادات إظهار العبودية والخضوع لله تعالى ، وتعظيم الخالق ، وشكر المنعم . والمعاملات سبب لاقامة المصالح ، وقطع المنازعات . والمناكحات سبب للتناسل والتكاثر من العباد والعباد . والعقوبات ، والحدود : سبب لاستبقاء الأنفس ، والعقول والأديان ، والأبضاع ، والأموال .

قالوا : ولا يخفى على كل ذي عقل حسن هذه الأشياء فلا يتصور نسخها ولا النهي عنها .

[ وإنما كیفیاتها وهیأتها وشروطها تعرف بالشرع لا بالعقل ، فجازئ أن یرد النسخ والنهی عنه ، فمتی ورد النهی مضافاً إلى شیء منها یجب صرف النهی إلى مجاور له ، صيانة لأدلة الشرع عن التناقض (٢) ] .  
أما عندنا : فالحسن والقبح تابعان للأمر والنهي على ما سبق ، فيتصور الأمر بالشيء والنهي عن عينه ، والله تعالى أعلم .

(١) في [د] (حسنة)  
(٢) في [ز] سقط أساء للمبارة فهي هكذا (فجازان یرد الفسخ والنهی عنه مجاور له صيانة لأدلة الشرع عن التناقض) ،

## (١) كتاب الشكاح

مذهب الشافعي رضي الله عنه : ان الامر بالشيء ليس نهياً عن ضده ، والنهي عن الشيء ليس أمراً بضده .  
بدليل أن الذي يأمر بالشيء قد لا يخطر بباله التعرض لأضداد المأمور به ، إما لذهول ، أو لإضراب ، فكيف يكون أمراً بالشيء أو ناهياً عنه مع غفلته وذهوله عنه .

وذهب الأصوليون من أصحاب أبي حنيفة رضي الله عنه [الى] (١) أن الأمر بالشيء يقتضي النهي عن أضداده إن كان له أضداد ، وان لم يكن له إلا ضد واحد فالأمر به يقتضي النهي عن ذلك الضد ، وكذلك النهي عن الشيء يقتضي الأمر بضده على التفصيل الذي بيناه (٢) .

واحتجوا في ذلك ، بأن من أمر غيره بالخروج من الدار فقد كره منه سائر أضداده من القيام والقعود والإضطجاع ؛ لأنه [ لا ] (٣) يأمر بالخروج مع إرادته لما ينافيه ؛ لاستحالة الجمع بينهما في الأمر الواحد .

(١) من [ز]

(٢) ساقطة من [د]

(٣) قلت : هذا هو رأي المؤلف فيما ذهب اليه الشافعية والحنفية . وفي كتب الاصول ما قد يخالف هذا الإطلاق عن المذهبين ، انظر مثلاً : اصول السرخسي (١/٩٤: ٢٧١) .

الاستنوي على المنهاج (٢/٦٥) ، جمع الجوامع (١/٣٧٨)

(٤) ساقطة من [د]

ويشفرع عن هذا الأصل مسائل :  
منها (١) ان التخلّص لنوافل العبادات أولى من الاشتغال بالنكاح  
عندنا .

لأن النكاح إما مباح أو [مندوب] <sup>(١)</sup> مشوب بحظ النفس واتباع  
الموى ، والنوافل مندوب إليها حقاً لله تعالى على الخلوص .

وعندهم : الإشتغال بالنكاح أولى .  
لأن الزنا منهي عنه نهي تحريم ، والنكاح يتضمن ترك الزنا بما فيه  
من الإستغناء بالمباح عن السفاح ، فكان مأموراً به أمر إيجاب .  
فلئن قلنا <sup>(٢)</sup> :

لو كان واجباً لأثم بتركه ، ومن ترك النكاح لا يأثم .  
قالوا : يمنع ، ونقول : من ترك النكاح جميع عمره ومات من  
غير نكاح يعاقب في الدار الآخرة .

ومنها (٢) أن إرسال الطلقات الثلاث مباح عندنا ، لأن موجبها  
قطع نكاح مباح وعندهم : حرام وبدعة ، لأنه تضمن قطع مصلحة  
وجبت إقامتها بالكلية ، واحترزوا بقولهم « بالكلية » عن التفريق .  
فلئن قلنا : النكاح عند تنافي الأخلاق يصير مفسدة فلم يتضمن  
قطع مصلحة .

قالوا : النكاح لا يصير مفسدة [ لا ] <sup>(٣)</sup> باعتبار ذاته ولا باعتبار  
ما يختص به من الأحكام؛ إذ لو كان كذلك لامتنع شرعية النكاح ، ولم  
يحتج إلى قاطع .

(١) ساقطة من [ز]

(٢) من [ز] (قالوا) وهو خطأ

(٣) غير موجودة في [ز]

## مسألة - ١ -

راوي الأصل إذا أنكر رواية الفرع إنكار جاحدٍ ، قاطعاً مكذباً للراوي لم يعمل به ، ولم يصر الراوي مجروحاً ، لأنه مكذب شيخه ، كما أن شيخه مكذب له ، وكلاهما عدلان ، كاليبتين إذا تكاذبتا فإنه لا يوجب جرح أحدهما .

أما إذا أنكر إنكار متوقفٍ ، بأن قال : « لست أذكر » أو « لا أعرفه » ، فيعمل بالخبر عند الشافعي رضي الله عنه .

واحتج في ذلك : بأنه عدل روى وقد أمكن تصديقه في روايته ، فوجب أن يعمل بروايته ، كإلو صدقه راوي الأصل ، ولأن عدالة الفرع ثابتة على القطع واليقين ، وتوقف الأصل لا يدل على التكذيب ، إذ لم ينكر إنكار جاحد ، فمن الجائز أنه حدثه ثم نسيه ، لأن الإنسان عرضة للنسيان ، واليقين لا يرفع بالشك .

وذهبت الحنفية : إلى أنه لا يجوز العمل به .

واحتجوا في ذلك بأمرين :

أحدهما : أنهم قالوا : لو كان الحديث حجة في حق غير الشيخ ،

لكان حجة في حق الشيخ .

ووجه ذلك : أن الشيخ هو الأصل المروي عنه ، وإذا بطل

الحديث في حقه بطل في حق غيره بطريق الأولى .

الثاني : أنهم قالوا : لا خلاف أن شهود الأصل لو [ وقفوا ] (١)

(١) في [ ز ] (توافقوا)

وقالوا : ما ذكر ذلك ولا تحفظه ، لم يجز للحاكم العمل بشهادة شهود  
الفرع ، فكذلك في رواية الخبر .

ويتفرع عن هذا الاصل :

بطلان النكاح بلا ولي عند الشافعي رضي الله عنه ، لما روى  
سليمان بن موسى عن الزهري بإسناده عن النبي صلى الله عليه وسلم  
أنه قال « أيها امرأة نكحت<sup>(١)</sup> نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل  
باطل باطل فإن مسها<sup>(٢)</sup> فلها المهر بما استحل من فرجها ، فإن استجروا  
فالسultan ولي من لا ولي له<sup>(٣)</sup> » ولا مبالاة بأنكار الزهري  
رواية سليمان عنه لما ذكرناه .

وأبو حنيفة رضي الله عنه طرد القياس ، ولم ير الإحتجاج بالحديث ؛  
لقول الزهري عن سليمان بن موسى لا أعرفه .

## مسألة - ٢ -

ذهب الشافعي رضي الله عنه [إلى] (٤) أن ولاية الإيجاب في حق  
البنات معللة بالبركة ، لا بالصغر .

(١) في [ز] (انكحت) والصواب ما ثبتناه ،

(٢) في [ز] (مسحها) وهو تصحيف

(٣) الحديث أخرجه البيهقي من رواية سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن

عائشة رضي الله عنها بلفظ «فإن أحبها»

وبدون لفظ «نفسها» وبلغظ «فاز دخل بها» رواه الامام احمد في مسنده و ابو داود

والترمذي وابن ماجه انظر : معالم السنن (١٩٦/٣) السنن الكبرى للبيهقي (١٠٥/٧)

الجواهر النقي (١٠٥/٧) فيل الاوطار (١٢٦/٦) الدارمي (١٣٧/٢)

(٤) ساقطة من [ز]

واحتج في ذلك : بأن النكاح في حق البنات من جملة المضار من حيث إنه إرقاق وإذلال من غير حاجة تدعو إليه . والولاية تثبت للولي على الصغير نظراً له ، وإقامة لما تدعو حاجته إليه ، دون ما يضر به ، ولهذا لا يملك هبة مال الصغير ، ويملك قبول الهبة له ، ولا يملك البيع بفن فاحش ، ولا يملك الطلاق والعتاق عليه ، لأنه لا يتعلق بهما دفع حاجة الصغير ، والنكاح بما لا يتعلق به دفع حاجة الصغير ، فلا يصلح الصغر علّة للإجبار .

وهذا بخلاف إنكاح الصغار ؛ فإن ذلك من جملة المصالح في حقهم من حيث إنه يحصل لهم ملك النفوس ، ولا يلزم على هذا ثبوت ولاية الإنكاح [ بعد البلوغ لأنها تحتاج إلى النكاح ]<sup>(١)</sup> ، ولا تصبر في الأعم الأغلب عنه ، ولا يتيسر أمر معيشتها بدونه .

وذهب أبو حنيفة رضي الله عنه إلى أن ولاية الإنكاح في حق الصغار [ والإجبار ]<sup>(٢)</sup> معتلل بالصغر .

واحتج في ذلك : بأن النكاح متعلق بالمصالح من الجانبين جميعاً من حيث أن مصلحة المعاش في العادات الجارية لما يقوم بازدياد الزوج والنساء ، ولأن شهوة الفرج شهوة أصلية في الذكر والانثى ، ولا طريق إلى القضاء إلا بطريق الإزدواج ، وكذلك مصلحة بقاء النسل . ويتفرع عن هذا الأصل مسألتان :

إحداً : أن الثيب الصغيرة لا تزوّج عندنا ، لزوال علة الإجبار ( وهي البكارة<sup>(٣)</sup> ) .

[ وعندهم : تجبر ؛ لقيام علة الإجبار ، وهي الصغر ]<sup>(٤)</sup> .

(١) ما بين القوسين ساقط من [ز]

(١) في [د] (والصغار)

(٢) في [ز] (وهي الصغر) وهو خطأ.

(٣) ساقط من [ز] .

الثانية : أن البكر البالغ تزوج إجباراً عندنا .  
وعندهم : لا تزوج إلا برضاها ، وقد تقدم ذكره مستقصى في  
قاعدة المفهوم في مسائل البيع .

## مسألة - ٣ -

ذهب الشافعي رضي الله عنه إلى أن قرب القرابة معتبر في  
الاستقلال بالنكاح .

واحتج في ذلك بتقديم الأب على الجد عند الاجتماع .  
وذهب أبو حنيفة رضي الله عنه إلى الإكتفاء بأصل القرابة .  
واحتج في ذلك باستقلال الجد عند عدم الأب فإنه لم يستقل لعدم  
الأقرب ، بل لمكان أهليته .

ويتفرع عن هذا الأصل مسائل .  
منها (١) أن غير الأب والجد لا يملك تزويج الصغير والصغيرة عندنا .  
وعنده يملك .

ومنها (٢) أن الولي الأقرب إذا غاب غيبة [ متقطعة ]<sup>(١)</sup> لا تبطل  
ولايته ولا تنتقل إلى القريب ، بل الحاكم يزوجه نيابة عن الأقرب .  
وعنده : يزوجه الأبعد .

ومنها (٣) أن المعتق وابن العم لا يستقل بتولي [ طرفي العقد ]<sup>(٢)</sup> ولا  
لا يزوج من نفسه عندنا ، والجد يستقل بتولي طرفي النكاح على حفتيه .  
وعندهم : يستقل كالجد ، ولا خلاف أن الأب يختص بتولي  
الطرفين في مال الطفل .

(١) ساقطة من [د]

(٢) في [ز] (النكاح)

## مسألة - ٤ -

ذهب أبو حنيفة ومن تابعه من الأصوليين إلى أن المطلق والمقيد إذا وردا في حادثة واحدة لا يحمل المطلق على المقيد لأن كلام الحكيم محمول على مقتضاه ، ومقتضى المطلق الإطلاق والمقيد التقييد .  
وقال الشافعي رضي الله عنه : يحمل المطلق على المقيد ، لأن الحكيم إنما يزيد في الكلام لزيادة في البيان ، فلم يحسن إلغاء تلك الزيادة بل يجعل كأنه قالها معاً ، ولأن موجب المقيد متيقن ، وموجب المطلق محتمل .

وينفرع عن هذا الاصل مسائل :

منها (١) أن النكاح لا ينعقد بحضور الفاسقين عند الشافعي رضي الله عنه لقوله عليه السلام : « لانكاح إلا بولي وشاهدي عدل<sup>(١)</sup> » فإنه تقييد للشهادة بالعدالة .

وعندهم : ينعقد ؛ لمطلق قوله عليه السلام : « لانكاح إلا بولي وشهود<sup>(٢)</sup> » .

---

(١) الحديث ذكره عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم الإمام احمد بن حنبل في رواية ابنه عبد الله ، وباللفظ نفسه أخرجه البيهقي من رواية عائشة رضي الله عنها ، كما أخرجه عنها أيضاً بزيادة « فان تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له » .

وقال الشافعي رضي الله عنه : « روي عن الحسن بن ابي الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لانكاح الا بولي وشاهدي عدل . ذكره البيهقي .

كما رواه البيهقي بهذا اللفظ موقوفاً على عمر رضي الله عنه - السنن (١٢٥/٧ - ١٢٦) وانظر كلام ابن حزم عن حديث «شاهدي عدل» في المحلى (٤٦٥/٩) .

(٢) اخرج البيهقي عن الحارث عن علي رضي الله عنه : « لانكاح الا بولي ولا نكاح الا بشهود » .



والشافعي رضي الله عنه نزل هذا المطلق على المقيد [ لالتحاد الواقعة  
وأبو حنيفة قدم المطلق على المقيد ] (١) .  
ومنها (٢) ان الفاسق لا يبلي التزويج بالقرابة عندنا : لقوله عليه  
السلام : « لانكاح الا بولي مرشد وشاهدي (٣) عدل »  
وقال أبو حنيفة رضي الله عنه يليه ؛ لمطلق قوله عليه السلام :  
« لانكاح الا بولي وشهود »  
ومنها (٣) أن إعتاق الرقبة الكافرة لا تجزي في كفارة الظهار  
عندنا، حملا لمطلق قوله تعالى فيه : « فتحرير رقبة (٣) » على قوله تعالى  
في كفارة القتل « فتحرير رقبة مؤمنة (٤) » ، وقد مضى ذكر هذه  
المسألة في صدر الكتاب (٥)  
ومنها (٤) أن السيد إذا كان له عبد كافر لا تجب عليه صدقة  
الفطر عنه عندنا لانه روى نافع عن مالك عن ابن عمر رضي الله عنه  
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أدوا صدقة الفطر عن كل حر  
وعبد نصف صاع من بر (٦) » ، وروى عنه « أدوا عن كل حر ؛  
وعبد من المسلمين نصف صاع من الحنطة (٧) » .

(١) زيادة من [ ز ] .

(٢) انظر ص ٩٤ التعليق

(٣) [ سورة المجادلة : ٣ ]

(٤) [ سورة النساء : ٩٢ ]

(٥) انظر ص ٥٧ .

(٦) في سنن أبي داود والدارقطني ومصنف عبد الرزاق روى الزهري عن عبد الله بن  
ثعلبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أدوا عن كل حر ، وعبد صغير أو كبير  
نصف صاع من بر ، أو صاعاً من شعير » وقد اطال صاحب نصب الراية في بيان وجوهه  
والحكم عليه ( ٤٠٦ / ٢ ) .

(٧) روى مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم « فرض زكاة =

فالشافعي رضي الله عنه يحمل المطلق على المقيد ويشترط الايمان  
وأبو حنيفة رضي الله عنه لا يحمل ولا يشترط الإيمان (١) .

## مسألة - ٥ -

مذهب الشافعي رضي الله عنه أن شهادة النساء شهادة ضرورية غير  
أصلية واحتج في ذلك بأمورين :

أحدهما : أن الشهادة ولاية دينية ، وأمانة شرعية ، لاتنال إلا  
بكمال الحال ؛ لما فيها من تنفيذ قول الغير على الغير ، وتنزيل قول  
المعصوم في إفادة الصدق في الخبر ، والنساء ناقصات عقل ودين ،  
ولهذا لم تقبل شهادتهن في كثير من القضايا ، لما خصصن به من الغفلة  
والذهول ونقصان العقل ، وحيث قبلت أقيمت شهادة اثنتين مقام  
رجل واحد .

الثاني : أن الشهادة تقام في منصب القضاء على رؤوس الاشهاد ،  
ويتصل الامر فيها بالتركية والتعديل والبحث عن البواطن ، وذلك

---

= الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير ، على كل حر ، أو عبد ، ذكر أو أنثى من المسلمين »  
أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والامام احمد .  
هذا وقد ذكر صاحب الفتح عن ابن المنذر انه قال : « لانهم في القمح خبيراً ثابتاً عن  
النبي صلى الله عليه وسلم يعتمد عليه . ولم يكن البر بالمدينة في ذلك الوقت ، إلا الشيء اليسير  
منه ، فلما كثر في زمن الصحابة رأوا ان نصف صاع منه يقوم مقام صاع من شعير ، وهم الأئمة  
فغير جائز أن يدل عن قولهم إلا إلى قول مثلهم ، ثم أسند عن عثمان وعلي وابي هريرة وجابر  
وابن الزبير وأمه اسماء بنت أبي بكر بأسانيد صحيحة أنهم رأوا ان في زكاة الفطر نصف  
صاع من قمح » اه فتح الباري (٣/٢٤٠) .

(١) انظر شرح معاني الآثار (١/٣٢١) وفتح الباري (٣/٢٣٨) في الكلام عن الحديث  
من حيث وجود كلمة « من المسلمين » في بعض رواياته وعدم وجودها في البعض الآخر .

نهاية في التبرج والتكشف المنافي لجاهن ] فأصل قبول الشهادة من النساء مشكل ، فإن النقص الذي يمنع قبول الشهادة في موضع يجب في حكم القيام أن يمنع في كل موضع كالرق [ (١) ] فكان أصل قبول الشهادة من النساء خارجاً عن القياس [ (٢) ] .

وما هذا شأنه ، يجب الاقتصار فيه على مورد النص ، والنص لم يرد إلا في المال ، وما يقصد به المال من بيع أو وهن ، وما في معناهما . وقال أبو حنيفة رضي الله عنه : شهادة النساء شهادة أصلية (٣) ؛ بدليل وجوب العمل بها مع القدرة على شهادة الرجال [ ولو كانت ضرورية لما سمعت مع القدرة على شهادة الرجال ] (٤) . وقصورها عن كمال الحال وما يُجبلن عليه من الغفلة والنسيان فقد جبر بالعدد ، وقد نبه الشرع عليه بقوله « أن تضلّ إحداها فتذكر إحداها الأخرى » (٥) ، ويتفرع عن هذا الأصل مسألتان :

إحداها : ان النكاح لا ينعقد بشهادة رجل وامرأتين لما ذكرناه .  
وعندهم : ينعقد .

و (٦) لذلك لا يثبت الطلاق والعتاق والوصية والوكالة وكل حق ليس بمال ولا يقصد منه المال .

الثانية : أن شهادة القابلة وحدها لا تقبل .

وعنده : تقبل حتى يثبت به النسب والميراث والطلاق المعلق بالولادة .

(١) ما بين القوسين ساقط من [ د ]

(٢) ما بين القوسين ساقط من [ ز ] قلت واستقام الكلام بجمع العبارتين .

(٣) انظر : فتح القدير على الهداية (٦/٦ - ٩) .

(٤) ما بين القوسين ساقط من [ ز ] .

(٥) سورة البقرة : ٢٨٢ .

(٦) مز. هنا يبدأ حزم في نسخة [ ز ] ويستمر حتى ص/١٥١ من [ د ] عند قوله

( وذمبت القدرية الحنفية ) حيث بدأ الكلام بقوله : ( والحنفية . . . ) .

## مسألة - ٦ -

ذهب أصحاب أبي حنيفة رضي الله عنه : إلى أن حكم الشيء يدور مع أثره وجوداً وعدمياً ، فيتنزل وجود أثر الشيء منزلة وجوده ، وعدمه منزلة عدمه ، استدلالاً بوجود الأثر على وجود المؤثر ، وبانتفائه على انتفائه .

والشافعي رضي الله عنه منع ذلك محتجاً فيه بحقيقة الأصل ، فإن الأحكام والآثار تابعة للحقائق حساً ، وحقيقة ، وفي تنزيل أثر الشيء منزلة ذلك الشيء في وجوده ، وعدمه ، جعل المتبوع تابعاً ، وذلك قلب الحقائق .

ويتفرع عن هذا الأصل مسائل .

منها (١) أن المصابة بالفجور ، إذا زالت بكارتها بالزنا المحض ،

فإنها تستنطق عندنا لوجود حقيقة الثيابة .

وعندهم : تزوج كما تزوج الأبكار ؛ ويكتفى بسكوتهما ، لأنه وطء [غير] " متعلق به حكم من أحكام الملك ، ولا خاصة من خصائصه ، فأشبهه الوثبة والطفرة ، ولا يزول حكم البكارة .

ومنها (٢) إن نكاح الأخت في عدة الأخت البائنة ، جائز عندنا لأن المحرم هو الجمع في السبب المثمر للوطء ، أو في الوطء المقصود بهذا السبب ، وقد انعدم ذلك حقيقة .

وعندهم : لا يجوز ، لأن العدة من خصائص أحكام النكاح ، فيجعل

(١) زيادة لا بد منها .

بقاؤه ، بمنزلة بقاء أصلها ، في تحريم الجمع (١) .  
ومنها (٣) إذا طلق الحرة ثلاثاً ، ثم تزوج أمة في عدتها جاز  
عندنا .

وعنده : لا يجوز (٢) .  
ومنها (٤) أن المختلعة ، لا يلحقها صريح الطلاق ، لزوال  
حقيقة النكاح .

وعندهم : يلحقها ما دامت في العدة ، كما ذكرناه .  
ومنها (٥) أن المبتوتة في مرض الموت لا ترث عندنا .  
وعندهم : ترث ، ما دامت العدة قائمة .

## مسألة -٧-

إذا دار اللفظ بين معناه الشرعي ومعناه اللغوي ترجح حملهُ على  
المعنى الشرعي دون الوضع (٣) اللغوي عندنا ؛ لما ذكرناه في تثبيت النية .  
وذهب أصحاب أبي حنيفة رضي الله عنه إلى أنه يترجح حملهُ على  
الموضوع اللغوي مجاز فيما عداه والكلام بحقيقته إلى أن يدل الدليل  
على الجاز .

ويتفرع عن هذا الأصل مسائل :  
منها (١) أن الزنا لا يوجب حرمة المصاهرة عندنا .  
وعندهم : يوجبها .

---

(١) قلت : هذا قول الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه أما أبو يوسف ومحمد فهما مع  
الشافعي في هذه المسألة انظر : فتح القدير (٢/٤٠٢) .

(٢) في [ د ] ( وعندهم : يمتنع ) .

(٣) في كل من [ د ] و [ ز ] ( وضع ) بالتنكير والصواب التعريف .

ومدار نظر الفريقين ، على تفسير اسم النكاح في قوله تعالى :  
« ولاتنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا (١) » .

ابو حنيفة رضي الله عنه يقول : معناه الوطاء ؛ لأنه مأخوذ من  
الضم ، والجمع ، قال تعالى : « حتى إذا بلغوا النكاح (٢) » يعني  
الوطاء ، وحيث ورد النكاح في الشرع ، بمعنى العقد ، فلأجل أنه  
سبب الوطاء ، فعبّر بالسبب عن المسبب .

وقال الشافعي رضي الله عنه : معناه العقد ؛ لأنه لم يرد في الشرع  
مطلقاً إلا وأريد به العقد قال صلى الله عليه وسلم : « لانكاح الا بولي  
وشهود (٣) » ويقال : حضرنا نكاح فلان وإنما يراد به العقد ،  
فيصرف عند الإطلاق اليه ، كما في لفظ « الصلاة ، والصوم » فإنهما  
عند الإطلاق يميلان على الصلاة الشرعية ، والصوم الشرعي ، دون  
اللغوي ، وأما قوله تعالى « حتى إذا بلغوا النكاح » وقواه عليه السلام :  
« ناكح اليد ملعون » (٤) . فإنما حمل على الوطاء ، لأنه  
لا يحتمل العقد .

ومنها (٢) أن المحرم لا يجوز له [ أن ] (٥) يتزوج ، وأن  
يزوج عندنا لقوله عليه السلام : لا ينكح المحرم ولا ينكح (٦) .

(١) [ سورة النساء ٢٢ ] .

(٢) [ سورة النساء : ٦ ] .

(٣) انظر : ص : ١٣٤ التعليق ( الأصل ) .

(٤) حديث ضعيف رواه ابن هبيرة من حديث طويل في سننه .

(٥) زيادة لا بد منها .

(٦) رواه ابو داود عن ابان بن عثمان قال : سمعت ابي عثمان بن عفان يقول : قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا ينكح المحرم ولا ينكح » قال الخطابي : الرواية

الصحيحة لا ينكح المحرم بكسر الحاء على معنى النهي لا على حكاية الحال .

انظر معالم السنن ( ١٨٢/٢ ) ورواه النسائي بزيادة « ولا ينكح » . وانظر :

نيل الاوطار ( ١٥/٥ ) .

ونندهم : يجوز له ذلك ، وحملوا لفظ النكاح على الوطاء دون العقد (١) ، وعليه حمل ابو حنيفة رضي الله عنه لفظ النكاح في قوله تعالى : « ومن لم يستطع منكم طويلاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فهما ملكت أيما نكح (٢) » حتى جواز للحر نكاح الأمة بدون خوف العنت .

## مسائل الصادق

### مسألة - ١ -

الصادق عند الشافعي رضي الله عنه تمحض حقاً للمرأة : ثبوتاً ، واستيفاءً .

واحتج في ذلك باستقلالها بإسقاطه ، وبأن فوائده عائدة اليها . وقال ابو حنيفة رضي الله عنه الصادق حق لله تعالى ابتداءً ، وربما قال : الوجوب لله تعالى ، والواجب لها ، واحتج في ذلك : بأن المهر يجب لا بإيجابها ، بل بإيجاب الشرع ، حتى لو اتفق الزوجان على إسقاطه وجب .

ويتفرع عن هذا الاصل مسائل .

منها (١) أن مفوضة البضع لا تستحق المهر عندنا بنفس العقد .

وعندهم : تستحق ذلك وإن رضيت بأن لا يجب لها .

ومنها (٢) أن الصادق لا يتقدر عندنا ، بل يجوز قليله وكثيره .

(١) انظر : المغني لابن قدامة (٣/٣٣٢) ، طبعة المنار بمصر ١٣٦٨ هـ .

(٢) «سورة النساء : ٢٥» .

وعندهم : يقدر أقله بعشرة دراهم ، حتى لو ذكر خمسة  
 ووجب عشرة .  
 وعللوا ذلك : بأنه أقل مال له خطر في الشرع ، حتى يقطع به  
 السارق ، فلا يستباح البضع بدونه .  
 ومنها ( ٣ ) أن المرأة إذا خطبها كفؤ بدون مهر المثل ورضيت به ،  
 يجب على الأولياء تزويجها عندنا ، فإن أبوا زوجها القاضي .  
 وعندهم : لا تلزمهم الإجابة كما لو دعت الى غير كفؤ .

\*\*\*



## مسائل اختلاف الدارين<sup>(١)</sup>

اختلاف الدارين ، أعني دار الاسلام ودار الحرب ، لا يوجب تباين الاحكام عند الشافعي رضي الله عنه .

واحتج في ذلك : بأن الدور ، والاماكن ، والرباع ، لاحكم لها لدار البغي ودار العدل ، وإنما الحكم لله تعالى ، ودعوة الاسلام عامة على الكفار ، سواء أكانوا في أماكنهم أو في غيرها .

وقال ابو حنيفة رضي الله عنه : إختلاف الدار يوجب تباين الأحكام .

واحتج في ذلك أن تباين الدارين ، حقيقة ، وحكماً ، نازل منزلة الموت ، والموت قاطع للأملك ، فكذا تباين الدارين .

قال : وهذا لأن الملك في الأصل لنا . لما يثبت بالاستيلاء على المملوك ، والاستيلاء ينقطع بتباين الدار حقيقة وحكماً .

أما الحقيقة فبإخراج عن يد المالك .

وأما الحكم : فبانقطاع يده من الولايات والتصرفات .

ويتفرع عن هذا الأصل مسائل .

---

(١) بياض في الأصل بين كلمة ( كفو ) في آخر مسائل الصداق ، وكلمة ( اختلاف ) في اول الكلام عن اختلاف الدارين ، مما جعلنا نرجح ان ما سقط من الكلام ، هو العنوان الذي اثبتناه .

ولقد جاءت هذه المسائل في [ د ] موضوعة - كما يرى - بين مسائل الصداق ومسائل الطلاق الآتية ، مع ان ما يتعلق منها بالنكاح - مما ذكره المؤلف - مسألة واحدة ، على ان البياض في مكان العنوان ووجود الحزم في [ ز ] مما يباعدنا عن الجزم بأن هذا من عمل المؤلف رحمه الله .

منها (١) ما اذا هاجر أحد الزوجين إلينا ، مسلماً ، أو ذمياً ،  
وتخلف الآخر في دار الحرب لا ينقطع النكاح عندنا بنفس الخروج .  
وينقطع عندهم ؛ لتباين الدار .

ومنها (٢) إذا أسلم الحربي ، وخرج إلينا ، وترك ماله في دار  
الحرب ، ثم ظهر المسلمون على أروهم ، فإن ماله لا يملك عندنا .  
وعندهم : يملك ، ويكون من جملة الغنائم .

ومنها (٣) من أسلم في دار الحرب ، ولم يهاجر الى دار الإسلام ،  
فهو معصوم يجب على قاتله الدية والقصاص ، وعلى من أتلف ماله  
الضمان كما في دار الإسلام .

وقال ابو حنيفة رضي الله عنه : يحرم قتله وأخذ ماله ، ولكن  
لا يجب الضمان (١) . فإن العصمة المقومة تثبت بالدار ، والحرمية  
تثبت بالإسلام .

(١) انظر : بدائع الصنائع ( ١٣٢/٧ ) .

## مسائل الطلاق

وقد خرجنا قسماً منها على أصول مقدمة فنأتي على سائرها .

### مسألة - ١ -

المقتضي لا عموم له عند أبي حنيفة رضي الله عنه .

واحتج في ذلك بأن المقتضي ما يضمن في الكلام ضرورة تصحيحه<sup>(١)</sup> صيانة له عن الحلف كقوله تعالى : « وأسأل القرية<sup>(٢)</sup> » وما هذا شأنه يتقدر بقدر الضرورة .

وذهب الشافعي رضي الله عنه إلى أنه يعم .

واحتج في ذلك بأن المقتضي هو مطلوب النص ومراده ، فصار كالمذكور نصاً ، ولو كان مذكوراً كان له عموم وخصوص ، فكذا إذا وقع مقتضى النص .

(١) في الأصل : ( يضمن ) وهو تصحيف .

(٢) في الحاشية هنا : ( المرجح في المذهب عندنا هو ما نقله عن أبي حنيفة ) قلت : جاء في الإحكام للآمدي في مسائل العموم ما يلي [ المقتضي ، وهو : ما أضمن ضرورة صدق المتكلم ، لا عموم له ، وذلك كما في قوله صلى الله عليه وسلم : « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » فإنه أخبر عن رفع الخطأ والنسيان ، وبمعذر حمله على حقيقته لإفضائه إلى الكذب في كلام الرسول ، ضرورة تحقق الخطأ والنسيان في حق الأمة ، فلا بد من إضمار حكم يمكن نفيه ، من الأحكام الدنيوية أو الأخروية ، ضرورة صدقه في كلامه . وإذا كانت أحكام الخطأ والنسيان متعددة . فيمتنع إضمار الجميع ، إذ الإضمار على خلاف الأصل ، والمقصود حاصل بإضمار البعض ، فوجب الاكتفاء به ، ضرورة تقليل مخالفة الأصل ] ١٠ هـ .

إحكام الأحكام للآمدي ( ٢ / ٣٦٢ - ٣٦٤ ) مطبعة المعارف بصر ١٣٣٢ هـ .

وينفرد عن هذا الأصل :  
أنه إذا قال لزوجته : أنت طالق ، ونوى به ثلاثاً فإنه يصح منه ،  
ويقع الثلاث عندنا من حيث إن قوله : أنت طالق يقتضي طلاقاً لا  
محالة ، فصار الطلاق كالمذكور نصاً ، ولو كان المذكوراً بأن قال :  
أنت طالق الطلاق أو ثلاثاً ونوى به الثلاث صح اجماعاً ، فكذلك هذا .  
وعندهم لا يقع أكثر من واحدة .

## مسألة - ٢ -

مذهب الشافعي رضي الله عنه أن الرجعة في الطلاق لا تقبل  
الانقطاع بالشرط<sup>(١)</sup> .

واحتج في ذلك بأن الطلاق سبب مؤثر في النكاح ، وليس إلى  
العباد تغيير الأوضاع ، بل الذي إلينا استعمال الأسباب كما شرعت ،  
والطلاق بعد الدخول لم يُشرع مزيلاً ؛ فمن أراد أن يجعله مزيلاً كان  
مغتبراً وضع الشرع ، نازلاً منزلة من يريد جعل الهبة ، مزيلاً من  
غير قبض ، وقاطعة للرجوع حيث ثبت الرجوع .

وأبو حنيفة رضي الله عنه يدعى أنها تقبل الانقطاع بالشرط .  
واحتج في ذلك : أن الطلاق شرع مزيلاً في أصله بدليل أنه يزيل  
قبل الدخول ، وعند ذكر العوض ، ولو لم يوضع مزيلاً لما اختلف بها  
بعد الدخول وما قبله ، ولما تصور تأثير العوض في الإزالة .  
وهذا ضعيف ؛ لأن الدخول يؤكده الملك ، فيكسبه استقراراً ، والطلاق في  
الملك المستقر لم يُشرع مزيلاً ، والعوض يلحق الطلاق ببقية المعاوضات في

(١) انظر : المهذب للشيرازي (١٠٣/٢)

اللزوم ، فينزل منزلة التملك بعوض بالنسبة إلى التملك بغير عوض .  
ويتفرع عن هذا الأصل مسألتان :  
أحدهما : أن كنايات الطلاق كلها راجع عندنا كالصريح .  
وعنده : بوائن إلا ثلاثة الفاظ وهي : اعتدي ، واستبرئي رحمك ،  
وأنت واحدة .

الثانية - إذا قال لزوجته المدخول بها : أنت طالق طلقة بائنة  
لا رجعة لي فيها ، وقعت رجعية عندنا .  
وعندهم : تقع بائنة<sup>(١)</sup> .

### مسألة - ٣ -

الحل في النكاح عند الشافعي رضي الله عنه يتناول الذات المشتملة  
على الأجزاء المتصلة فيها اتصال حلقة ، أصلاً ، ومقصوداً .  
واحتج في ذلك بقوله تعالى « فانكحوهن بإذن أهلن<sup>(٢)</sup> » أضاف  
الإنكاح إلى ذواتهن ، والذوات عبارة عن مجموع الأجزاء والأعضاء  
الموجودة لدى العقد .

وذهب اصحاب أبي حنيفة رضي الله عنه إلى أن مورد الحل إنسانية  
المرأة دون الأجزاء والأعضاء المعينة ، وزعموا أن الأعضاء المعينة  
بالنسبة إلى مورد الحل كالمعدومة .

واحتجوا في ذلك : بأن الأجزاء الموجودة لدى العقد ، تتحلل  
وتتجدد جميعاً ، ويبعد كل البعد أن يقال : ورد النكاح على شعورها ،

(١) انظر : فتح القدير (٧٨/٢) .

(٢) سورة

وكل شعرة نبتت بعد النكاح يتعلق بها نكاح ، حتى تتجدد في كل يوم منكوحة لم توجد حال العقد .

قالوا : وعن<sup>(١)</sup> هذا قضى الشرع بأن من اشترى عبداً ، فخرج نصفه مستحقاً ، سقط قسطه من الثمن .

ولو سقطت يده ، لم يسقط قسطه من الثمن ؛ لأن مورد العقد إنسانية العبد ، وبها مقابلة الثمن ، وذلك لا يناسب الأعضاء المعينة ؛ فتبين أن الأعضاء المعينة كالمعدومة بالنسبة إلى مورد العقود ، ولو كان استيفاء المقاصد من حيث العقل ، لا يستغني عنها لضرورة الوجود . ويتفرع عن هذا الاصل : إضافة الطلاق إلى الجزء المعين ؛ فإنه يصح عندنا ، من حيث إنه محل لحل النكاح فكان محلاً لحل الطلاق ، ثم المضاف إلى بعض الأجزاء يلحق بالمضاف إلى الكل : إما سرية أو عبارة<sup>(٢)</sup> كما في الجزء المشاع والأعضاء الرئيسية ، فكذا المضاف إلى سائر الأجزاء .

وعندهم : لا تصح هذه الإضافة لما ذكرناه<sup>(٣)</sup> .

وهذا الخلاف جارٍ في إضافة العتق إلى عضو معين على ما سبق .

## مسألة - ٤ -

ذهبت القدرية والحنفية إلى أن قوله صلى الله عليه وسلم « رفع عن

(١) كذا في الاصل

(٢) في ( المهذب للشيرازي (٢/٨٠) ] وفي كيفية وقوعه وجان : أحدهما : يقع على

الجميع باللفظ ، لأنه لما لم يتبعض كان تسمية البعض كتسمية الجميع ، والثاني : أنه يقع على الجزء المسمى ثم يسري لأن الذي سماه هو البعض ] ٥١ .

(٣) قلت : أما زفر فهو مع الشفهي في هذه المسألة . انظر : فتح القدير (٣/٥٣)

أمتي الخُطا والنسيان وما استكروها عليه<sup>(١)</sup> . مجمل لا يجوز الاحتجاج به ؛ لتردده بين نفي الصورة والحكم .

وهذا فاسد : فإن نفي الصورة لا يمكن ان يكون مراداً ؛ لما فيه من نسبة كلامه صلى الله عليه وسلم الى الخلف فكان المراد رفع حكمه ، على ما قرره في مسائل الصوم<sup>(٢)</sup> .

ويتفرع عن هذا الأصل مسائل :

منها (١) أن طلاق المكره ، وعتاقه ، وبيعه ، وإجاراته ، ونكاحه ، ورجعته ، وغيرها من التصرفات لا يصح عندنا ؛ لان رفع حكم الاكراه إنما يكون بانعدام الحكم المتعلق به ؛ كوقوع الطلاق والعتاق ، وصحة البيع والنكاح .

أما وجوب القصاص بقتله : فيستثنى عن عموم الصيغة ؛ تعظيماً لامر الدم<sup>(٣)</sup> فإنه لا سبيل إلى استباحته خاصة حرمة .

كما شرع قتل الجماعة بالواحد مستثنى عن قاعدة القياس . ولهذا لم نحكم بارتفاع الإثم مع أن الصيغة تنفيه بحكم الوضع .

وقال أبو حنيفة رضي الله عنه : التصرفات تنقسم الى : لازمة لا تقبل الرد ، ولا يشترط فيها الرضا ؛ كالطلاق ، والعتاق ، والنكاح ، فيصح منه ويلزم .

---

(١) ذكره صاحب الجامع الصغير عن الطبراني ورمز لصحته . وقد تمقبه الهيثمي بأن فيه يزيد بن ربيعة الرجي وهو ضعيف . قال المناوي : وقصارى أمر الحديث ان الثووي ذكر في الطلاق من الروضة أنه حسن ، ولم يسلم له ذلك ، بل اعترض باختلاف فيه وتباين الروايات انظر المناوي في فيض التقدير على الجامع الصغير (٤/٣٤) .

(٢) يثبت رقم الصفحة

(٣) قلت : هذا هو القول الصحيح عند الشافعية وقد يعبرون عنه بالأظهر . ويقابله قول غير معتبر . انظر : المهذب (٣٧٧/٢) . الأشباه والنظائر للسيوطي ص : ٢٨٢ ، ٣٤٨ ، طبع مصر و : مغني المحتاج (٤/١٩) .

والى : جائزة تقبل الرد ، ويشترط فيها الرضا ، كالبيع ، والهبة ،  
والاجارة ، فتصح منه ولا تلزم .  
وربما قالوا : تنعقد ولا تلزم ؛ بناء على أن الرضا في العقود من باب  
الشروط . وفساد الشرط عنده يوجب فساد الوصف دون الأصل ،  
على ما قررناه في مسألة البيع الفاسد (١) .

## مسألة - ٥ -

كلمة ( حتى ) للغاية في قوله تعالى « حتى تنكح زوجاً غيره » (٢)  
عند الشافعي رضي الله عنه تقول : مرت حتى أتيت البصرة .  
ومعناها عنده : تأقمت التحريم الثابت بالطلاق الثلاث ، وانتهأؤه  
بوطء الزوج الثاني .

واحتج في ذلك : أن المرأة خلقت محللة من كونها من بنات آدم ،  
وتحريم نكاحها بالطلاق عارض ؛ فإذا انتهى التحريم العارض بوطء  
الزوج الثاني ، حلَّت بالمعنى الأول ، لا بالزوج الثاني ؛ كمنافع المال  
عند انقضاء مدة الإجارة ، فإنها تصير للمالك بالمعنى الأول ، لا  
بانقضاء المدة .

وقال أبو حنيفة رضي الله عنه . هي للرفع والقطع (٣) كما في قوله  
تعالى « ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا » (٤) - حتى ترفعوا

(١) ينبت رقم الصفحة .

(٢) « سورة البقرة: ٢٣٠ »

(٣) قال ابو بكر الجصاص عند قوله تعالى « حتى تنكح زوجاً غيره » : [ غاية التحريم  
الموقع بالثلاث ، فإذا وطئها الزوج الثاني ارتفع ذلك التحريم الموقع وبقي التحريم من جهة  
انها تحت زوج كسائر الاجنبيات فتي فارقتها الثاني وانقضت عدتها حلَّت للاول ] اه احكام  
القرآن (١/٤٦٢) .

(٤) « سورة النساء . ٤٣ »



الجنابة ، عبّر عن ارتفاع الجنابة بالاغتسال بكلمة « حتى » .  
واحتج في ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم : « لعن الله المحلل والمحلل له (٤) » ، سمي الزوج الثاني محللاً ، والمحلل من يثبت حللاً في المحلل وينشئه ، كما أن المسوّد من يثبت السواد في المحل ، والمبيّض من يثبت البياض .

ويتفرع عن هذا الأصل :

مسألة الهدم وهي : ما إذا طلق امرأته طليقة ، أو طليقتين ، فنكحت زوجاً آخر ثم عادت اليه بنكاح جديد ؛ فإنه لا يملك عليها إلا بقية الطلاق عندنا ؛ لأن وطء الزوج الثاني ، شرع أمانة على انتهاء تحريم العقد .

وإنما يعقل الانتهاء ، بعد ثبوت المنتهي وهو التحريم ؛ فإذا لم يثبت لم يعقل انتهاء . والطلاق الواحدة ، والطلقات ، لا توجب تحريم العقد حتى نحتاج الى وطء منتهى عنده ؛ فكان الوطاء مستغنى عنه في هذه الحالة .

(٤) رواه الامام احمد في مسنده وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وقال ابن حجر : رواه تقات وقال الذهبي في الكبائر : « صح من حديث ابن مسعود ورواه النسائي والترمذي باسناد جيد ، وعن علي رواه اهل السنن الا النسائي » ذكره المناوي في فيض القدير (٥/٢٧١) قلت : رواية الندائي عن ابن مسعود « لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواشمة والموتشمة والواصلة والموصولة وآكل الربا وموكله والمحلل والمحلل له » (٦/٩٤١) أما ابن ماجه فقد رواه عن ابن عباس بلفظ « لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له » وبهذا اللفظ رواه عن علي ايضاً ، ولفظ « لعن الله المحلل والمحلل له » رواه عن عقبه ابن عامر الذي ذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ألا أخبركم بالتيس المستمار ؟ قالوا : بلى يا رسول الله قال : هو المحلل ، لعن الله المحلل والمحلل له » سنن ابن ماجه (١/٦٢٣) وانظر معالم السنن (٣/١٩٣) .

وعندهم : وطء الزوج الثاني يهدم (١) ما سبق من الطلاق ، ويرفعه لأنه اذا [ رفع ] (٢) اثر الطلاق الثلاث ، فلأن يرفع أثر الواحدة والاثنين كان أولى .

## مسألة - ٦ -

ذهب الشافعي رضي الله عنه الى أن الحل الثابت بالنكاح في حق الأمة ، كالحل الثابت في حق الحرة .

واحتج في ذلك : أن الزوج يستحق من زوجته الأمة ما يستحقه من زوجته الحرة ، غير أن حقه فيها ، قد يكون مزحوماً بحق السيد ، ولو ترك السيد حقه من الخدمة ، تسلبت الزوج بحكم النكاح على زوجته الأمة تسلبته على زوجته الحرة ، فهي بمثابة الحرة المحبوسة في حق اذا نكحها ناكح .

ومعتقد أبي حنيفة رضي الله عنه : أن الحل الثابت بالنكاح في حق الأمة دون الحل الثابت في حق الحرة .  
واحتج في ذلك بأمرين :

أحدهما - أن حق السيد فيها مقدم على حق الزوج ؛ فإنه لا يسلبها الى الزوج في زمان الانتفاع ، والاستخدام .  
الثاني - أن أمد الرجعة ناقص فيها ، بسبب نقصان عدتها .  
وينفرع عن هذا الأصل :

(١) قلت : ما عزاؤه المؤلف الى الحنفية بقوله : [ وعندهم ] هو قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله : لا يهدم مادون الثلاث . انظر : الهداية وشروحها . فتح القدير (٣/١٨٧-١٧٩) .

(٢) ساقطة من الأصل .

**مسألة -** وهي : أن طلاق الأمة كطلاق الحر عندنا ، إذا كان

الزوج حراً ؛ من حيث أن النكاح اقتضى لزوم الأمة ، ما اقتضاه  
لزوج الحر .

وعندهم : تطلق الأمة طلاقين ، سواء أكان الزوج حراً أو عبداً  
لنقصان حق الزوج فيها على ما سبق .

وعندهم ، لا يجرى / أن تطلق الأمة بغير طلاقين ، من ضروره ،

إذ لا يمثل ملك النكاح غير مطلق ، فإنه وانما الأخص الرقعة ، فأخص منها رقعة ، والطلاق يقتضيه

بضع حر ، فيقتضى إلى الفراق كاشدء النكاح . - . - .

زوجها سمعت الرجعة ، وصحها كل فعل موجب لزومها كالإقارة ،

كالس ، والنظر .

بما راجع إلى طلاق الرقعة ، فإنه لا يجرى بغير طلاقين ،

بأن الأمة إذا طلق الرقعة فلا يجرى الرجعة ، بل بالطلاق والرجعة ،

وإنما الرجعة لا يجرى ، بل بالطلاق والرجعة ،

بأن الأمة إذا طلق الرقعة فلا يجرى الرجعة ، بل بالطلاق والرجعة ،

بأن الأمة إذا طلق الرقعة فلا يجرى الرجعة ، بل بالطلاق والرجعة ،

## مسائل الرجعة<sup>(١)</sup>

### مسألة - ١ -

معتقد الشافعي رضي الله عنه : أن الطلاق الرجعي يزيل ملك  
النكاح من وجه .  
واحتج في ذلك : بوجود العدة عليها ، حتى تحتسب أقرؤها من  
العدة بالإجماع .  
وبانتقاص العدد به .

وبأن موجب الطلاق يُضاد موجب النكاح ، وإنما اجتمعا وجب  
الجمع بينهما بقدر الإمكان ، فيحكم بزوال النكاح بالإضافة إلى حل  
الاستمتاع ، وبقائه بالإضافة إلى ما عداه من الأحكام .

وقال أبو حنيفة رضي الله عنه : الطلاق الرجعي لا يزيل ملك  
النكاح بوجه ، وإنما تأثيره في نقصان العدد ، وتحريم الخلوة ،  
والمسافرة بها .

واحتج في ذلك : باستقلال الزوج بالرجعة ، وتفرد الطلاق ،

---

(١) لد رأينا وضع هذا العنوان للطابفة بينه وبين ما تحتهم من الكلام أما العنوان المنبت  
في [د] فهو : [ كتاب الوصية ] وعدم التطابق أو التناسب واضح ، ولم نعلم ماذا في [ز] لأن  
الحزم فيها يستمر حتى س : ١٥١ من المخطوطة [د] واغلب الظن أن محتوى كتاب الوصية ،  
والعنوان الذي اثبتناه ساقطان من المخطوطة التي هي أصل النسخة [د] أو أنه سهو الناسخ .

والخلع ، والإبلاء ، والظهار ، واللعان ، وجريان التوارث ، والانتقال  
إلى عدة الوفاة ، ووقوع الطلاق عليها بقوله : زوجاتي طوائق ،  
واستمرار جميع أحكام النكاح .

فيستفرغ عن هذا الأصل مسائل :

منها (١) أن المطلقة الرجعية ، محرمة الوطء عندنا ؛ لزوال الملك  
المفيد للحل من وجه .

وعندهم : لا يحرم ؛ لأن الملك إذا بقي ، كان الحل من ضرورته ،  
إذ لا يعقل ملك النكاح غير مفيد للحل .

ومن (٢) أن الرجعة ، لا تحصل عندنا إلا بالقول ؛ لأنه استباحة  
بضع محرم ، فيفتقر إلى القول كابتداء النكاح .

وعندهم : يحصل بنفس الوطء ، حتى قالوا : لو نزلت المرأة على  
زوجها حصلت الرجعة ، وكذا كل فعل موجب حرمة المصاهرة ؛  
كاللمس ، والنظر .

ومعنى حصول الرجعة عندهم : إرتفاع تحريم الخلوّة والمسافرة بها .

ومن (٣) أن وطء الرجعة يوجب المهر عندنا .

وعندهم : لا يوجب .

ومن (٤) أن الإشهاد على الرجعة واجب عندنا على قول (١) .

وعندهم : لا يجب .

---

(١) قلت : الوجوب هو قول الشافعي رحمه الله في القديم ، ولكن الجديد أن الإشهاد  
لا يجب ولكن يستحب . وقد ذكر صاحب المذهب القولين دون ترجيح ، غير أن النووي  
في المنهاج قال : [ والجديد أنه لا يشترط لإشهاد فتصح بكناية ] وعبر عنه في  
الروضة بالأظهر .

انظر : الأم للشافعي ( ٢٢٦/٥ ) ، المذهب للشيرازي ( ١٠٣/٢ ) ، مغني المحتاج على  
المنهاج ( ٣٣٦/٣ ) .

## مسائل النفقات

### مسألة - ١ -

مذهب الشافعي رضي الله عنه : أن نفقة الزوجات واجبة بطريق  
المعاوضة عن الحبس ، كما وجب الصداق في مقابلة ما ثبت له من ملك  
الطلاق .

واحتج في ذلك : بسقوط نفقتها عند خروجها وبروزها ؛ حيث  
فات المعوض .

وذهبت الحنفية إلى : أنها واجبة بطريق الصلة لنفقة القريب .

وزعموا أن النفقة تابعة في النكاح ؛ إذ ليس النكاح من عقود

اكتساب المال .

وأما القيد والحبس : فمشروع لمصلحتها ؛ فإن الأحسن بها لزوم قعر

البيت ، والتحرز والتستر ، صيانة لعرضها ، مع ما للناس عليه من

دواعي الفساد .

ويتفرع عن هذا الأصل مسائل :

منها (١) أن الإعسار بالنفقة يثبت للمرأة حق الفسخ عندنا

تحقيقاً للعوضية .

وعندهم : لا يثبت به إلا القدرة على مفارقة المنزل ، والخروج

للاكتساب .

ومنها (٢) أن نفقة الزوجات معلومة مقدرة ، كسائر الاعواض  
عندنا ؛ على الموسر مدان ، وعلى المعسر مد ، وعلى المتوسط ،  
مد ونصف .  
وعندهم : لا تتقدر : بل الواجب مقدار الكفاية ، كما في نفقة  
القريب . ويختلف ذلك باختلاف حالها ، وسنها ، وصحتها ، وسقمها ،  
وتفاوت حالاتها .  
ومنها (٣) أن نفقة الزوجة تتقرر في الذمة ، ولا تسقط بمضي  
الزمان ، كسائر الديون والأعواض .  
وعندهم : تسقط بمضي الزمان كنفقة القريب (١) .

## مسألة - ٢ -

ذهبت الحنفية إلى : أن صور الأسباب الشرعية هي المرعية المعتبرة  
في الأحكام ، دون معانيها .  
واحتجوا في ذلك : بأن المعاني ، لو كانت مرعية في ربط الأحكام  
بها ، لبطلت فائدة نصب الأسباب ؛ إذ لا فائدة في نصب الأسباب ،  
سوى إدارة الحكم عليها ، دفعاً للعسر والخرج عن الناس ، ونقياً  
للتخبط والالتباس .  
فإن المعاني مما يختلف كمية في الزيادة والنقصان ، وكيفية في  
الظهور والخباء .  
قالوا : ولهذا تعلق رخص السفر ، بصورة السفر دون مضمونه ،  
حتى أن الملك الذي يتهدى في مهوره ، ويسري في سراياه وجنوده ،

(١) انظر : فتح القدير (٣/٣٣٢)

ثبت له من الرخص ما ثبت للساعي على قدمه ؛ نظراً منا إلى صورة  
السفر ، دون مضمونه ومعناه .

وكذلك النوم : لما كان سبباً لانتقاض الوضوء ، اعتبرت صورته ،  
من غير نظر الى نفس الحدث .

وذهب الشافعي رضي الله عنه إلى أن : لا عبرة بصورة الأسباب  
الشرعية الحالية عن المعاني الشرعية التي تتضمنها .

واحتج في ذلك : بأن صور الأسباب لا تناسب الأحكام ، وإنما  
المناسب ما تتضمنه صور الأسباب .

وحيث اعتبرنا صور الأسباب دون مضمونها ؛ فذلك لتعذر الوقوف  
والاطلاع على مضمونها ، وإلا فمتى أمكن الإطلاع على مضمون السبب  
فهو المعتبر ، لا صورة السبب .

وعليه يجري ما استشهدوا به من السفر : فإننا إنما أحلنا صورةً على  
السفر ؛ لأن مقدار المشقة ، لا اطلاع لنا عليه .

وكذلك في فعل النوم لما تعذر الوقوف على مضمونه ، من حيث  
إن الخارج لطيف ، يمكن خروجه من غير أن يعلم ، أدركنا الحكم  
على صورة السبب ، دون مضمونه .

ويتفرع عن هذا الأصل مسائل :

منها (١) أن المشرفي إذا تزوج بمغربية ثم أنت بولد لسته أشهر  
فصاء دأ :

قال الشافعي رضي الله عنه : لا أحكم بأنه لحق به ؛ لأن مضمون  
السبب أمكن الإطلاع عليه ؛ إذ قد علمنا قطعاً أن من هو بالمشرك ،  
لا يجبل من هي بالمغرب ، فألغينا صورة السبب وعلقنا الحكم على مضمونه .  
وقال ابو حنيفة رضي الله عنه : يلحق به<sup>(١)</sup> ؛ لوجود صورة السبب

(١) انظر : فتح القدير ( ٣٠٠/٣ ) فابعدا ، حاشية ابن عابدين ( ٦٣٠/٢ )



وهو الفراش (١) .

ونحن نقول : صورة الفراش إنما كان سبباً في غير هذه الحالة ؛ لأنه تعذر علينا الوقوف على مضمونه ، فإننا إذا رأينا إنساناً يدخل على زوجته ، ويروح ويغدو إليها : تعذر علينا العلم ، هل وطئها أو لا ؟ فإذا أتت بولد ، أدخلنا الحكم على صورة الفراش ، لتعذر الاطلاع على المضمون .

أما المشرقي مع المغربية : فقد أمكننا الوقوف على مضمون السبب ، وقد علمنا قطعاً ، أن الولد ليس منه فلم نعتبر صورة السبب .

ومنها (٢) أنه إذا تزوج امرأة حاضرة ، وطلقها من ساعته في مجلس العقد من غير دخول ، ثم جاءت بولد ، لا يتبت نسبه منه عندنا .  
وعندهم : يثبت ، إذا جاءت به لستة فصاعداً .

ومنها (٣) إذا نكح أمه ، أو اخته ، أو محرماً من محارمه ، أو المطلقة ثلاثاً ، أو المجوسية ، ثم وطئها في هذا العقد ، فإنه يجد عندنا ولا تصير صورة العقد الخالي عن مضمونه شبهة في ذم الحد .

وعندهم : لا يُحدّ بناءً على أن صورة العقد هي السبب المبيح في موضع الوفاق ، فيصير شبهة ههنا ، وإن لم يُبيح .

ومنها (٤) إذا استأجر امرأة ليزني بها . فزني فإنه يُحدّ عندنا .

وعندهم : لا يُحدّ ؛ لوجود صورة السبب والله أعلم .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع (٦/١٤٣)

## كتاب الحجج

### مسألة - ١ -

نفي المساواة بين شيئين يقتضي العموم عند الشافعي رضي الله عنه ، حتى تنفي المساواة من كل وجه في كل حكم .

واحتج: بأن النفي لا يقتضي الاختصاص بوجه من وجوه المساواة دون وجه ، فيعم ضرورةً ؛ إذ ليس تخصيصه ببعض الوجوه دون البعض ، أولى من العكس ، ولهذا قلنا : إن النكرة في سياق النفي تعم .  
وقال الحنفية : لا يقتضي العموم ؛ لأن المساواة المطلقة تقتضي المساواة من كل الوجوه ؛ إذ لولا ذلك ، لوجب إطلاق لفظ المتساويين على جميع الأشياء ، إذ كل شيئين لا بد أن يستويا في بعض الأمور ؛ من كونها معلومين ، ومذكورين ، وموجودين ، وفي سلب ما عداهما عنهما .

وإذا ثبت أن المعتبر في طرف الإثبات ، المساواة من كل الوجوه ، كفي في طرف النفي ، نفي الاستواء من بعض الوجوه ؛ لأن نقيض الكلّي هو الجزئي .

ويتفرع عن هذا الأصل مسائل :

منها (١) ان المسلم لا يقتل بالكافر عندنا ؛ لأن جريان القصاص بينهما يقتضي

الاستواء ، والله تعالى قد نفاه بقوله « لا يستوي أصحاب النار  
وأصحاب الجنة » .  
وعندهم : يقتل لأن نفي المساواة قد حصل بحكم آخر ،  
فالتسوية بينهما في هذا الحكم لا يمنع مدلول النص .  
ومنها (٢) أن دية الذمي والمستأمن لا تبلغ دية المسلم عندنا .  
وعندهم : تساوي دية المسلم .  
ثم يتفوع عن نفي المساواة العامة بين المسلم والكافر أن لا يقتل  
حرّاً بعد عندنا ؛ لقيام شبهة ما أوجب نفي المساواة بين المسلم والكافر  
وهو الكفر ، فإن الرق من آثار المبيح (١) فيعمل في الشبهة  
عمل أصله .  
وعندهم : يقتل به : لإنكارهم عموم نفي المساواة .

## مسألة - ٢ -

ذهب أصحابنا إلى أن مقدورا واحدا بين قادرين غير قديمين  
متصوّراً ، وعنوا بالواحد ما لا يتجزأ ولا يتبعض ، تفرعاً على إثبات  
الجوهر الفرد .  
وذهبت القدرية والحنفية إلى أن ذلك ما لا يتصوّر .  
واعلم أن الخلاف في هذه المسألة يبنى على أصل عظيم الشأن  
في أصول الديانات ، وهو : أن القدرة الحادثة لا تأثير لها في اتحاد  
المقدور عند علمائنا ، بل المقدورات الحادثة بأسرها واقعة بقدرة الله  
تعالى عند تعلق قدرة العبد بها .

(١) وهو الكفر

وعندهم : أن مقدورات العباد بأسرها واقعة بقدرتهم ، حتى قالوا :  
بخلق الأعمال ، وانقطاع قدرة الله تعالى عن مقدورات العباد .  
واحتج علماءنا بأن قالوا : أجمعنا على أن المرادات مشتركة بين  
المريدين ، وكذلك المكروهات مشتركة بين الكارهين ، والمظنونات  
بين الظانين ، والمعتقدات بين المعتقدين ، والمعلومات بين العالمين .  
فكذلك المقدورات بين القادرين وجب أن تكون مشتركة .

واحتج المخالفون بأن قالوا : كون مقدور واحد بين قادرين  
يفضي إلى محال ، وما أفضى إلى المحال كان محالاً .  
أما إفضاؤه إلى المحال : فلأن كل واحد منهم لو باشر فعل  
مقدوره في محل آخر ، أو في جهة أخرى ، لزم أن يكون شيء  
واحد موجودا في محلين أو جهتين مختلفتين ، وهذا محال ، ومن شك  
في استحاله دل على نقصان في عقله .

وأما أن ما يفضي إلى المحال كان محالاً ؛ فلأن إفضاء المفضيات ،  
وتأثير المؤثرات من الأمور اللازمة والصفات الذاتية للفعل والمؤثر ،  
ويستحيل أن يوجد المؤثر ، ولا يكون له تأثير وإفضاء إلى حكمه ،  
وإذا استحال وجود حكمه استحال وجوده لا محالة .

ويظهر ذلك بالحركة مع السكون ، فإنه لما استحال أن يكون  
المحل الواحد ساكناً متحركاً ، وأسود أبيض ، في حالة واحدة  
استحال وجود الحركة مع السكون ، والسواد مع البياض في محل  
واحد في وقت واحد ، لأن الحركة علة للتحركية ، والسكون  
علة للساكنية .

كذلك فيما نحن فيه ، إذا استحال وجود مقدور واحد في  
جهتين مختلفتين استحال كونه مقدورا لقادرين ، لأنه هو المفضي  
إلى ذلك .

ويتفرع عن هذا الأصل :  
 أن الأيدي تقطع بيد واحدة عندنا ، لأن قطع الأجزاء من  
 اليد مشتركة بين الكل فيكون كل واحد منهم قاطعاً على سبيل  
 الكلام ، لأنه ما من جزء من الفعل إلا وكل واحد منهم فاعله .  
 وعندهم : لا تقطع ؛ لأن كل واحد من الفاعلين فاعل مقدور  
 نفسه ، فيختص كل منهم بالقطع الذي مقدور نفسه ، دون مقدور  
 صاحبه ، وكان قطع كل جزء قطعاً على سبيل الإنفراد .

### مسألة - ٣ -

لا مانع من إجراء القياس في أسباب الأحكام عند الشافعي  
 رضي الله عنه .

وذهبت الحنفية وطائفة من أصحاب الشافعي<sup>(١)</sup> إلى منع ذلك .  
 ودليل الجواز وشبهة الحُصوم ما أسلفناه في مسائل الصيام .  
 والذي يخص هذه المسألة القياس في الأسباب : ما يؤدي إثباته  
 إلى نفيه كان ساقطاً<sup>(٢)</sup> .

وإنما قلنا ذلك : لأننا إذا قسنا اللواط على الزنا في إيجاب الحد  
 مثلاً ، فإما أن نقول : الزنا كان سبباً لأجل وصف مشترك فيه  
 بينه وبين اللواط ، أو لا نقول ذلك .

فإن كان الموجب هو المشترك : خرج الزنا واللواط عن كونها  
 سببين موجبين للحد ، لأن التعليل بالقدر المشترك يمنع التعليل  
 بخصوص كل واحد منها .

(١) انظر : الأحكام للآمدي (٤/٨٦)

(٢) في كلا النسختين (ساقطاً) وهو تصحيف

وإن قلنا ليس الموجب هو القدر المشترك بينه وبين اللواط عليه  
إذ لا بد من القياس من جامع ،  
وهذا بخلاف القياس في الاحكام<sup>(١)</sup> ؛ فإن ثبوت الحكم في الاصل  
لا ينافي كونه معللاً بالقدر المشترك بينه وبين الفرع .

والجواب من وجهين :

أحدهما - أن هذا يبطل عليهم قياسهم الاكل على الجماع في كفارة  
الفطر ، مع أن الاكل لا يسمى وقاعاً ،  
فان قالوا : ليس ذلك قياساً ، بل عرفنا بالبحث والتنقيح أن الكفارة  
ليست كفارة الجماع بل كفارة الإفطار .

قلنا : ونحن أيضاً عرفنا بالبحث والتنقيح ، أن الحد ليس هو حد  
الزنا ، بل حد القدر المشترك بينه وبين اللواط .

والثاني - أنا نستدل على جواز ذلك باجماع الصحابة رضوان الله  
عليهم ، حيث اختلفوا الشرب بالقذف<sup>(٢)</sup> في ايجاب الثمانين ، وهما  
سببان مختلفان .

(١) قلت : الذي يخالف في الحد للواط ، هو أبو حنيفة رحمه الله ، إذ يرى التعزير  
فقط ، وأبو يوسف ومحمد مع الشافعي في أن موجب اللواط حد الزنا ، وإذا أوجبا الحد مع  
الشافعي رحمه الله فليس ذلك قياساً في نظرهما ، - لائنها متفقان مع أبي حنيفة على عدم جريان  
القياس في الحدود - ولكن الحد وجب بالنص . هذا مع العلم ان للشافعي قولاً آخر في اللواط  
وهو قتل الفاعل والمفعول .

انظر : المبسوط للسرخسي ( ٧٧/٩ ) ، المهذب للشيرازي ( ٢٦٨/٢ ) فتح القدير  
( ١٥٠/٤ - ١٥٢ ) .

(٢) قلت : لعل المؤلف رحمه الله يشير الى ماورد عن عمر رضي الله عنه من جلد الشارب  
ثمانين وسكوت الصحابة رضوان الله عليهم ومن ذلك ماروي ( عن أنس أن النبي صلى الله عليه  
 وآله وسلم أتى برجل قد شرب الخمر فجلد بجزيرتين نحر أربعين ، قال : وفعله أبو بكر ، فلما  
كان عمر استشار الناس ، فقال عبد الرحمن بن عوف : أخف الحدود ثمانون ، فأمر به عمر »

ويتفرع عن هذا الأصل مسألتان .

أحدهما : أن السيد يملك إقامة الحد على مملوكه ، إلحاقاً لولاية  
السيادة الخاصة بولاية الامامة العامة ، نظراً إلى إيجاد المقصود ، وان  
اختلف السببان صورة .

الثانية : أن شهود القصاص اذا رجعوا ، وقالوا تعمدنا ، وقتل  
المشهود عليه ، يجب عليهم القصاص عندنا ؛ قياساً للشهادة الباطلة على الاكراه  
بجامع السبب .

وعندهم : لا يجب : لأنهما سببان مختلفان ، وفي إلحاق أحدهما بالآخر  
إبطال خصوص كل واحد منهما على ما سبق (٢) .

## مسألة - ٤ -

ذهب الشافعي رضي الله عنه ومن تابعه من علماء الأصول إلى  
أن اللفظ المشترك يحمل على جميع معانيه .

رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي وصححه (شرح معاني الآثار للطحاوي (٢/٩٠) ،  
نيل الاوطار للشوكاني (٧/٢٤٦) )

هذا : وبعد أن أورد أبو جعفر الطحاوي الاحاديث والآثار في حد شارب الخمر  
(٢/٨٧-٩١) قال :

[ فهذا الذي وجدنا فيه التوقيف من رسول الله صلى الله عليه وسلم في حد الخمر وهو :  
ثانون ؛ فان كان ذلك ثابتاً فقد ثبت به الثانون ، وإن لم يكن ثابتاً فقد ثبت عن أصحاب  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد تقدم ذكرنا له في هذا الباب من إجماعهم على الثانين ، ومن  
استنباطهم إياها من أخف الحدود ] هـ

قلت : والكلام عن حد شارب الخمر على سمته مبسوط في مظانه من كتب الحديث والفقهاء ،

وانظر : احكام الاحكام شرح عمدة الاحكام لابن دقيق العيد (٢/٢٦٨)

(٢) انظر : المهذب (٢/٣٤٠) ، فتح القدير (٦/٦٤) في الرجوع عن الشهادة .

واحتج في ذلك بأمرين :

أحدهما : أن اللفظ إستوت نسبتته إلى كل واحد من المسميات ، فليس  
تعيّن البعض منها بأولى من البعض ، فيحمل على الجميع احتياطاً .  
الثاني - أنه دل على جوازه ، وقوعه ، قال الله تعالى : إن الله  
وملائكته يصلّون على النبي <sup>(١)</sup> « والصلاة من الله رحمة ، ومن الملائكة  
استغفار ، وأراد الله تعالى باللفظ الواحد المعنيين جميعاً <sup>(٢)</sup> .  
وكذلك قوله تعالى : « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء <sup>(٣)</sup> »  
فإنه أراد به الحيض والظهر ؛ فمن أدّى اجتهاده إلى الحيض أخذ به  
ومن أدى اجتهاده إلى الظهر أخذ به <sup>(٤)</sup> .  
وذهبت القدرية والخنفيه إلى منع ذلك .  
واحتجوا [ في ذلك <sup>(٥)</sup> ] بأن أرباب الوضع ، لما وضعوا هذا الاسم ،  
لكل واحد من المسميات ، على سبيل البدل ، لاعلى سبيل الجمع ،  
فذا حمل على الجمع ، كان استعمالاً له في ضدّ ما وضع له ، وعكس  
ما قصد به .

ويتفرع عن هذا الأصل :

أن موجب العمد التخيير بين القصاص والدية عند الشافعي رضي  
الله عنه ، مستفاداً من قوله تعالى : « ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا  
لوليّه سلطاناً <sup>(٦)</sup> » فإن السلطان يحتمل الدية والقصاص .

(١) «سورة الأحزاب : ٥٦»

(٢) انظر التلويح على التوضيح (٦٧/١) طبع مصر

(٣) «سورة البقرة : ٢٢٨»

(٤) هنا ينتهي الحزم الذي بدأ في [ز] من ص : ١٣٧ [د]

(٥) ما بين القوسين ساقط من [ز]

(٦) «سورة الاسراء : ٣٣»



فلا جرم خير الشافعي رضي الله عنه بينهما، وأثبت وصف الوجوب لكل واحد منهما (١).  
وعندهم : لا يخير (٢) [ بل يحمل على القصاص عيناً ] (٣).

## مسألة - ٥ -

معتقد الشافعي رضي الله عنه أن معنى القصاص مقابلة محل الجناية بالمحل الفاتت بالجناية جبراً [ أي من الجاني بالمحل الفاتت من المجني عليه بالجناية ] (٤).

واحتج في ذلك بقوله تعالى : « وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس (٥) » ، أي أن النفس في مقابلة النفس .

ولأنه ثبت حقاً لولي القتل ، فلا بد وأن يكون [ لفائدة ] (٦) يختص بها ، حتى يظهر معنى الاستحقاق في حقه .

وذهبت الحنفية إلى أن معنى القصاص مقابلة الفعل بالفعل جزاءً وجزراً .

واحتجوا في ذلك بقوله تعالى : « ولكم في القصاص حياة (٧) » قالوا : معناه أن الجزر يحصل به ، فيبقى الجاني والمجني عليه في الأحياء (٨)

(١) قال النووي في المنهاج : [ موجب العمد القود ، والدية بدل عند سقوطه ، وفي قول؛ أحدهما ، مهما ، وعلى القولين للولي عفو على الدية بغير رضا الجاني .

(٢) جاء في الهداية : [ هو واجب عيناً ، وليس للولي أخذ الدية إلا برضا القاتل ]

(٣) في [ د ] [ بل الاكمل الاعلى القصاص ] وهو تصحيف .

(٤) من حاشية [ د ]

(٥) « سورة المائدة : ٤٥ »

(٦) في [ ز ] ( لغاية )

(٧) « سورة البقرة : ١٧٩ »

(٨) انظر لا يضح هذه الفكرة المبسوط للسرخسي (٢٦/١٢٦-١٢٩) (١)

ويتفرع عن هذا الأصل مسائل :  
منها (١) أن الواحد إذا قتل جماعة يقتل بواحدٍ عندنا ، وللباقين  
الدية لتعذر الاستحقاق باعتبار تعذر المحال .

وعندهم : يقتل بهم [ اكتفاءً بمقابلة الفعل بالفعل ]<sup>(١)</sup> .

ومنها (٢) أنه إذا قطع يميني رجلين ، قطع بالاول ، وللآخر  
الدية بدلاً عن المحل الفائت .

وعندهم : يقطع<sup>(٢)</sup> بهما اكتفاءً<sup>(٣)</sup> .

ومنها (٣) أن شريك الأب يلزمه القصاص عندنا تحقيقاً لمقابلة المحل  
بالمحل كما في شريك الاجنبي .

وعندهم : لا قصاص عليه ؛ لأن القصاص مقابلة الفعل بالفعل ، وفعل  
الشريك ههنا قاصر ، من حيث إنه شارك من لا قود عليه ، كشريك  
الخاطيء .

ومنها (٤) أنه إذا مات من وجب عليه القصاص ، أخذت الدية  
من ماله عندنا ، بدلاً عن المحل .

وعندهم : لا تؤخذ ؛ لأن المستحق له فعل القتل<sup>(٤)</sup> وقد فات .

---

(١) في [ ز ] (مقابلة للمفعول بالفعل) وانظر في الدفاع عن وجهة نظر الاحناف . والخلاف  
بين قاضي زاده وغيره من بعض فقهاء المذهب . (نتائج الافكار تكملة فتح القدير (٢٧٩/٨)  
(٢) في [ د ] (يقتل) وهو خطأ .

(٣) قلت في المبسوط للسرخسي (١٣٩/٢٦) [ ولو قطع رجل يميني رجلين قطعت يمينيهما  
وغرم دية يد منها عندنا ، سواء قطعها معاً ، أو على التعاقب ] ٥١ . وانظر : (نتائج  
الافكار على الهداية (٢٨٠/٨) .

(٤) في [ د ] (القتيل) .

ومنها (٥) انه إذا قُتل إنسان ، فوارثه الكبير لا ينفرد باستيفاء القصاص عندنا بل ينتظر بلوغ الصبي .  
لأن الثابت للورثة استحقاق المحل ، والورثة يستحقونه إرثاً ، والصبي لا يتأني استحقاقه ، بدليل ما لو كان منفرداً .  
وعندهم : يستبد الكبير باستيفائه في المحل ، لأن القصاص استحقاق فعل القتل جزاء ، والصغير ليس أهلاً لاستحقاقه .  
ومنها (٦) أن مستحق القصاص في النفس ، إذا قطع اليد وعفا عن النفس ، لم يلزمه أرش اليد عندنا ، سواء وقف القطع أو سرى .

لأن استحقاق المحل ، أعني جملة نفس القاتل ، يوجب إهدار الأطراف في حق المستحق ، من حيث إنه وسيلة إلى استيفاء حقه .  
إذ لا يمكنه الاستيفاء إلا بقطع جزء من أجزاء البنية ، وتضمينه بما يمنع الاستيفاء ، فوجب إهداره ، كما قلنا في سرية القيود .  
وقال أبو حنيفة رضي الله عنه : إن وقف ، ضمن ، وإن سرى ، لم يضمن .  
لأن الثابت له استحقاق فعل القتل ، وهو تقويت الروح ، دون الأطراف .

## مسألة - ٦ -

ذهب الشافعي رضي الله عنه إلى أن التمسك بالمصالح المستندة إلى كليّ الشرع ، وإن لم [ تكن ] <sup>(١)</sup> مستندة إلى الجزئيات الخاصة المعينة جائز .

(١) زيادة لا بد منها .

مثال ذلك : ما ثبت وتقرر من إجماع الأمة : أن العمل القليل لا يبطل الصلاة ، والعمل الكثير يبطلها .  
قال الشافعي رضي الله عنه : حد العمل الكثير ، ما إذا فعله المصلي اعتقده الناظر اليه متحملاً عن الصلاة ، وخارجاً عنها ، كما لو اشتغل بالخطابة والكتابة وغير ذلك .  
والعمل القليل : ما لا يعتقد الناظر مرتكبته خارجاً عن الصلاة كسوية ردائه ، ومسح شعره .

وليس لهذا التقدير أصل خاص يستند إليه ، وإنما استند إلى أصل كلي وهو أنه :

قد تقرر في كليات الشرع ، أن الصلاة مشروعة للخشوع والخضوع ، فما دام الإنسان على هيئته الخشوع ، يعد مصلياً ، وإذا انخرم ذلك لا يعد مصلياً .

وقتل الجماعة بالواحد من هذا القبيل : عند الشافعي رضي الله عنه<sup>(١)</sup> فإنه عدوان وجيف<sup>(٢)</sup> في صورته من حيث إن الله تعالى قيد الجزاء بالمثل فقال : « وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به »<sup>(٣)</sup> .  
ثم عدل أهل الاجماع عن الاصل [ المتفق عليه ]<sup>(٤)</sup> لحكمة كلية ومصالحة معقولة .

(١) قلت : تحت عنوان ( الثلاثة يقتلون الرجل أو يضيئونه بجرح ) روى الامام الشافعي في الأم ( ١٩ / ٦ ) « عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قتل نفراً خمسة أو سبعة برجل فتاوه قتل غيلة وقال عمر : لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلهم جميعاً » اهـ . هذا وجعل المؤلف « قتل الجماعة بالواحد » عند الشافعي مستنداً إلى المصلحة ، مع وجود الأثر المذكور عن عمر رضي الله عنه ، مرتبط بما قرره في صدر الكتاب عن موقف الشافعي من قول الصحابي .

(٢) في [ ز ] ( وحرام )

(٣) « سووة النحل : ١٢٦ » .

(٤) زيادة من [ ز ]

وذلك أن المماثلة لو روعيت ههنا، لأفضى الأمر إلى سفك الدماء  
المفضي إلى الفناء ، اذ الغالب وقوع القتل بصفة الشركة ، فإن الواحد  
يقاوم الواحد غالباً .

فعند ذلك يصير الحيف في هذا القتل عدلاً عند ملاحظة العدل  
المتوقع منه ، والعدل فيه جور عند النظر الى الجور  
المتوقع منه .

فقلنا بوجوب القتل دفعاً لأعظم الظلمين بأيسرهما .  
وهذه مصلحة لم يشهد لها أصل معين في الشرع ، ولا دلّ عليها  
نص كتاب ولا سنة .

بل هي مستندة الى كليّ الشرع ، وهو : حفظ قانونه في حقن  
الدماء ، مبالغة في حسم مواد القتل واستبقاء<sup>(١)</sup> جنس الانس .

واحتج في ذلك : بأن الوقائع الجزئية [النهاية لها ، وكذلك أحكام  
الوقائع]<sup>(٢)</sup> لا حصر لها ، والأصول الجزئية التي تقتبس منها المعاني والعلل  
محصورة متناهية ، والمتناهي لا يفي بغير المتناهي .

فلا بدّ إذا من طريق آخر ، يتوصل بها إلى إثبات الأحكام  
الجزئية ، وهي التمسك بالمصالح المستندة إلى أوضاع الشرع ، ومقاصده  
على نحو كليّ ، وإن لم يستند إلى أصل جزئيّ .

وذهبت الحنفية والفاضي<sup>(٣)</sup> من أصحابنا إلى : منع الاستدلال بجنس

(١) في النسختين (واستيفاء) وهو تصحيف

(٢) ما بين القوسين زيادة من [ز]

(٣) وهو أبو بكر محمد بن الطيب المعروف بالبلافلاني ، البصري ، انتهت إليه رئاسة

المتكلمين على طريقة الأشعري . له تصانيف في علم الكلام وغيره توفي سنة ٥٠٣ هـ . وفيات

الاعيان (٤٠٠/٣) : الاعلام (٦/٧) :

هذه المصلحة<sup>(١)</sup> .  
واحتجوا في ذلك : بأن الأصل أن لا يعمل بالظن ، لما فيه من  
خطر فوات الحق ؛ إذ الإنسان قد يظن الشيء مفسدة ، وهو مصلحة ،  
وقد يظنه مصلحة وهو مفسدة ، غير أننا صرنا إلى العمل به عند  
الإستناد إلى أصل خاص وهو الإجماع ، وبقينا فيما عدا ذلك على مقتضى  
الأصل .

فتفرع عن هذا الأصل<sup>(٢)</sup> :

أن القتل بالمثقل يوجب القصاص عند الشافعي رضي الله عنه ؛ فإنه  
باب لو فتح لاتخذ طريقاً إلى سفك الدماء ، وقد رأينا الشرع قتل

---

(١) قلت : الاتفاق واقع بين الشافعية والحنفية على قتل الجماعة بالواحد ، ولكن كل  
يحكم به من طريق ، فإذا كان الشافعي يستند فيه إلى مصلحة مستندة إلى كلف الشرع ، وهو حفظ  
قانونه في حقن الدماء — كما ذكر المؤلف — فإن الحنفية تحكم به من طريق الاستحسان ،  
قالوا : ولأن شرع القصاص لحكمة الحياة ، وذلك بطريق الزجر . قال شمس الأئمة السرخسي  
في (المبسوط ٢٦/١٢٦) : [ وإن اجتمع رهط على قتل رجل بالسلاح . فمليهم فيه القصاص .  
بلغنا عن عمر رضي الله عنه أنه قضى بذلك ، وهو استحسان ، والقياس : أن لا يلزمهم القصاص  
وقد ذكر في كتاب الإقرار لأن المعتبر في القصاص المساواة لما في الزيادة من الظلم على المتعدى  
ولما في النقصان من البحث في حق المعتدى عليه ، ولا مساواة بين العشرة والواحد ، وهذا  
شيء يعلم ببداية العقول ؛ فالواحد من العشرة يكون مثلاً للواحد ، فكيف تكون العشرة مثلاً  
لِلواحد ، وأيد هذا القياس قوله تعالى : « وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس » وذلك ينفي  
مقابلة النفوس بنفس واحدة . ولكننا تركنا هذا القياس لما روي ( أن سبعة من أهل صنعاء  
قتلوا رجلاً فقضى عمر رضي الله عنه بالقصاص عليهم وقال : لو قتلاً عليه أهل صنعاء لقتلتمهم )  
ولأن شرع القصاص لحكمة الحياة ، وذلك بطريق الزجر كما قررنا ، ومعلوم أن القتل بغير حق  
في العادة لا يكون إلا بالتعاقب والاجتماع . لأن الواحد يقاوم الواحد ، فلو لم نوجب القصاص  
على الجماعة بقتل الواحد لأدى إلى سد باب القصاص وإبطال الحكمة التي وقعت الإشارة  
إليها بالنص ، [ اهـ ]

(٢) في [ ز ] (تفرع عن هذا الأصل مسائل أن . . .) بزيادة (مسائل)

الألف بواحد حسماً لمواد القتل [ فوجب أن يقتل القاتل بالمتقل حسماً لمواد القتل <sup>(١)</sup> ] .  
 ولهذه الحكمة وجب القصاص على المكره المتسبب في القتل ،  
 فجعل الشافعي رضي الله عنه قتل الجماعة بالواحد أصلاً ، ثم ألحق به  
 المتقل ، ثم ألحق به المكره على القتل ، ثم تدرّج من الإكراه إلى  
 شهود القصاص ، كل ذلك مبالغةً في [ حقن الدماء <sup>(٢)</sup> ] .

### مسألة - <sup>(٣)</sup> - ٧

ذهب الشافعي رحمه الله إلى أن للعموم صيغة ولفظاً يدل عليه ،  
 لكن مع الاحتمال ، لا قطعاً وبقيناً فيوجب العمل دون العلم .  
 واحتج في ذلك بأن من قال : ما من صيغة من صيغ العموم ،  
 إلا ويحتمل أن يكون مراد المتكلم منها الخصوص ، فيمكن فيه شبهة  
 عدم العموم ، مقارناً لوروده ، وإذا تطرق الاحتمال ذهب اليقين .  
 ودليل الاحتمال أمران :

أحدهما : أن اللفظ العام قابل للتأكيد ، كقوله : جاءني الرجال  
 كلهم أجمعون ، ولولا أن فيه احتمالاً لكان التأكيد زيادة عريّة  
 عن الفائدة .

الثاني : أن قول القائل : جاءنا الرجال كلهم ، يقين في الثلاثة ،  
 مشكوك في الزيادة ، فلا يحمل على المشكوك فيه قطعاً وبقيناً ، وإنما  
 يحمل عليه مع الاحتمال .

(١) ما بين القوسين ساقط من [د]

(٢) في [د] (في الحقن)

(٣) ساقطة من [د]

ثم : دليل الجواز من كتاب الله تعالى ، قال الله تعالى : ( قال لكم الناس إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم <sup>(١)</sup> ) وأراد به البعض . وذهبت الحنفية إلى أن للعموم الفاظاً شرعية ، وأوضاعاً معلومة ، لا يدخلها التخصيص قطعاً وبقيناً .

واحتجوا في ذلك بإجماع الصحابة رضوان الله عليهم ، وهو ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال لابي بكر رضي الله عنه لما هم بقتال مانعي الزكاة : أليس قال رسول الله عليه وسلم « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله <sup>(٢)</sup> » .

فاحتج بعموم لفظ « الناس » على أبي بكر ، ولم ينكر عليه أبو بكر ولا غيره هذا الاحتجاج ، بل عدل أبو بكر إلى الاستثناء وقال : « ألم يقل : إلا بحقها » . وكذلك عثمان رضي الله عنه لما سمع قول الشاعر <sup>(٣)</sup> :

« وكل نعيم لا محالة زائل »

قال : كذب الشاعر ، فإن نعيم أهل الجنة لا يزول . فلولان كلمة « كل » للعموم لما انكر عثمان ذلك .

واعلم ان الاستدلال بالاجماع من إثبات هذا المقصود ، مما لا سبيل لها ، فإننا إنما عرفنا كون الاجماع حجة لألفاظ عامة ؛ كقوله تعالى : ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى <sup>(٤)</sup> الآية » وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم : « لا تجتمع

(١) [ سورة آل عمران : ١٧٣ ]

(٢) انظر : صحيح مسلم بشرح النووي (٢١٠/١)

(٣) وهو لبيد بن ربيعة ، وعثمان ، هو : ابن مضعون الجمحي رضي الله عنه . أسلم بعد ثلاثة عشر رجلاً ، وهاجر الى الحبشة الهجرة الأولى نقل ابن حجر قصته مع لبيد مفصلة عن ابن اسحاق . توفي رضي الله عنه بعد شهوده بدرآ في السنة الثانية للهجرة الاصابة (٤٥٧/٢)

(٤) [ سورة النساء : ١١٥ ] .



أمتي على الضلالة<sup>(١)</sup> » وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم « ما استحسنته المسلمون فهو عند الله حسن<sup>(٢)</sup> » . ومن منع الأصل منع الفرع . وإذا عرفت هذا الأصل فاعلم أنه مبني على هذا الخلاف .

## مسألة - ٨ -

تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي رضي الله عنه . واحتج في ذلك بأن القياس دليل شرعي معمول به ، فوجب أن يجوز التخصيص به ، قياساً على خبر الواحد والكتاب ، ولأننا إذا خصصنا العموم بالقياس ، فقد عملنا بالدليلين جميعاً . أما إذا عرضنا عن القياس وجربنا على مقتضى عموم الكتاب والسنة أدى ذلك إلى العمل بأحد الدليلين وتعطيل الآخر<sup>(٣)</sup> .

(١) وفي رواية « إن أمتي لا تجتمع على ضلالة . فإذا رأيتم الاختلاف ، فمليكم بالسواد الأعظم » رواه ابن ماجه وفيه ضعف ، لكن له طريقان آخران : أحدهما عند الحاكم ، والآخر عند ابن أبي حاتم ، وفي كليهما ضعف ، وفي لفظ « فاتبعوا السواد الأعظم » رواه أبو نعيم في الحلية من حديث ابن عمر ، وأصله للترمذي . « تخريج أحاديث البرذوي » لابن قطلوبغا (مخطوط) وانظر المقاصد الحسنة ص : ٤٦٠

(٢) ذكر السخاوي في المقاصد الحسنة الحديث بلفظ « مارآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن » وقال : أحمد في كتاب السنة - وهم من عزاه للسند - من حديث أبي وائل عن ابن مسعود قال « ان الله نظر في قلوب العباد فاختر محمداً صلى الله عليه وسلم فبعثه برسالته ، ثم نظر في قلوب العباد فاختر له أصحاباً منهم فجعلهم أنصار دينه ووزراء نبيه ؛ فأرآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن وما رآه المسلمون قبيحاً فهو عند الله قبيح » ثم قال السخاوي : وهو موقوف حسن . وكذا أخرجه البراز والطيالسي والطبراني وأبو نعيم في ترجمة ابن مسعود من الحلية بل هو عند البيهقي في الاعتماد من وجه آخر عن ابن مسعود . وفي الحاشية : بل هو في

المسند أيضاً . المقاصد الحسنة (ص/٣٦٧) طبع مصر ١٣٧٥ هـ

(٣) جاءت هذه المسألة في [ز] على الشكل التالي : (مسألة أخرى أصولية وهي : أن عموم الكتاب ، هل يجوز تخصيصه بالقياس أم لا ؟ =

وذهبت الحنفية إلى إنكار ذلك . واحتجوا فيه بان التخصيص نازل منزلة النسخ ، من حيث إن كل واحد منها إسقاط لموجب اللفظ ، غير أن النسخ إسقاط لموجب اللفظ العام في بعض الأزمان ، والتخصيص إسقاط لموجب اللفظ في بعض الأعيان .

[ وهذا ضعيف : فان النسخ إسقاط ، والتخصيص بيان وإيضاح ، ولهذا لا يجوز اقتران الناسخ بالمنسوخ ، ويجوز اقتران الدليل المخصص باللفظ العام ]<sup>(١)</sup> .

ويتفرع عن هذا الأصل :

أن مباح الدم إذا التجأ الى الحرم ، لا يعصمه الالتجاء عند الشافعي رضي الله عنه طرداً للقياس الجلي<sup>(٢)</sup> .

وعندهم : يعصمه [ ذلك ]<sup>(٣)</sup> لعموم قوله تعالى « ومن دخله كان آمناً »<sup>(٤)</sup> فالشافعي رضي الله عنه خصص عموم هذا النص بالقياس ، لقيام موجب الاستيفاء ، و [ بعد ]<sup>(٥)</sup> [ احتمال ] [ المانع ]<sup>(٦)</sup> اذ لا مناسبة بين اللياذ الى الحرم ، واسقاط حقوق الأدميين ، المبنية على الشح والضنة والمضايقة .

= فالشافعي : حيث ذهب الى : أن دلالة العموم ظنية ، جوّز تخصيصه به فقال : القياس دليل شرعي معمول به ، فجاز التخصيص قياساً على خبر الواحد .  
وأبو حنيفة : حيث ذهب الى : أن دلالة العموم قطعية ، يقينية ، منع تخصيصه بالقياس وزعم أن تخصيصه بالقياس ، نازل منزلة النسخ .

(١) ما بين القوسين ساقط من [ ز ] .

(٢) انظر : الفخر الرازي في التفسير (١٦١/٨)

(٣) ساقط من [ د ] .

(٤) «سورة آل عمران : ٩٧»

(٥) في [ ز ] (ولعدم) .

(٦) في [ ز ] (المنافع) وهو تصحيف

كيف وقد ظهر الغاؤه فيما إذا أنشأ<sup>(١)</sup> القتل في الحرم ، وفي قطع الطرق .  
وابو حنيفة رضي الله عنه : لم يجوز تخصيص هذا العموم بالقياس وان كان جلياً<sup>(٢)</sup> .

## مسألة - ٩ -

معتقد الشافعي رضي الله عنه : أن الحاصل مفعولاً باذن الشرع ، كالحاصل باذن من له الحق من العباد .

واحتج في ذلك : بأن الله تعالى خالق الخلق ، ومالكهم على الحقيقة ، وإنما تثبت الحقوق المضافة إلى العباد باثبات الله تعالى إياها [ لهم ]<sup>(٣)</sup> « ألا له الخلق والأمر<sup>(٤)</sup> » فكان المأذون في فعله من قبل الله تعالى كالمأذون في فعله بإذن المستحق .

وقال ابو حنيفة رضي الله عنه : المفعول باذن الشرع ينقسم إلى قسمين :

إلى ما يكلف المستوفى فعله ويؤمر به .

وإلى ما يختير فيه بين فعله وتركه .

فما كلف المستوفى فعله ينزل منزلة المستوفى بأذن المستحق ، حتى لا يشترط فيه سلامة العاقبة ؛ كالامام اذا قطع يد السارق .

(١) في [د] (نشأ)

(٢) انظر : احكام القرآن للاجصاص (٢/٢٤-٢٥)

(٣) ساقطة من [ز]

(٤) «سورة الاعراف: ٥٤»

وما خير فيه المستوفى بين فعله وتركه [ لا ]<sup>(١)</sup> ينزل منزلة المأذون من قبل المستحق<sup>(٢)</sup>.

والفرق بينهما : أن تكليف الفعل ، ينفي اشتراط السلامة فيما يتولد منه ؛ لأن الاحتراز عنه غير ممكن .

وأما التخيير بين فعل الشيء وتركه ، لاينفي اشتراط السلامة ، لأن الاحتراز عنه ممكن .

ويتفرع عن هذا الأصل : أن سرماية القصاص غير مضمونة عند الشافعي رضي الله عنه .

وصورتها : ما إذا وجب القصاص على رجل ، في يده ، أو رجله فقطعت قصاصاً ، فمات المقتص منه ، فإنه لا يضمن عندنا .

لأن الشرع أذن له في قطع يده من غير قضاء القاضي ، فصار كأن الجاني أذن له بنفسه .

ولو أذن له في القطع ثم سرى الى النفس ، فإنه لا يضمن وفاقاً وعند أبي حنيفة رضي الله عنه : يضمن<sup>(٣)</sup> ؛ لأن الشرع أذن له في

القطع بشرط سلامة العاقبة ، وهو بخير فيه . بخلاف الإمام إذا قطع يد السارق فسرى إلى نفسه ، فإنه لا يضمن

لكونه مكافئاً فعله .

## مسألة - ١٠ -

كلمة «مَنْ» إذا وقعت شرطاً عمّت الذكور والاناث عند الشافعي رضي الله عنه .

(١) ساقطة من [د]

(٢) في [ز] (الشرع)

(٣) أما أبو يوسف ومحمد - كما جاء في الهداية - فقد قالا : لا يضمن

واحتج في ذلك : بأشعارها بالعموم عند الإيهام في باب الشرط ،  
واتفاق الشرع والوضع على القضاء [بذلك] (١) ، فإن من قال : من  
أتاني أكرمه لم يختص وجوب إكرامه بالذكر دون الاناث ،  
وكذلك إذا قال : من دخل داري من أرقائي فهر حر ، اندرج في  
حكم التعليق العبيد والإماء .

وذهبت الحنفية إلى أنها تخص الذكور دون الاناث .  
واحتجوا في ذلك بأن من قال بالنسوية بينها ، فقد أبطل تقسيم  
العرب فيها ورد لغتها ، فانهم قالوا : في الذكور : من ، ومنان ، ومنون  
وفي الاناث منه ومنتان ( ومنات ) (٢) قال شاعرهم :  
أتوا ناري فقلت منون انتم فقالوا الجن قلت عموا ظلماً (٣)  
غير أن هذا ضعيف ؛ فإنه من شواذ اللغة ، والقانون الأصلي في  
بابها التعميم ، كما ذكرنا .

ويتفرع عن هذا الأصل :  
أن المرتدة تقتل عند الشافعي رضي الله عنه ؛ تمسكاً بقوله صلى  
الله عليه وسلم : « من بدل دينه فاقتلوه » (٤) .  
وعندهم : لا تقتل ؛ لقصور اللفظ عن تناولها .

(١) في [ز] [بين كل]

(٢) ساقطة من [ز]

(٣) في حاشية [د] وايضاً يجتمل اثنان ذكور الجن واناثهم

(٤) رواه البخاري والإمام أحمد في مسنده وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه  
وابن أبي شيبة وعبد الرزاق في مصنفيها عن ابن عباس رضي الله عنها واخرجه الطبراني في  
معجمه الكبير عن معاوية بن حمدة ، وفي معجمه الوسط عن عائشة مرفوعاً انظر : النسائي  
(١٠٤/٧) معالم السنن (٢٩٢/٣) فتح الباري (٢٢٠/١٢) نصب الراية (٤٥٦/٣) فيض  
القدر المناوي (٩٥/٦)

# كتاب الحدود

(١)

## ومسائل حد الزنا

### مسألة - ١ -

الكافر يدخل تحت الخطاب العام ، الصالح لتناوله وتناول غيره عند الشافعي رضي الله عنه ؛ لما بيننا من أن خطابه بفروع الاسلام يمكن ، وإنما يخرج عن بعضها بدليل : كخروج الحائض والنفساء ، والمسافر ، والمرضى عن بعض العمومات بدليل .  
وذهبت الحنفية إلى أنه : لا يدخل : تقریباً على أنهم غير مخاطبين بالفروع .

[ وهذا باطل (٢) ] لما قرناه في تلك المسألة .

ويتفرع عن هذا الأصل :

أن « الذميّ الثيب إذا زنا يرحم عندنا ؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : « الثيب بالثيب رجماً بالحجارة » (٣) .

(١) ساقطة من [ز].

(٢) ما بين القوسين ساقط من [ز].

(٣) الحديث بلفظ (رمياً) أخرجه أبو داود من رواية عباد بن الصامت «الثيب بالثيب جلد مائة ورمياً بالحجارة» ورواه عن عباد بن الصامت مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه والامام أحمد في مسنده بلفظ «خذوا عني ، خذوا عني ، قد جعل الله لهن سبيلاً ، البكر بالبكر

عندهم (١) : لا يرجم ، لما ذكرناه .

## مسألة - ٢ -

لا يمكن دعوى العموم في واقعة لشخص معين، قضى فيها رسول الله صلى عليه وسلم بحكم، وذكر علة أيضاً، إذا أمكن اختصاص العلة بصاحب الواقعة عند الشافعي رضي الله عنه .

واحتج في ذلك : بأن الصيغة [ عَرِيَّة ] (٢) عن أوقات العموم ، فالحكم بالعموم مع انتقاء ما يدل على العموم حكم بوهم العموم لا بلفظه .  
وذهبت الحنفية : إلى وجوب تعميمه إذا كان من عداه في معناه .  
ويتفرع عن هذا الأصل :

سقوط اعتبار التكرار في الإقرار بالزنا عند الشافعي رضي الله عنه سلوكاً لجادة القياس كما في سائر الأقاير .

واشترط التكرار أربع مرات في أربعة مجالس عند أبي حنيفة رضي الله عنه تمسكاً بقضية ماعز ، أنه حيث جاء وأقر أربعاً ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الآن حين أقورت أربعاً فبمن » (٣) .  
وهذا تعليل .

جلد مائة ونفي سنة ، والتيب بالتيب ، جلد مائة والرجم « وفي رواية لسلم من حديث طويل عن عبادة أيضاً «التيب بالتيب والبكر بالبكر ، التيب جلد مائة ثم رجم بالحجارة ، والبكر جلد مائة ثم نفي سنة» والذي أخرجه البيهقي عن عبادة «البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة ، والتيب بالتيب جلد مائة والرجم بالحجارة» انظر : معالم السنن ( ٣ / ٣١٥ ) السنن الكبرى ( ٨ / ٢١٠ ) النووي على مسلم ( ١١ / ١٩٠ )

(١) في الهداية : أبو يوسف في رواية لا يشترط الإسلام للاحصان

(٢) في [ د ] (عريت)

(٣) قصة ماعز رواها عن عدد من الصحابة الامام أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي

والشافعي رضي الله عنه يقول : لا : بل كان توقف رسول الله صلى الله عليه وسلم لكونه شك في سلامة عقله إذ قال : « أبك جنون » ثم قال : « أتدري ما الزنا؟ » فقال : نعم أتيت منها حراماً ما يأتي الرجل من امراته حلالاً ، فأمر برجمه ، وهذا يخص ولا يعُمُّ ؛ إذ لا صيغة لعمومه .

### مسألة - ٣ -

اسم الزنا حقيقة في الزاني والزانية عندنا ، ومسمى اللفظ متحد ، والنعدد في محاله ؛ بدليل قوله تعالى « الزانية والزاني فاجلدوا<sup>(١)</sup> » واتحاد الاسم يدل على اتحاد المسمى . ظاهراً وغالباً ، ولذلك استويا في استحقاق العقوبة .

وذهبت الحنفية إلى أن الاسم يطلق على الرجل حقيقة ، وعلى المرأة مجازاً . ووجه المجاز أنها نسبت إلى فعل الزنا فسميت زانية ، ولأن الزنا عبارة عن فعل ولا فعل لها ، وإنما هي محل الفعل ويمكن منه .

بروايات متعددة وألفاظ مختلفة ، واتفق عليها الشيخان دون تسمية صاحب القصة . وفي رواية لأبي داود عن ابن عباس قال : « جاء معاذ بن مالك إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاعترف بالزنا مرتين فطرده ، ثم جاء فاعترف بالزنا مرتين فقال : شهدت على نفسك أربع مرات ، اذهبوا به فارجموه . »  
وله أيضاً عن يزيد بن نعيم بن هزال قال الرسول صلى الله عليه وسلم : « انك قد قلتها أربع مرات فبن . . . » الحديث .  
وانظر معالم السنن ( ٣١٧/٢ ) فتح الباري ( ١٠٠/١٢ )  
( ١ ) سورة النور : ٢



ويتفرع عن هذا الأصل :  
 أن العاقلة البالغة إذا مكنت صبياً ، أو مجنوناً ، أو نزلت على  
 رجل مكره [ مربوط في شجرة ] (١) واستدخلت فرجه ، لزمها  
 الحدُّ عندنا ، لأنها زانية ، لفعالها وتمكينها (٢) .  
 وعندهم : لا يلزمها ؛ لأن الزنا عبارةٌ عن فعل محرّم ، والفعل  
 من الواطيء ، وهي محل لا فعل لها (٣) .

## مسألة - ٤ -

لا مانع من إجراء القياس في الاسماء اللغوية المشتقة من المعاني  
 كلفظ الخمر المشتق من التخدير ، والسرقه المشتقة من استراق الأعين  
 عند أصحاب الشافعي رضي الله عنهم .  
 واحتجوا في ذلك : بأننا رأينا العرب وضعت ( أسامي لمسميات  
 مخصوصة ، ثم انقرضت تلك المسميات ، وانعدمت (٤) وحدثت أعيان  
 آخر تضاهي تلك الأعيان التي وضعت تلك الأسامي بازائها في الشكل  
 والصورة والمهيئة ، فنقلت تلك الأسامي إليها ، ولم يكن ذلك إلا بطريق  
 القياس والإلحاق .

(١) في [د] (مضبوط)

(٢) قال الشيرازي في المهذب (٢/٢٦٨) [ وان كان أحد الشريكين في الوطء صغيراً  
 والآخر بالغا ، أو أحدهما مستيقظاً والآخر نائماً ، أو أحدهما عاقلاً والآخر مجنوناً ، أو  
 أحدهما مختاراً والآخر مستكرهاً ، أو أحدهما مسلماً والآخر مستأمناً ؛ وجب الحد على من هو  
 أهل الحد ، ولم يجب على الآخر ؛ لأن أحدهما انفرد بما يوجب الحد ، وانفرد الآخر بما يسقط  
 الحد ، فوجب الحد على أحدهما وسقط عن الآخر ] اهـ .

وانظر : معنى المحتاج (٤/١٤٦)

(٣) انظر : فتح القدير (٤/٥٦) .

(٤) في [د] (أسماء في مسميات وانعدمت)

وذهب أصحاب أبي حنيفة [ والمتكلمون ]<sup>(١)</sup> إلى منع ذلك .  
 واحتجوا في ذلك بأن قالوا : ركن القياس فهم المعنى ، والمعنى  
 غير مفهوم من اللغة .  
 وإنما قلنا ذلك : لأن العرب يحتمل أنها وضعت اللغة وضماً يحتمل  
 القياس ، [ ويحتمل انها وضعت صيغاً لا تحتمل القياس ]<sup>(٢)</sup> . ومع  
 تعارض الاحتمال يمتنع المصير إلى القياس .

وهذا بخلاف القياس في الأحكام الشرعية ؛ فإنه مستند إلى القاطع  
 [ السمعى ]<sup>(٣)</sup> وهو إجماع الصحابة رضي الله عنهم على العمل بالقياس .  
 أما [ في ]<sup>(٤)</sup> مسألتنا فليس من الممكن أن ينقل عن واضع اللغة  
 كعرب ، وقحطان ، ومعد ، وعدنان : أن القياس يجري في اللغات<sup>(٥)</sup>  
 ويتفرع عن هذا الأصل مسائل :

منها (١) أن اللواط يوجب حد الزنا عندنا ؛ لوجود معنى الزنا فيها ،  
 وكان أبو العباس بن سريج<sup>(٦)</sup> إذا سئل عن هذه المسألة يقول : أنا

(١) في [ ز ] المتكلمون بدون واو

(٢) ما بين القوسين ساوطين [ ز ]

(٣) ساقطة من [ ز ]

(٤) ساقطة من [ د ]

(٥) انظر لتحقيق المسألة : المع لأبي إسحاق الشيرازي ( ص : ٦ ) ، المستقصى للغزالي  
 ( ٢٢٢ / ١ ) ( ٣ / ٣٢٥ ) مختصر المنتهى لابن الحاجب بشرح العضد ١ : ٦١ طبع الريزوى ١٣٠٧ هـ ،  
 تيسير التحرير للأمير بادشاه ١ : ٥٧ طبع مصطفى الحلبي ١٣٥٠ هـ .

(٦) ابن سريج هو ؛ احمد بن عمر بن سريج القاضي بشير از ثم بغداد ، أحد عطاء الشافعية ،  
 باغت مصنفاته أربعائة ، وقد فرغ على كتب محمد بن الحسن ، عده السبكي في الطبقات مجدداً  
 على رأس مائة ، توفي سنة ٣٠٦ هـ

وفيات الأعيان ( ١ / ٨ ) : طبع مرسنة ١٣٦٧ الفكر السامي للجموي ( ٣ / ١٣١ - ١٣٢ )

طبع المغرب

أستدل<sup>(١)</sup> على أن المواط زنا ، فإذا ثبت ذلك ، فحكم الزنا ثابت (بنص الكتاب<sup>(٢)</sup>) ، وهكذا كان إذا سئل عن مسألة النبيذ ، يقول : أنا أدل على أن النبيذ خمر ، فإذا ثبت ذلك ، فحكم الخمر منصوص عليه في كتاب الله تعالى .

وعندهم : لا توجب الحد ؛ لامتناع القياس في هذا الباب على ما سبق .

ومنها<sup>(٣)</sup> أن النباش يقطع عندنا إلحاقاً له بسارق مال الحي .  
وعندهم<sup>(٤)</sup> : لا يقطع لما ذكرناه .

\*\*\*

(١) (أ) (ب) (ج) (د)

(١) في [د] (أول)

(٢) في [ز] (بالنص) فقط

(٣) هذا عند أبي حنيفة ومحمد ، وقال أبو يوسف : عليه القطع

## مسائل السرقة

### مسألة - ١ -

استصحاب حكم العموم [إذا لم] <sup>(١)</sup> يقيم دليل الخصوص [متعين] <sup>(٢)</sup> عند القائلين بالعموم ، وعليه بنى الشافعي رضي الله عنه معظم مسائل السرقة .

والخصم يدعي في كل مسألة منها قيام شبهة مخصصة لا تقوى على دفع العموم ، على ما بيناه في تعليقتنا المسمى بـ ( دور الغور ) .  
فمنها (١) أن القطع يتعلق بسرقة ما أصله على الإباحة عند الشافعي رضي الله عنه ، كالخطب والحشيش والصبور والمعادن؛ فكأن بعموم قوله تعالى : « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما » <sup>(٣)</sup> وعموم الآية يقتضي إيجاب القطع في كل ما يسمى آخذه سارقاً ، فكل من يطلق عليه اسم السارق مقطوع بحكم العموم ، إلا ما استثناه الدليل .  
وقال أبو حنيفة رضي الله عنه : لا قطع في جميعها إلا في الساج والآبنوس لشبهة الاشتراك فيها [ بأصل التعلق ] <sup>(٤)</sup> .

(١) في [ز] (الأن)

(٢) في [د] (فتعين)

(٣) سورة المائدة : ٣٨

(٤) ما بين القوسين غير موجوده في [ز]

ومنها (٢) أنه يجب القطع بسرقة الأشياء الرطبة، كالطعام (١) والفواكه  
والمائعات عندنا [ والمتعلق ] (٢) عموم الآية .

والخصم يدعي شبهة باعتبار نقصان ماليتها من حيث إنها مال في الحال  
دون المال (٣) .

ومنها (٣) انه يجب القطع على الزوج بسرقة مال زوجته ؛ لعموم الآية .  
وعنده : لا يجب ؛ لشبهة جريان التوارث الذي لا يدخله حجب ؛  
كما في الأب والإبن .

## مسألة (٤)

( في بيان حقيقة السبب )

اعلم أن السبب في وضع اللسان : عبارة عما يتوصل به إلى مقصود  
كالطريق الموصل (٥) إلى المكان المقصود ، والحبل الذي به ينزح الماء ؛  
فإن الوصول إلى المكان المقصود بالسير لا بالطريق ، لكن لا بد من  
الطريق ، ونزح الماء بالاستقاء لا بالحبل ، لكن لا بد من الحبل ،  
وأسباب السموات : طرائقها .

قال الشاعر :

ومن هاب أسباب المنايا ينلنه      ولو نال أسباب السماء بسلم  
وحده : ما يحصل الشيء عنده لابه .      وبه يفارق العلة فإن العلة  
ما يحصل الشيء بها .

(١) في [ ز ] ( كالبطيخ )

(٢) في [ ز ] ( لتعلق )

(٣) وعن أبي يوسف : أنه يجب القطع في كل شيء إلا الطين والتراب والسرقين .

(٤) من [ ز ] وفي [ د ] بياض

(٥) في [ د ] ( الموصل إلى المكان المقصود بالسير فإن الوصول بالسير )

وهما في إيجاب الحكم سواء ، غير أن العلة ماقتضت الحكم من غير واسطة ، [ ولا شرط يتوقف <sup>(١)</sup> ] الحكم على وجوده ، كقول القائل : أنت طالق ، فإنه يستعقب الطلاق من غير توقف على شرط ، فسمى علة .

وأما السبب : فما أفضى إلى الحكم بواسطة أو وسائط كقوله : إذا دخلت الدار فأنت طالق ، سمي سبباً لتوقف الحكم على واسطة دخول الدار .

وإذا عرفت ذلك : فاعلم أن الوسائط بين الاسباب والأحكام منقسمة إلى : مستقلة ، وإلى غير مستقلة . فمهما كانت الوساطة مستقلة أضيف الحكم إليها دون السبب ، لكونها أقرب <sup>(٢)</sup> السببين . مثاله : البيع ، والهبة ، والإرث ، والوصية ، فإنها أسباب موضوعة للملك .

ثم : التصرفات المقصودة من الأعيان تستفاد بالملك ، لا بهذه الاسباب ، لأن الملك واسطة مستقلة تصلح لإضافة الحكم إليها . فأما إذا كانت الوساطة غير مستقلة ، إما لعدم مناسبتها ، أو لحفاؤها فإن الحكم يضاف إلى السبب الأول دون الوساطة ، كمن رمى إلى إنسان فأصابه فقتله ، فإن القتل مجال على السبب الأول وهو الرمي ، ولا مجال على الوسائط من خروج السلم وقطع الهواء ؛ لأن هذه الوسائط غير صالحة فلا يضاف الحكم إليها . ولذا إذا كان الوصف القريب خفياً ، والبعيد جلياً ، كالحادث مع النوم ، والمشقة مع السفر ، فإن الحكم مضاف إلى البعيد الذي ليس بمقصود لعسر الوقوف على القريب المقصود .

(١) في [د] (ولا يشترط توقف)

(٢) في [ز] (زيادة إلى)

والقول الجامع من هذا الجنس : أنه مهما اجتمع في محل الحكم وصفان ظاهران متعاقبان ، يصلح كل واحد منهما لاضافة الحكم إليه على على تقدير الانفراد ، فإن الحكم أبداً يضاف إلى الوصف القريب دون البعيد ، فإن الوصف القريب حينئذ يكون هو علة الحكم ، والوصف البعيد [ هو علة العلة ] <sup>(١)</sup> ، والحكم يضاف إلى العلة دون علة العلة .

ومثاله : حفر البئر مع التردية ، والتلقي بالسيف مع الرمي من شاطئ ، والقطع مع الخز ، ونصب حجر في محل عدوان مع حفر البئر إذا تعثر بالحجر فوقع في البئر .

وهذه جملة لانزاع فيها ، ولما يقع النزاع ( بعدها <sup>(٢)</sup> ) في تحقيق الوساطة المستقلة ، وعدمها في المسائل ، إما في مناسبتها ، أو في ظهورها وصلاحيتهما لاضافة الحكم إليها .

ويتفرع عن هذا الاصل مسألتان :

إحداهما - إذا اشترى أباه بنية التكفير لا يقع عتقه عن كفارته عند الشافعي رضي الله عنه ، لان الواجب عليه التحرير والتحرير هو إيجاد سبب الحرية ، والحرية ههنا تحصل قهراً ، وسببها القرابة السابقة ، والوساطة المتحللة <sup>(٣)</sup> وهو الشراء لاتصلح سبباً ، بل هو شرط مهاد لمحل العتق وهو الملك ، والمحال من قبيل الشروط ، كالجنسية مع الطعم والاحصان مع الزنا ، فاقتوتت نية الكفارة بشرط التحرير دون سببه <sup>(٤)</sup> .

وقال أبو حنيفة رضي الله : يقع عن كفارته لائن الشراء سبب

(١) في [ ز ] ( في حكم علة العلة )

(٢) في [ ز ] ( بعد هذا ) بدلاً من ( بعدها ) .

(٣) كذا في النسختين ، ولعلها ( المحللة )

(٤) انظر : معنى المحتاج ( ٣ / ٣٦٠ )

للملك . والمملك سبب للعتق بواسطة الملك مضافاً إلى الشراء ، فكان الشراء هو السبب الموجب للعتق [ لحدوث العتق ]<sup>(١)</sup> عقيبه ، والقراية شرطاً<sup>(٢)</sup> .

**المسألة الثانية:** أن البيهية إذا صالت على إنسان فقتلها دفعاً عن نفسه ، لم يضمها عند الشافعي رضي الله عنه ، لأن السبب الداعي إلى قتلها صيالها ، فهي قتيلة نفسها ، فلا يجب على الدافع ضمها . وقال ابو حنيفة رضي الله عنه : يجب ضمها لأن الداعي إلى قتلها خوفه على نفسه ، وجوره<sup>(٣)</sup> ، وإن كنا نعلم أن السبب المولد لذلك الخوف هو الصيال ، غير أن الخوف لما كان واسطة مستقلة بإيجاب الضمان ، كما في حق المضطر ، أضيف الحكم إليه دون السبب الاول والله أعلم .

(١) ما بين القوسين ساقط من [د] . (معه) منه كذا (المعنى) [د] (٢)

(٢) انظر : فتح القدير ٣ : ٢٣٧

(٣) في [د] (و جوره)



## كتاب السير

وقد خرجنا معظم مسائله على أصولها في مواضعها فنأتي على تمامها

### مسألة - ١ -

ملك الغنائم لا يتوقف على الاحراز بدار الاسلام ، بل يحصل بمجرد الاستيلاء عند الشافعي رضي الله عنه .

واحتج في ذلك بقوله تعالى « واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسة (١) » ويكون المال غنيمه اسماً ، وكوننا غانمين ، لا يقف على دار الاسلام ، فيوجب مطلق الكلام إثبات حق الخمس لله تعالى ، وثبرت الخمس لله يدل على ثبوت الملك (٢) في الاخماس الاربعة لانه في مقابلته .

وقال أبو حنيفة رضي الله عنه الحق في الغنيمه يتعلق بالاخذ ويملك بالاحراز .

واحتج في ذلك بجواز [ البسط (٣) في الطعام من غير ضمان ] (٤)

(١) «سورة الانفال : ٤١»

(٢) في [د] (المال)

(٣) البسط لغة : مجاوزة حد القصد في الانفاق ومنه قوله تعالى : « ولا تبسطها

كل البسط » .

(٤) في [د] (القسط في الطعام من غير طعام)

ولا ضرورة ، وبعدم نفوذ العتق والاستيلاء من الآحاد .  
ويتفرع عن هذا الاصل مسائل :  
منها (١) أن قسمة الغنائم في دار الحرب جائزة عندنا .  
وعندهم : لا يجوز ما لم تحرز بدارنا .  
ومنها (٢) أن المدد اذا لحق الغائبين قبل احراز الغنيمه بدار  
الاسلام لا يشاركونهم عندنا .  
وعندهم : يشاركون .  
ومنها (٣) أن الغازي اذا جاوز الدرب فارساً ، وكانت وقت  
القتال راجلاً ، فله سهم راجل عندنا ، وهكذا بالعكس ، لان الملك  
يحصل عندنا بالاخذ فيعتبر وقت الاخذ .  
وعندهم : إذا جاوز الدرب فارساً فله سهم فارس ، وإن كان  
واجلاً فله سهم راجل .  
ومنها (٤) أن الجندي إذا مات قبل القسمة يورث نصيبه عندنا .  
وعندهم : لا يورث .  
ومنها (٥) أن الامام إذا فتح مدينة لم يجز له أن يمن عليهم ،  
لان الغائبين ملكوا بنفس الاخذ ، فليس له أن يبطل عليهم ملكهم .  
وعندهم : يجوز له ذلك ؛ لانهم لم يملكوها بعد .

## مسألة - ٢ -

اللفظ العام اذا ورد على سبب خاص يختص به عند الشافعي رضي الله عنه .

وإليه ذهب مالك ، وأبو ثور<sup>(١)</sup> ، والمزني<sup>(٢)</sup> ، والقفال الشافعي<sup>(٣)</sup> وأبو بكر الدقاق<sup>(٤)</sup> من أصحابنا رضي الله عنهم .  
واحتجوا في ذلك بأن قالوا : اللفظ نص في حق السبب إجماعاً حتى لا يجوز تخصيصه بدليل .

(١) هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلي ، الفقيه البغدادي ، أحد أصحاب الامام الشافعي رضي الله عنه ، كان من الثقات المأمونين في الفقه والدين ، جمع في كتبه بين الحديث والفقه .

قال احمد بن حنبل رضي الله عنه : هو عندي في مسلاخ سفيان الثوري ، أعرفه بالسنة منذ خمسين سنة توفي سنة ٢٤٦ هـ . وفيات الاعيان (٧/١) .

(٢) هو أبو إبراهيم اسماعيل بن يحيى بن اسماعيل أحد أصحاب الشافعي رضي الله عنه قال في حقه : المزني ناصر مذهبي ، صنف كثيراً من الكتب منها «المختصر» الذي قال فيه ابن سريج انه اصل الكتب المصنفة في مذهب الامام الشافعي ، وعلى مثاله رتبوا ولكلامه فسروا وشرحوا اشتهر الى جانب علمه بكثرة العبادة والزهد . توفي سنة ٢٦٤ هـ عن تسع وثمانين سنة . وفيات الاعيان (١٩٦/٢)

(٣) هو أبو بكر محمد بن علي بن اسماعيل فقهه على ابن سريج ، وكان امام عصره بما رآه النهر ، له مصنفات عدة منها : شرح رسالة الامام الشافعي . وكتاب في الأصول ، وكتاب في محاسن الشريعة . توفي سنة ٣٦٥ هـ . تهذيب الاسماء واللغات للنووي (٢/٢٨٢-٢٨٣) .

(٤) هو : محمد بن محمد بن جعفر البغدادي ، الشافعي ، المعروف بابن الدقاق ، ويلقب بالخياط (أبو بكر) فقيه أصولي ولي القضاء بكرخ بغداد ، من آثاره : شرح المختصر ، فرائد الفوائد ، وكتاب في أصول الفقه توفي سنة ٣٩٢ هـ . طبقات الفقهاء للشيرازي / ٩٧ . معجم المؤلفين لكحالة (١١/٢٠٣) طبع دمشق ١٣٨٠ هـ .

وكون اللفظ نصاً في محل السبب دليل على أنه لم يتناول غيره ؛  
إذ لو تناول غيره لتناوله على وجه الظهور حتى يجوز تخصيصه وإخراجه  
بالدليل المخصص ، ولو تناول غيره على وجه الظهور وجب أن [لا] (١)  
يتناول محل السبب على وجه النص ؛ لأن اللفظ العام إذا كان مستغرقاً  
متناولاً مسميات ، لا يكون متناولاً للبعض على سبيل الظهور ،  
والبعض على وجه النص ؛ لأن نسبة اللفظ العام إلى جميع المسميات  
نسبة واحدة .

ولما اتفقنا على تناوله لمحل السبب على وجه كان نصاً فيه ولم يجوز  
تخصيصه ، دل ذلك على أنه اختص به واقتصر عليه ، وصار ذلك  
بمثلة ما لو سأل النبي ﷺ عن شيء فأجاب بلا أو نعم ، فإنه يختص  
بالسائل وفقاً (٢) .

وذهبت الحنفية في طوائف من علماء الأصول : إلى أن ذلك لا  
يمنع التعليق بعموم اللفظ .

واحتجوا بأن قالوا : الدليل المخصص ما يمنع الجمع بين مقتضاه  
ومقتضى اللفظ العام ، وذلك مقصود فيما نحن فيه . إذ ليس في  
خصوص السبب ما يمنع التعليق بعموم اللفظ ، ولا تناقض في الجمع  
بينها ، فيحمل على كل ما يتناوله ويقتضيه بفجواه ومعناه .

ويتفرع عن هذا الأصل :

أن قوله تعالى « ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه  
لفسق (٣) » لا يمنع حل متروك التسمية عند الشافعي رضي الله عنه  
سواء تركها عامداً أو ناسياً تخصيصاً للآية . بمحل السبب وهو الميتة ،

(١) ساقطة من [د]

(٢) انظر : الاحكام للأمدى (٥٧/٢ - ٥٨) طبع صبيح

(٣) «سورة الانعام : ١٢١» .

فإن العرب كانوا يأكلونها ويجادلون بها المسلم<sup>(١)</sup> بأكلهم مما أماتوه ،  
وامتناعهم مما أماته الله تعالى ، فسمى الذبيح باسم الله إذ العرب كانت  
تسمي الذبيح بسملة .

ويدل على ذلك سياق الآية وما بعدها ، .  
وقال أبو حنيفة رضي الله عنه : لا يحل إذا تركها عامداً<sup>(٢)</sup>  
اتباعاً لظاهر العموم واخراج المناسي منه كان للدليل مخصص كما في  
سائر العمومات .

### مسألة - ٣ -

خبر الواحد اذا خالف قياس الأصول يقدم على القياس عند  
الشافعي رضي الله عنه<sup>(٤)</sup> .

واحتج في ذلك بأن الخبر أقوى من القياس فوجب أن يقدم عليه  
وانما قلنا ذلك ؛ لأن الخبر قول النبي صلى الله عليه وسلم ، والقياس  
قول القائل المجتهد وقول النبي معصوم عن الخطأ ، وقول القياس  
ليس بمعصوم عن الخطأ<sup>(٥)</sup> ولا يخفى أن قول المعصوم أقوى من  
قول غير المعصوم .

ودهبت الحنفية الى تقديم القياس عليه .

(١) في [د] (المعلم) وهو تصحيف

(٢) من [ز]

(٣) انظر : نتائج الافكار تكملة فتح القدير (٥٥٠٠٨)

(٤) انظر لتفصيل المذاهب في المسألة : احكام الاحكام للأمدى (٢٠٠١ - ٢٠١)

طبع صبيح .

(٥) في [د] (لان الخبر قول النبي صلى الله عليه وسلم المعصوم عن الخطأ ، وقول القياس

ليس بمعصوم عن الخطأ ، ولا يخفى أن قول المعصوم أقوى من قول غير المعصوم)

واحتجوا في ذلك بأن قالوا : القياس أقوى من الخبر ، فوجب أن يقدم عليه ، قالوا : وإنما قلنا ذلك : لأن القانس المجتهد على يقين من اجتهاد نفسه وليس على يقين من الخبر ، لأننا لا نقطع بصحة خبر الواحد ، ولهذا لا يوجب العلم ، وإنما نظن كونه حديثاً ، ويستحيل أن يقدم ما ثبت ظناً على ما علم يقيناً .  
ويتفرخ عن هذا الأصل :

أن الجنين يتذكى بذكاة أمه عند الشافعي رضي الله عنه ؛ لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه « أن جماعة أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا : إنا ننحر الإبل ، ونذبح الشاة ، ونجد في بطنها جنيناً ميتاً ، أفنلقيه أو نأكله ؟ فقال عليه السلام : كلوه فإن ذكاة الجنين ذكاة أمه <sup>(١)</sup> . »

وعندهم : لا يتذكى بذكاة أمه <sup>(٢)</sup> تقدماً لقياس الأصول على الخبر المذكور .  
ووجه كونه في معارضة [ قياس الأصول ] <sup>(٣)</sup> : ان الأصل في الشرع أن كل ما كان مستخيباً كان حراماً ، وكل ما يحتقن فيه الدم المستخيب يكون حراماً ، والجنين في بطن الأم كذلك .

(١) رواية أحمد وأبي داود عن أبي سعيد « قلنا يارسول الله ننحر الناقة ونذبح البقرة ، والشاة ، في بطنها الجنين ، نلقيه أم نأكله ؟ قال : كلوه إن شئتم فإن ذكاته ذكاة أمه . »  
وفي رواية لابن ماجه عن أبي سعيد قال : « سألتنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجنين فقال . كلوه ان شئتم . فان ذكاته ذكاة أمه »

وانظر معالم السنن للخطابي [ ٢٨١/٤ ] وسنن ابن ماجه [ ١٠٦٧:٢ ] .  
(٢) قلت : في معالم السنن للخطابي ( ٢٨٢/٤ ) قال ابن المنذر : [ لم يرو عن أحد من الصحابة والتابعين وسائر علماء الامصار أن الجنين لا يؤكل الا باستئذان الذكاة فيه غير ما روي عن أبي حنيفة قال : ولا أحسب أصحابه وافقوه عليه ] قلت : والذي في نتائج الافكار لقاضي زاده : [ وهذا عند أبي حنيفة ، وهو قول زفر والحسن بن زياد رحمهما الله ، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله : اذا تم خلقه أكل ، وهو قول الشافعي ] اه نتائج الافكار ( ٦١/٨ )  
(٣) ما بين القوسين ساقط من [ ز ] وجاء بعد هذا في كل من النسختين (أصول القياس) وقد رأينا إثبات النص على هذا الشكل تمثيلاً مع المعنى وسيبق الكلام .

## مسائل الايمان

### مسألة - ١ -

معتقد الشافعي رضي الله عنه ان الكفارات كلها شرعت ضماناً للمتلّف من حقوق الله تعالى جبراً ، كالدية المشروعة ضماناً لنفس الآدمي ، فلا نظر الى صفة الفعل ، سواء تمحض عدواناً ، أو كان دائراً بين الحظر والإباحة ؛ لأن فوات حق الله تعالى لا يختلف باختلاف صفة الفعل .

فذهبت الحنفية الى أن الكفارات كلها شرعت جزاء للفعل فيراعى فيها صفة الفعل .

واحتجوا في ذلك : بأن قالوا : تأملنا الكفارة نفسها فوجدناها مركبة من وصفين : وصف العبادة .

ووصف العقوبة فاستدلنا بالحكم على أن سببه وجب أن يكون دائراً بين الحظر والإباحة ؛ ليصير معنى العبادة مضافاً الى وصف الإباحة ومعنى العقوبة مضافاً الى وصف الحظر .

قالوا : ولا يلزمنا المثقل الصغير ؛ لأنه دائر بين التأديب المباح ، وبين صيرورته قتلاً بتقصير من جهته ، وفي المثقل الكبير قالوا : هو غير موضوع للقتل ، بل لأمر أخرى غير القتل .

قالوا : ولا يلزم قتل المستأمن حيث لا توجب الكفارة ، وإن وجدت فيه شبهة الإباحة ، لأن شبهة الإباحة هناك في الحل لا في فعل القتل .

ويتفرع عن هذا الأصل مسائل :

منها (١) أن اليمين الغموس توجب الكفارة عندنا لتفويت حق الله تعالى [ بالمخالفة ]<sup>(١)</sup> وعندهم : لا توجب ؛ لأن السبب لم يتصف بشيء من الإباحة ، بل هو عدوان محض .

ولهذا قالوا : إن القتل العمد ، لا يوجب الكفارة عندنا لتمحض فعله عدواناً كما في الزنا ، والسرقه .

ومنها (٢) أن تقديم الكفارة على الخنث جائز عندنا لتحقيق السبب الموجب وهو اليمين .

وعندهم : لا يجوز ؛ لأن [ سبب الوجوب ]<sup>(٢)</sup> ما يتركب من وصفي الإباحة والحظر ، واليمين في نفسها مباحة ، والمحذور هو الخنث ، فكانت اليمين إحدى جزأي السبب الموجب لها ، وإنما تنعقد سبباً بالخنث المحرم بموجب اليمين .

## مسألة - ٢ -

شرع من قبلنا ليس شرعاً لنا عند الشافعي رضي الله عنه ؛ لقوله تعالى « لكل جعلنا منكم شريعةً ومنهاجاً »<sup>(٣)</sup> .  
والبرهان القاطع فيه : أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) زيادة في [ ز ]

(٢) في [ ز ] (السبب الموجب)

(٣) «سورة المائدة : ٤٨»



كانوا يترددون في الحوادث بين الكتاب والسنة ، والاجتهاد ، وكانوا لا يرجعون إلى الكتب المنزلة على الأنبياء المتقدمين .

ونقل عن أبي حنيفة رضي الله عنه أنه قال : ما حكاه الله تعالى في كتابه من شرائع الماضين فهو شرع لنا ، إذ لا فائدة من ذكره إلا الإحتجاج به .

ويدل عليه قوله تعالى « ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفاً <sup>(١)</sup> » وقوله تعالى : « انا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا <sup>(٢)</sup> » .

ويتفرع عن هذا الاصل مسائل :

منها (١) اذا نذر ذبح ولده لم ينعقد نذره عندنا ، إذ لا أصل له في شرعنا .

وينعقد عندهم ، تمسكاً بقضية الخليل عليه السلام .

ومنها (٢) أن الأضحية غير واجبة عندنا لانتفاء مدارك الوجوب فيها .

وعندهم (٣) تجب : لقوله تعالى حكاية عن الخليل عليه السلام : « قل :

إن صلاتي ونسكي ، ومحياي ، ومماتي لله رب العالمين ، لا شريك له وبذلك أمرت <sup>(٤)</sup> » والأمر في شرعه أمر في شرعنا .

---

(١) «سورة النحل : ١٢٣»

(٢) «سورة المائدة : ٤٤»

(٣) قلت : هذا قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله ، أما عند أبي يوسف وزفر رحمهما الله

فلا يصح - انظر البدائع (٦/٨٥)

(٤) «سورة الانعام : ١٦٢»

## مسائل الأفضية

### مسألة - ١ -

معتقد الشافعي رضي الله عنه : أن حقيقة القضاء إظهار الحكم الله تعالى وإخبار عنه ، وليس هو إثبات حق على سبيل الابتداء .

[ واحتج في ذلك : بأن المدعي إنما يطلب حقاً ثابتاً له من قبل ، ولا يدعي التملك ابتداءً ؛ إذ لو ادعى التملك ابتداءً لكان معترفاً بأنه مبطل في دعواه الملك ، والبينة مصدقة له فيما ادعاه حسب ما ادعاه ، والقضاء إمضاء لما شهدت به البينة ؛ فإذا أعطيناه حقاً أثبتناه وأنشأناه كان غير مدعى به وغير المشهود به

وذهب أبو حنيفة رحمه الله إلى أن حقيقة القضاء إثبات الحكم المدعى وإنشاء له ] (١) .

واحتج في ذلك بأمرين :

أحدهما - أن قوله : قضيت وحكمت ، إنما يصدق ، إذا كان الحكم مستفاداً منه ، كقول القائل : سوّدت وبيّضت . وكذا قوله : ألزمتك المال ، إنما يكون صحيحاً وصدقاً إذا كان اللزوم مستفاداً منه .

(١) ما بين القوسين ساقط من [د]

الثاني - أن الظهور حاصل بتعديل الشهود ، ولا يزداد اظهار البيئنة بقوله : قضيت ، فما بال الحكم يتوقف على القضاء لولا أنه مثبت ، فكيف ولو قال : أظهرت وأمضيت لم يكن قضاءً .  
واعلم أن ما ذكره من الوجهين ضعيف :

أما الأول - فلأن قول القاضي : قضيت وحكمت ، لا يجري على ظاهره عند كل فريق ، فإن ظاهره ، إثبات الحكم ، وهو صنع الرب عز وجل لا غير ، الا أنكم تجاوزتم وقتتم : هو حاكم على معنى أنه أتى بسبب أثبت الله عقبيه حكماً ، وأضيف اليه لتسبيه ، ونحن تجاوزنا وقتنا : هو حاكم على معنى أنه مظهر حكم الله تعالى فينا ، فإن الختفي الذي لا دليل عليه كالمعدوم في نفسه بالإضافة اليها ، فصح أن يسمى مظهره مثبتاً مجازاً .

وأما توقف الحكم بعد التعديل على القضاء ؛ فلأن حال الشهود في محل الإجتهد اذ يتصور الجرح بعد التعديل فجعل الشرع قوله : قضيت مراداً ؛ لخروج الأمر عن محل الإجتهد حتى جاز العمل . ويتفرع عن هذا الأصل مسألتان :

إحدهما - أن القضاء على الغائب نافذ عندنا ، لظهور حق المدعي عنده بالبيئنة العادلة المسموعة إجماعاً .

ولا ينفذ عندهم ؛ لأنه إثبات ، والإثبات لا يعقل الا على ناف ، فصار الإنكار شرطاً للقضاء .

أما الإفراز فهو حجة دون عمل القاضي ، ولهذا لا يختص بمجلس الحكم ، ولا يتوقف على قول القاضي .

المسألة الثانية - أن قضاء القاضي بشهادة الزور ، لا يبيح المحظور عند الشافعي رضي الله عنه لأن القضاء إخبار وإظهار ، والإخبار يتعلق بالخبر عنه على ما هو به [ ان صدقاً فصدقاً وان كذباً فكذب

كأعلم يتعلق بالمعلوم على ما هو به <sup>(١)</sup> ، والكذب كيف يبيح المحظور ،  
 إذ لو أباح لاستوى الصدق والكذب وهو محال .  
وعندهم <sup>(٢)</sup> : يبيح ذلك ؛ لأن القضاء انشاء وإثبات للحكم من  
 حيث إن القاضي قضى بأمر الله عن الله <sup>(٣)</sup> غير منتسب إلى التقصير ،  
 وهو نائب الله ، وقول النائب قول المنوب عنه ، فكأن المنوب عنه  
 قال : ملك فلان .  
 وقرروا هذا بأن قالو : للقاضي ولاية إنشاء العقود والفسوخ ،  
 حتى لو باع ملك الغير من أجل المصلحة جاز .  
 فقدّرنا ههنا إنشاء العقد ضمناً ، وضرورةً لصيانة للقضاء المستند إلى  
 أمر الله عز وجل عن الإبطال .  
 قالوا : وخرجت عليه الأملاك المرسلة ؛ لأن هناك تعارضت  
 الاحتمالات لتعدد أسباب الملك ، والله أعلم .

(١) ما بين القوسين ساقط من [د]

(٢) قلت : هذا عند أبي حنيفة خلافاً للصاحبين وفي فتح القدير (٤٩٣/٥) [ القضاء  
 بالعقود ، والفسوخ ، بشهادة الزور ، بغير علم القاضي ، نافذ عند أبي حنيفة باطناً خلافاً للصاحبيه  
 وباقي الاثمة . ومن المثل : ادعى رجل على امرأة نكاحاً وهي جاحدة ، وأقام بينة زور ،  
 فقضى بالنكاح بينها ، حل المدعي وطؤها ، ولها التمكن خلافاً لهم ] ٥١ .

(٣) في [ز] [ قضى بأمر الله تعالى ]

## مسائل الشهادات

### مسألة - ١ -

مذهب الشافعي رضي الله عنه حصول الترجيح بكثرة الأدلة ، وانضمام علة الى علة ، وان صلحت كل واحدة ان تكون مستقلة .

واحتج في ذلك : بأننا اذا فرضنا دليلين متعارضين متساويين في القوة في ظننا ، ثم وجدنا دليلاً آخر يساوي أحدهما ، فمجموعهما لا بد وأن يكون زائداً على ذلك الآخر ؛ لأن مجموعهما أعظم من كل واحد منها ، وكل واحد منها مساوٍ لذلك الآخر ، والأعظم من المساوي أعظم وأرجح .

وذهبت الحنفية<sup>(١)</sup> الى أن الترجيح إنما يحصل بوضوح زيادة تنشأ من عين<sup>(٢)</sup> أحد الدليلين على الآخر صفة ناشئة منه كقولهم : هذه الدراهم راجحة إذا مالت كفة الدراهم على كفة الصنج بصفة الثقل .  
[ أما انضمام ]<sup>(٣)</sup> دليل الى دليل ، أو علة الى علة أخرى لا توجب رجحان تلك العلة .

واحتجوا في ذلك بأننا أجمعنا على أن الشهادة والفتوى ، لا تتقوى

(١) انظر : أصول السرخسي (٢/٢٦٠-٢٦٥)

(٢) في [د] (من غير) وهو تصحيف

(٣) في [د] (أما بانضمام) والصواب ما أثبتناه

بكثرة العدد ، فإن شهادة شاهدين ، وشهادة أربع فيما يثبت بشاهدين سواء ، وشهادة عشرة [ وشهادة أربعة فيما يثبت بأربعة سواء ] (١) .  
وأيضاً أجمعنا على أن الخبر الواحد لو عارضه ألف قياس يكون راجحاً على الكل ، وذلك يدل على أن الترجيح لا يحصل بانضمام دليل إلى دليل .

ويتفرع عن هذا الأصل :

أن بيئته ذي اليد مسووعة ، وتقدم على بيئته الخارج عندنا ، لاعتضاد بيئته باليد .

وعندهم : لا تسمع ، لأن اليد دليل مستقل بإثبات [ الحكم ] (٢) فلا يصلح [ لترجيح بيئته ] (٣) لأنها منفصلة عن البيئته .

## مسألة - ٢ -

الإستثناء إذا تعقب جملاً نسق بعضها على بعض ، رجع إلى جميع الجمل عند الشافعي رضي الله عنه وأصحابه ، ولا يختص بالجملة الأخيرة .  
مثاله : أن يقول : وقفت داري هذه على بني فلان ، وخاني هذا على بني فلان إلا الفساق منهم .

واحتجوا في ذلك بأمر ثلاثة :  
أحدها - أن الإجماع منعقد على أن الإنسان إذا قال : لفلان علي خمسة ، وخمسة ، إلا سبعة ، أنه يكون مقراً بثلاثة .  
ولو كان الإستثناء يختص بالجملة الأخيرة ، لكان مقراً بعشرة ؛

(١) ما بين القوسين سائط من [ ز ]

(٢) في [ ز ] (الملك)

(٣) في [ ز ] (الترجيح بيئته)

لأن الإستثناء حينئذ يختص بالجملة الثانية ، ويكون استثناء مستغرقاً بل زائداً عليه ، والإستثناء المستغرق باطل .  
وحيث اتفقنا على أنه يكون إقراراً بثلاثة دل أنه انعطف على جميع الجمل .

الثاني - أنا أجمعنا على أن الاستثناء المعلق بمشيئة الله تعالى ، والمقيد بالشرط يرجع إلى جميع الجمل ، كقول القائل : نساؤه<sup>(١)</sup> طوالق وعبيده أحرار ، وأمواله صدقة إن شاء الله ، فإنه يرجع إلى الجميع ، حتى لا يقع شيء من الأحكام .  
وكذا إذا قال : عبيده أحرار ونساؤه طوالق إن دخلوا الدار ، فإن هذا الشرط يرجع إلى الجميع ، ولا يقتصر على واحدة من الجملتين .  
الثالث - أن الجمل<sup>(٢)</sup> التي سبقت الجملة الأخيرة لا يتخلو : إما أن يقال : إنها منقطعة عن الجملة الأخيرة كالمسكوت عنها ، أو هي مرتبطة بالجملة الأخيرة .

إن قيل : إنها كمنقطعة المسكوت عنها ، فالإستثناء إذا تعقب كلاماً منقطعاً مسكوتاً عنه كان لغواً منقطعاً ، فإنه لو قال : له علي عشرة وسكت ، ثم قال : إلا خمسة ، لم يعد ذلك استثناء ، ولا عبرة به .  
وفي مسألتنا يحسن أن نعيد الإستثناء إلى الجمل السابقة ولا نعد ذلك لغواً ولا استثناء منقطعاً ، ولو كانت كالمسكوت عنها لما حسن إعادة الإستثناء إليها .

وذهب أبو حنيفة رضي الله عنه وأصحابه : إلى أن الإستثناء يختص بالجملة الأخيرة دون ما قبلها من الجمل .

(١) في [ز] النسبة إلى ضمير المتكلم في الثلاثة (نساءي، عبيدي . اموالي)

(٢) في [د] (ولأن الجمل) بسقوط كلمة (الثالث)

واحتجوا في ذلك بأمر ثلاثة :  
أحدها - أن الإستثناء لو كان يرجع إلى جميع الجمل وجب أن  
يكون الاستثناء [من] (١) الإستثناء راجعاً إلى الجملتين جميعاً الإستثناء  
والمستثنى منه .

وقد اتفقنا على أنه لو قال : له عليّ عشرة إلا خمسة إلا درهماً  
كان هذا الإستثناء راجعاً إلى الإستثناء الذي تقدمه لا إلى المستثنى منه ،  
فليكن في مسألتنا مثله .

الثاني - أنهم قالوا : رجوع الإستثناء إلى الجملة الأخيرة مستيقن ،  
ورجوعه إلى ما قبلها من الجمل محتمل مشكوك فيه ، فلا يثبت  
بالشك والإحتمال .

الثالث - أنا لو قلنا ، يرجع الإستثناء إلى جميع الجمل أدى ذلك  
إلى اجتماع عاملين في معمول واحد ، والعاملان لا يجوز اجتماعهما على  
معمول واحد .

أما الدليل على أنه لا يجوز اجتماع عاملين في معمول واحد هو :  
أنا لو قدرنا اجتماع ناصبين لمنسوب واحد فلو قدر انعدام أحدهما ،  
فإنما ينعدم بضده وهو الرفع أو الجر ، أدى ذلك إلى أن يصير الشيء  
الواحد منصوباً مرفوعاً في حالة واحدة وذلك محال .

وهذا ينزع إلى قاعدة عقلية ؛ وذلك أن المتكلمين قالوا : لا يجوز  
اجتماع سوادين أو بياضين ، في محل واحد ، لأننا لو قدرنا اجتماعهما ،  
وقدرنا انعدام أحدهما فإنما ينعدم أحد الضدين [بطريان (٢)] الآخر ،  
فيفضي ذلك إلى اجتماع السوادين والبياضين في المحل الواحد ،  
وذلك محال .

(١) ساقطة من [د]

(٢) في [ز] (الجران)



وأما الدليل على إفضائه الى اجتماع عاملين في معمول واحد : هو أن العامل فيما بعد « إلا » هو ما قبل « إلا » بواسطة « إلا » لأنها قوت الفعل فأوصلته الى ما بعدها .

فإذا قلنا : إن الإستثناء يرجع الى الجمل كلها ، احتجنا أن نعمل [ كل واحدة <sup>(١)</sup> ] فيما بعد إلا ، فيجتمع في معمول واحد عاملان . ثم قد يكون أحدهما نصباً كما في قوله تعالى : « ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً <sup>(٢)</sup> » ، وقوله « أولئك هم الفاسقون » رفع ، فيمتنع الرفع والنصب في المحل الواحد .

وهذا الذي ذكروه مذهب سيبويه .

وقد ذهب أبو العباس المبرد : إلى أن العامل في الإستثناء هو ( إلا ) بتقدير أستثنى زيداً ، فعلى هذا [ لا ] <sup>(٣)</sup> يؤدي إلى اجتماع عاملين .

ويتفرع عن هذا الأصل :

إن المحدود في القذف إذا تاب قبلت شهادته عند الشافعي رضي الله عنه . لأن الإستثناء في قوله تعالى « والذين يرمون المحصنات ، ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ، ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا <sup>(٤)</sup> » يرجع إلى جميع الجمل ، فيرتفع رد الشهادة كما ارتفع الفسق .

فإن قيل : لو عاد إلى جميع الجمل لسقط الحد بالتوبة فإنه منها . قلنا : سقط على أحد قولي الشافعي رضي الله عنه ، وعلى التسليم :

(١) في [ ز ] ( كل واحد )

(٢) «سورة النور : ٤»

(٣) ( لا ) ساقطة من [ د ]

(٤) «سورة النور : ٤»

إنما لم يسقط الحدّ بالتوبة لأن المغلّب فيه حقّ الأدمي : فلا يسقط  
إلا باستيفائه ، لا لخلل في اقتضاء الصيغة<sup>(١)</sup> .  
وقال أبو حنيفة رضي الله عنه : لا تقبل شهادته أبداً ؛ لاختصاص  
الإستثناء بالجملة الأخيرة .

(١) لقد سلك امام الحرمين الجويني مسلكاً آخر في [فهم] الآية ، فقد خالف الشافعية  
في طريق الاستنباط ، وإن وافقهم فيما بعد بقبول شهادة القذفة إذا تابوا . قال رحمه الله في  
البرهان : [القول بأن الواو العاطمة ناسقة ، عاطمة ، مشتركة ، - مما يقتضى جعل الجمل ، وإن  
ترتب ذكر آجلة واحدة ، ويقتضى ذلك استرسال الإستثناء عنها - خلي عن التحصيل مشعر  
بجمل مورده بالعربية . والتشريك الذي ادعى هؤلاء ، إنما يجري في الأفراد التي لا تستقل بنفسها  
ولست جملاً معقودة بانفرادها : كقول القائل : رأيت زيداً وعمراً .

أما إذا اشتمل الكلام على جمل . وكل جملة لو قدر السكوت عليها ، لاستقلت بالافادة .  
فكيف يتخيل اقتضاء التشريك فيها ، وكل جملة معناها الخاص بها ! وقد يكون بعضها نفيّاً ،  
وبعضها اثباتاً ، كقول القائل :

أفبل بنو تميم ، وارضضت قريش ، وتأبّت عقيل ؛ فكيف يتحقق الاشتراك في هذه  
المعاني المختلفة !

ثم قال : ونحن نقول : إذا اختلفت المعاني ، وتباينت جهاتها ، وارتبط كل معنى بجملة  
ثم استعقب الجملة الأخيرة استثناء ، فالرأي الحق : الحكم باختصاصه بالجملة الأخيرة ؛ فإن الجمل  
- وإن انتظمت تحت سياق واحد - ليس لبعضها تعلق بالبعض ، وإنما ينمطف الاستثناء على  
كلام مجتمع في غرض واحد .

وإن اختلفت المقاصد في الجملة ، فكل جملة مستقلة بمنها لا تعلق لها بما بعدها ، والواو  
ليست لتعيين المعنى ، وإنما هي لاسترسال الكلام وحسن نظمه . والجملة الأخيرة تفصل الاستثناء  
عن الجملة المتقدمة من حيث إن الخائض في ذكرها ، آخذ في معنى يخالف معنى الجملة المتقدمة ،  
فضرّب عنه ، فيظهر - والحالة هذه - اختصاص الاستثناء بالجملة الأخيرة .

ثم قال فيما بعد : وأما آية القذفة : فإنها خارجة عن القسمين جميعاً على ما ستوضحه الآن  
قائلين : قوله تعالى « ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً » حكم في جملة ، وقوله « أولئك هم الفاسقون »  
في حكم التعليل لحكم الجملة المتقدمة ؛ فإن الشهادة في أمثال هذه المحال بالفسق ترد . فإذا تاب ،  
رفعت التوبة علة الرد ، وانمطف أثرها على الرد لاجمالة ، فكأنه قال تعالى : ولا تقبلوا لهم  
شهادة أبداً لأنهم فاسقون إلا الذين تابوا . وهذا يدرأ عنا سؤال من سأل فقال : هلا حططتم =

## مسائل معتق

وقد مضى معظمها فنأتي على سائرها

### مسألة - ١ -

المجاز عند الشافعي رضي الله عنه خلف عن الحقيقة في الحكم ، كما أنه خلف عنه في التكلم .

على معنى : أن إثبات الحكم به يبني على تصور الحقيقة وإمكانها في نفسها .

واحتج في ذلك : بأن الأصل بناء الأحكام على الحقائق اللغوية دون الألفاظ المجازية ، غير أن المجاز أقيم مقام الحقيقة ؛ لقربه منها إنساعاً في النطق ، وشرطُ ثبوت الحكم في الخلف إمكان ثبوته في الأصل .

وقال أبو حنيفة رضي الله عنه : المجاز خلف عن الحقيقة في التكلم

---

الحد بالتوبة : فانا نقول : الحد في حكم الرد المنقطع فإنه موجب جريرة ارتكبتها ، والغرض من الحد الزجر عن أمثالها . ولو سقط الحد باظهار التوبة لاستجرأ بالفسقة على الاعراض ، فلم نزل الحد ارتباطاً بالرد والفسق ، وإنما ارتباطه بالزجر الذي وضعه الشارع ، فكانا عطفاً التوبة على جملة واحدة ، مؤذنة بالتعميل ، ولم يلزم عطف أثرها على حكم جملة منقطعة عنها .  
فإذا جرت مسألة قبول شهادة القذفة لائحة مع استمساكنا بالحق المبين في ماخذ الأصول [هـ] .  
البرهان : مخطوطة دار الكتب المصرية ( نسخة مصورة ، لوحة ١٠١ - ١٠٣ )

والنطق ، لا في الحكم بل المجاز في الحكم أصل بنفسه .  
فاللفظ إذا وجد وتعذر العمل بحقيقته ، وله مجاز متعين ، صار  
مستعاراً لحكمه بغير نية ، كما قال في النكاح بلفظ الهبة .  
واحتج في ذلك بأن هذا تصرف في التكلم فلا يتوقف على احتمال  
الحكم كالاستثناء ، فإن من قال لأمراته : أنت طالق ألفاً إلا تسعمائة  
وتسعة وتسعين ، يقع عليها طلقة ، وإن كنا نعلم أن إيقاع ما زاد  
على الثلاث من طريق الحكم غير ممكن ، لكن لما كانت من حيث  
التكلم صحيحاً صح .

ويتفرع عن هذا الأصل :

أنه إذا قال لعبد الذي هو أكبر سنّاً منه [ هذا ابني ولمن هو  
أصغر سنّاً منه : هذا أبي ]<sup>(١)</sup> لا يعتق عند الشافعي رضي الله عنه ،  
لأن حقيقة هذا الكلام غير متصورة ، فكان مجازه لغواً لأنه خلف  
عنه في إثبات الحكم .

وعنده<sup>(٢)</sup> : يعتق لأنه أصل بنفسه في الحكم فلا يتوقف على  
إمكان الحقيقة .

---

(١) في [ ز ] (لعبد الذي هو أكبر منه سنّاً هذا أبي ولمن هو أصغر منه سنّاً هذا ابني)  
والصحيح ما أثبتناه من [ د ]  
(٢) أما أبو يوسف ومحمد فقوله قول الشافعي في هذه المسألة . انظر : فتح القدير  
(٣/٣٦٤-٣٦٦)

## مسائل الكتابة

### مسألة - ١ -

ذهب الشافعي رضي الله عنه : إلى أن المعقود عليه في عقد الكتابة  
رقبة المكاتب .

واحتج في ذلك بإضافة العقد إليه فإنه يقول : كاتبك ، ومحل  
العقد ومورده [ فيما ]<sup>(١)</sup> يضاف العقد إليه ، ويزول الملك عنها بأداء  
النجوم ، وبالرجوع إلى قيمتها عند فساد العتق .

وقال أبو حنيفة رضي الله عنه : المعقود عليه في الكتابة هو  
إكتساب العبد وفك الحجر عنه .

واحتج في ذلك : باستحقاق النجوم عليه في الحال [ وتمكن السيد  
من المطالبة بها ، ولو كان المعقود عليه نفسه وذاته لما طولب بالنجوم في  
الحال ]<sup>(٢)</sup> لأن العوض إنما يستحق على من سلم له العوض ، والمكاتب  
لم يسلم له نفسه في الحال ، فكيف يستحق عليه العوض في الحال ، وحيث  
استحق عليه العوض في الحال وطولب به دل أن المعقود عليه الإكتساب<sup>(٣)</sup>

(١) في [ ز ] ( ما )

(٢) ما بين القوسين زيادة من [ ز ]

(٣) في [ د ] ( الاكتساب )

وفك الحجر عنه لأنه هو الذي يسلم له ، فكان العوض في مقابله .  
ويتفرع عن هذا الأصل مسائل :

منها (١) : إذا مات المكاتب عن [غير] <sup>(١)</sup> وفاءٍ أنفسخت الكتابة  
عند الشافعي رضي الله عنه ، ومات رقيقاً ؛ لأن المعقود عليه الرقبة  
وقد فاتت قبل تسليمها إلى العبد .

ونعني بالرقبة عتق العبد فينزّل منزلة فوات المبيع قبل القبض .  
وقال أبو حنيفة رضي الله عنه : إذا مات وخلف وفاءً ، مات  
حرّاً في آخر جزء من أجزاء حياته .  
وإن لم يخلف وفاءً ، وله ولد يُستسعى الولد حتى يؤدي النجوم ،  
فيحكم بحريته .

وإن لم يخلف وفاءً ولا ولداً مات رقيقاً .  
ومنها (٢) : أن الكتابة باطلة عند الشافعي رضي الله عنه ؛  
لأن المعقود عليه الرقبة ، وعتقها غير مستحق في الحال ، بل عند  
أداء النجوم .

وعندهم : يصح ، لأن العوض في مقابلة فك الحجر والقدرة على  
الاكتساب ، وقد تحقق في الحال .

ومنها (٣) : إذا زوج ابنته من مكاتبه ثم مات [أي السيد] <sup>(٢)</sup> انفسخ  
النكاح عندنا وانتقل الملك في الرقبة إليها <sup>(٣)</sup> .

(١) ساقطة من [ز]

(٢) ما بين القوسين من الحاشية في [د] وغير موجود في [ز]

(٣) في [ز] (وانتقل الملك فيه إلى البنت)

وعندهم : لا يفسخ ، بل يؤدي نجومه فيعتق ، على ما ذكرناه ،  
[ وهذا آخر الكتاب (١) ] والله تعالى أعلم بالصواب .

\* \* \*

تم الكتاب بحمد الله تعالى وعونه وحسن توفيقه ، وصلى الله على سيدنا  
محمد وآله وصحبه وسلم . وذلك في الثامن عشر ذي الحجة الحرام عام  
ثلاثة وعشرين وثمانمائة . حسبنا الله ونعم الوكيل .

\* \* \*

(١) من [ز]

## الفهارس

- أ - فهرس الايات
- ب - فهرس الأحاديث
- ج - - - الأعلام
- د - - - الأبواب
- هـ - - المسائل الأصولية والقواعد الفقهية
- و - - - الفروع
- ز - - المسائل الأصولية
- ح - - القواعد الفقهية
- ط - - - المراجع
- ي - - - الخطأ والصواب



## أ - الآيات

### - الهمزة -

| الصفحة     | السورة       | الآية  |
|------------|--------------|--|
| ٢٣، ٢٠، ١٣ | المائدة : ٦  | « إذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم » |
| ١٧٧        | الاعراف : ٥٤ | « ألا له الخلق والأمر »                        |
| ٣٨         | المؤمنون : ٦ | « إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم »         |
| ٥          | البقرة : ٣١  | « أنبئوني بأسماء هؤلاء إن كنتم صادقين »        |
| ١١         | البقرة : ١٥٨ | « إن الصفا والمروة من شعائر الله »             |
| ١٣٧        | البقرة : ٢٨٢ | « أن تضل إحداهما، فتذكر إحداهما الأخرى »       |
| ١٦٦        | الأحزاب : ٥٦ | « إن الله وملائكته يصلون على النبي »           |
| ٥٦         | المجادلة : ٢ | « إنهم ليقولون منكراً من القول وزوراً »        |
| ١٩٩        | المائدة : ٤٤ | « إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور .. »        |

### - ح -

|     |              |                          |
|-----|--------------|--------------------------|
| ١٤٠ | النساء : ٦   | « حتى إذا بلغوا النكاح » |
| ١٥٠ | البقرة : ١٣٠ | « حتى تنكح زوجاً غيره »  |

### - خ -

|    |             |                                |
|----|-------------|--------------------------------|
| ٨٩ | البقرة : ٢٩ | « خلق لكم ما في الأرض جميعاً » |
|----|-------------|--------------------------------|

### - ف -

|     |             |                                 |
|-----|-------------|---------------------------------|
| ٤   | هود : ١٣    | « فأتوا بعشر سور مثله مفتريات » |
| ٥   | يونس : ٣٨   | « فأتوا بسورة مثله »            |
| ١٤٧ | النساء : ٢٥ | « فأنكحوهن بإذن أهلهن »         |
| ٨٢  | الحشر : ٢   | « فاعتبروا يا أولي الأبصار »    |

| الصفحة | السورة         | الآية  |
|--------|----------------|--|
| ١٣٥    | المجادلة : ٣   | « فتحرير رقبة »  |
| ١٣٥    | النساء : ٩٢    | « فتحرير رقبة مؤمنة »  |
| ٦٨     | العنكبوت : ١٤  | « فلبث فيهم الف سنة الا خمسين عاماً »<br>« فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا<br>في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم » |
| ١٥     | التوبة : ٣٨    | « فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن »   |
| ٩٠     | النساء : ٢٤    | « فمن شهد منكم الشهر فليصمه »  |
| ٥٤     | البقرة : ١٨٥   |  |
|        |                | ق -  |
|        |                | « قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر<br>ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون<br>دين الحق من الذين أتوا الكتاب »   |
| ٧٦     | التوبة : ٢٦    | « قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم »  |
| ١٧٤    | آل عمران : ١٧٣ | « قل ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله ... »  |
| ١٩٩    | الانعام : ١٦٢  | « قل لا اجد فيما اوحى الي محرماً على طاعم<br>يطعمه الا ان يكون ميتة او دماً مسفوحاً<br>او لحم خنزير » .                          |
| ٧٩     | الأنعام : ١٤٥  |  |
|        |                | ك -  |
| ٤٢     | العلق : ٧      | « كلا ان الانسان ليطغى ان رآه استغنى »   |
| ٤٧     | الانعام : ١٤١  | « كلوا من ثمره اذا اثمر وآتوا حقه يوم حصاده »  |
| ٩٧     | المدثر : ٣٨    | « كل نفس بما كسبت رهينة »  |
|        |                | ل -  |
|        |                | « لا يدعون مع الله إلهاً آخر ... الى قوله »  |
| ٣٥     | الفرقان : ٦٨   | « يضاعف له الع ابع »   |
| ١٩٨    | المائدة : ٤٨   | « لكل جعلنا شرعة ومنهاجاً »  |

| الآية   | السورة  | الصفحة       |
|---|---------|--------------|
| « للذين يؤولون من نساءهم تربص اربعة اشهر ،<br>فإن فاؤوا فإن الله غفور رحيم ، وإن عزموا<br>الطلاق ، فإن الله سميع عليم » | البقرة  | ٢٢٦-٢٢٧ ٢٨/٥ |
| « لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل ، الا ان<br>تكون تجارة عن تراض »  | النساء  | ٢٩ : ٦٢      |
| - م -   |         |              |
| « ما سلككم في سقر ، قالوا لم نك من المصلين »  | القمر   | ٤٢ : ٢٥      |
| - ه -   |         |              |
| « هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً »  | البقرة  | ٢٩ : ٧٠      |
| - و -   |         |              |
| « وآتوا النساء صدقاتهن نحلة »   | النساء  | ٤ : ٩٢       |
| « وأحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا بأموالكم<br>« وإن كنتم جنباً فاطهروا »  | النساء  | ٢٤ : ١١٢، ٩١ |
| « وإن كن اولات حمل فأنفقوا عليهن »  | المائدة | ٦ : ١٤       |
| « وإن نفعل في اموالنا ما نشاء »   | الطلاق  | ٦ : ٧٦       |
| « وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتباً ،<br>فراهن مقبوضة »   | هود     | ٨٧ : ٦٢      |
| « وادخلوا الباب سجداً وقرلوا حطّة »   | البقرة  | ٥٨ : ٩٧      |
| « والسارق والسارقة فاقطعوا ( أيديها )<br>« وأسأل القرية . . »   | المائدة | ٣٨ : ٢٤-١٨٦  |
| « واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسة »  | يوسف    | ٨٢ : ١٤٥     |
| « وقرلوا حطة وادخلوا الباب سجداً »  | الانفال | ٤١ : ١٩١     |
| « الأعراف »   | الأعراف | ١٠١ : ١٣     |

| الصفحة  | السورة      | الآية  |
|---------|-------------|--|
| ١٦٧     | المائدة ٤٥  | « وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس »  |
| ١٥٠     | النساء : ٤٣ | « ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا »<br>« ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه<br>وإنه لفسق »   |
| ١٩٤     | الانعام ١٢١ | « ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء الا<br>ما قد سلف »  |
| ١٤٠     | النساء ٢٢   | « والذين يرمون المحصنات ، ثم لم يأتوا بأربعة<br>شهداء ... »  |
| ٢٠٧     | النور ٤     | « ولكم في القصاص حياة »  |
| ١٦٧     | البقرة ١٧٩  | « وما خلقت الجن والإنس الا ليعبدون »   |
| ٥٩      | الذاريات ٥٦ | « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء »  |
| ١٦٦     | البقرة ٢٢٨  | « ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً »  |
| ١٦٦     | الإسراء ٣٣  | « ومن لم يستطع منكم طولاً ان ينكح المحصنات<br>المؤمنات ، فما ملكت ايمانكم من فتياتكم<br>المؤمنات » |
| ١٤١، ٧٥ | النساء ٢٥   | « ومن قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبة مؤمنة »  |
| ٥٧      | النساء ٩٢   | « ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له<br>الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى »               |
| ١٧٤     | النساء ١١٥  | « وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة »  |
| ٣٥      | فصلت ٦-٧    | « ومن دخله كان آمناً »   |
| ١٧٦     | آل عمران ٩٧ | - ي -  |
| ١٣      | آل عمران ٤٣ | « يا مريم اقنتي لربك واسجدي واركعي<br>مع الراكعين . »  |

ب - الأضاريف

- الهمزة -

| الصفحة   | الحديث  |
|----------|---|
| ١١       | « ابدؤوا بما بدأ الله به »  |
| ١٣٥      | « أدّوا صدقة الفطر عند كل حر وعبد ، نصف صاع من بر »   |
| ١٣٥      | « أدّوا عن كل حر وعبد ، من المسلمين ، نصف صاع من الخنطة »   |
| ٨٣       | « أصحابي كالنجوم ، بأيهم اقتديتم ، اهتديتم »  |
| ٥٢       | « أعتق رقبة . »   |
| ٣٧       | « الإمام ضامن ، والمؤذن مؤتمن »   |
| ٦٤ هـ ١٧ | « المتبايعان بالخيار ، مالم يتفرقا ، او يقول احدهما لصاحبه : اختر »   |
| ١٧٤      | « أمرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله »  |
| ١٣١      | « أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها ، فنكاحها باطل باطل باطل ، فإن مسها ، فلها المهر بما استحلت من فرجها ، فإن استنجر وا فالسلطان ولي من لا ولي له . » |

- ب -

|        |                                       |
|--------|---------------------------------------|
| ٤٣     | « بني الإسلام على خمس ... »           |
| ٥٢٧ هـ | « بين الرجل وبين الكفر ، ترك الصلاة » |

- ث -

|     |                                 |
|-----|---------------------------------|
| ١٨٠ | « الثيب بالثيب رجماً بالحجارة » |
|-----|---------------------------------|

- ر -

« رفع عن أمتي الخطأ والنسيان ، وما استكرهوا عليه » ١٤٥ ، ١٤٨

- ص -

« الصلاة عماد الدين ، فمن تركها فقد هدم الدين » ٢٧

- ف -

« في سائمة الغنم زكاة » ٧٣

- ل -

« لا تبيعوا الذهب بالذهب ، والورق بالورق ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، الاسواء بسواء ، يداً بيد عيناً بعين ، فإذا اختلف الجنس ، فبيعوا كيف شئتم . يداً بيد »

« لا تجتمع أمتي على الضلالة » ١٧٤

« لا صلاة لفرد خلف الصف » ٤٩

« لا صلاة الا بفاتحة الكتاب » ٤٨

« لا صلاة الا بطهور » ٧٠ ، ٤٧ ، ٦٨

« لا صيام لمن لم يجتمع الصيام من الليل » ٤٦

« لعن الله المحلل والمحلل له » ١٥١

« لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل » ١٣٤ ، ١٣٥

« لا نكاح إلا بولي وشهود » ١٣٤ ، ١٤٠

« لا نكاح إلا بولي مرشد » ٤٨ ، ٦٨

« لا ينكح المحرم ولا ينكح » ١٤٠

- م -

« ما استحسنته المسامون فهو عند الله حسن » ١٧٥

« من بدل دينه فاقتلوه » ١٧٩

« من باع نخلة بعد ان تؤبر ، فممرها للبائع ، الا ان يشترطها  
المبتاع »

« من ترك الصلاة متعمدا ، فقد كفر »  
« من مس ذكره فليتوضأ »

« من نسي ، وهو صائم ، فأكل او شرب ، فليتم صومه ، فإنما  
اطعمه الله وسقاه .. »

« ناكح اليد ملعون »

« ناكح اليد ملعون »

« ناكح اليد ملعون »

« ناكح اليد ملعون »

« ناكح اليد ملعون »

« ناكح اليد ملعون »

« ناكح اليد ملعون »

« ناكح اليد ملعون »

« ناكح اليد ملعون »

م - الأعلام

- الهمزة -

- الآمدي : ١٤٥ ، ١٦٣ ، ١٩٤ ، ١٩٥ ،  
ابن العربي : ٥  
ابن ثور : ١٩٣  
ابن عابدين : ٥ ، ٧ ، ٨ ، ٩٠  
ابو حنيفة : ٦ ، ٨٤ ، ١١٦ ، ١٣٩ ، ١٤٥ ، ١٥٢ ، ١٦٤ ، ١٧٦ ، ١٨٥ ،  
١٩٦ ، ٢٠٢ ، ١٩٩ .  
ابو يوسف : ٦ ، ٨٤ ، ١١٦ ، ١٣٩ ، ١٦٤ ، ١٧٨ ، ١٨١ ، ١٨٥ ، ١٨٧ ،  
١٩٦ ، ١٩٩ ، ٢١٠ .  
ابن حجر : ٧ ، ١١ ، ١٦ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٤٩ ، ٥٠ ، ٥١ ، ٥٢ ، ٧٥ ، ١٧٤ .  
ابن بطال : ٦١ .  
ابن الجوزي : ٥٢ .  
ابن عبد السلام : ٧ .  
ابو موسى الأشعري : ١٥ ، ١٦ ، ٦٨ .  
ابو داود : ١٦ ، ٤٩ ، ٥٢ ، ٦٨ ، ١٣٦ ، ٤٦ ، ٦٤ ، ٧٣ ، ١٣١ ، ١٣٥ ،  
١٤٠ ، ١٥١ ، ١٦٥ ، ١٨٠ ، ١٨١ ، ١٨٢ ، ١٧٩ ، ١٩٦ .  
ام كلثوم بنت عقبة : ١٧ .  
ابن المنذر : ١٦٩ .  
ابن حباب : ١٧ .  
ابن عينية : ٥٢ .  
أبو حامد : ٢٢ .  
ابو اسحق السبيعي : ٨٤ .



- ام محبة : ٨٤ .
- ابو الاخوص : ٨٤ .
- ابن التركماني : ٨٤ .
- ابو بكر الرازي : ٨٥ .
- ابو طاهر الدباس : ١١٦ .
- اسماء بنت أبي بكر : ١٣٦ .
- ابن هبيعة : ١٤٠ .
- أبان بن عثمان : ١٤٠ .
- ابن مسعود : ١٥١ ، ١٧٥ .
- ابن السبكي : ٢٢ .
- ابو بكر : ٧٣ ، ١٦٤ .
- ابو نعيم : ١٧٥ .
- الأسديجاني : ٦١ .
- الازهري : ٦١ .
- ابن ابي حاتم : ١٧٥ .
- ابن سريج : ١٨٤ ، ١٩٣ .
- ابن حاجب : ١٨٤ .
- ابو بكر (الخصاص) : ٧٤ ، ٩٢ ، ٩٧ ، ٩٨ ، ٩٩ ، ١٥٠ ، ١٧٧ .
- ابو الدرداء : ٢٧ .
- ابو النضر : ٢٧ .
- ابو جعفر : ٢٧ .
- ابو هريرة : ٣٤ ، ٤٨ ، ١٣٦ .
- ابو القاسم بن سلام : ٣١ .
- ابو زيد الدبوسي : ٣٩ ، ٨٣ .

مخرج المتن (١٥)



الازاعي ٥٢، ٨٤  
 ابن اسحاق ١٧٤  
 ابن مظهون الجمحي ١٧٤  
 ب  
 البزار ١٧٥، ٢٧  
 البناي ٧٩، ٢٢  
 البيهقي ١٣١، ١٣٤، ١٨١، ٣٧، ٣٦، ٤٦، ٤٨، ٤٩، ٥٠، ٥٢، ٦٤، ٦٩، ٧٣، ٨٤،  
 البخاري ٢٧، ٤٣، ٤٧، ٤٨، ٥٢، ٦٤، ٧٣، ٧٥، ١٧٩  
 البرهان ٤١  
 البلقيني ٨  
 بسرة بنت صفوان ١٦، ١٧  
 الباجي ١٦  
 البيضاوي ٢٢، ٤١  
 البزدوي ١٢٥  
 الباقلاني ١٧١  
 بادشاه ١٨٤  
 ت  
 الترمذي ٤٣، ٤٦، ٤٩، ٥٢، ٦٨، ٧٣، ١٣١، ١٥١، ١٦٥، ١٧٥،  
 ١٨٠، ١٨١  
 ث  
 الثوري ٨٤، ١٩٣  
 ج  
 جابر بن عبد الله ١١، ٢٧، ٣٦، ١٣٦

الجويني ٢٠٨

الجموي ١٨٤

٣٨٠ ٢٥٠

١٧٠

١٧١

ح

الحسن بن زياد ١٦٩، ٧

حفصة بنت عمر ٤٦

الحافظ الهيثمي ٤٨

الحارث ١٣٤

الحارث بن غصين ٨٣

٧٢٠ ٥٧١

٢٢٠ ٢٧

٧٢٠ ٧٢٠ ٢٣٠ ٨٣٠ ٢٣٠ ٢٥٠ ٢٥٠ ٣٢٠ ٢١٠

١٧١٠ ٣٧١٠ ١٨١٠

٧٢٠ ٧٢٠ ٧٢٠ ٨٣٠ ٢٣٠ ٢٥٠ ٢٥٠ ٣٢٠ ٢١٠

الحاكم ١٧٥، ٧٣، ٦٩

خ

الخطابي ١٦، ٤٦، ٥٢، ٧٣، ١٤٠، ١٩٦

د

الدارقطني ١١، ٢٧، ٤٦، ٥٢، ٨٤، ١٣٥

الدارمي ١٦، ٦٤، ١٣١

ذ

الذهبي ١٥١

١٣

٨

٢١٠ ٧١٠

٢١٠

٢٢٠ ١٣

٥٧١

١٧١

٣٨١

ر

الروكي ٩٧

راغب الطباخ ١٦

الربيع ٢٧، ٨٤

الريزوي ١٨٤

٢٣٠ ٢٣٠ ٢٣٠ ٢٥٠ ٢٥٠ ٣٢٠ ٢١٠

١٧١٠ ٣٧١٠ ١٨١٠

ز

الزر كشي ٥١، ٨٤

زفر ٦، ١٤٨، ١٦٩، ١٩٩

١٧١٠ ٣٧١٠ ١٨١٠

١٧١٠ ٣٧١٠ ١٨١٠

١٧١٠ ٣٧١٠ ١٨١٠

الزهري ٤٩ ، ١٣١ ، ١٣٥

الزبلي ٣٧

زيد بن ارقم ٨٤ ، ٨٥

س

السرخسي ١٥ ، ٣٨ ، ٤١ ، ٥٥ ، ٦١ ، ١١٤ ، ١١٦ ، ١١٩ ، ١٢٥ ، ١٢٦

١٢٨ ، ١٦٤ ، ١٦٧ ، ١٦٨ ، ١٧٢ ، ٢٠٨

سعيد بن المسيب ١٧ ، ٥١ ، ١٧٠ ، ٥٨ ، ٦٨ ، ٧٦ ، ٢١ ، ٥١

سليمان بن مومي ١٣١

سعيد بن جبير ٤٩

سالمه بن صخر ٥١

سفيان بن عيينة ٥٢

السيوطي ١٤٩

سعيد الافغاني ١٥ ، ٨٤ ، ٥٧ ، ٥٧ ، ٦٧ ، ٨٣ ، ٧١ ، ٦٤

السخاوي ١٧٥

ش

الشريبي ( الخطيب ) ٦ ، ٣١ ، ٧٠ ، ١٠٠

الشافعي ٢٢ ، ٢٥ ، ٤١ ، ٤٩ ، ٦٠ ، ٦١ ، ٦٤ ، ٨٢ ، ٨٤ ، ٨٥ ، ٩٦

١١٤ ، ١١٦ ، ١٣١ ، ١٣٤ ، ١٣٩ ، ١٤٨ ، ١٥٥ ، ١٦٤ ، ١٧٠

١٧٢ ، ١٧٦ ، ١٩٣ ، ١٩٦ ، ٢١٠ ، ٢١٠ ، ٢٦١ ، ٥١ ، ٥١

الشوكاني ١٧ ، ٢٧ ، ٣٤ ، ١٦٥

الشيرازي ٣١ ، ٤٥ ، ٦٠ ، ٦٣ ، ٩٧ ، ١١٧ ، ١٤٦ ، ١٤٨ ، ١٥٥ ، ١٦٤

١٨٣ ، ١٨٤

ص

صفوان بن نوفل ١٧

ط

١٧١، ٥٩١

الطحاوي ١٥، ٤٦، ٤٩، ٦٩، ١٦٥

٧٦

الطبراني ٢٧، ٤٨، ٤٩، ١٧٥، ١٧٩

٢٨١، ٥٨

طلتق بن علي ٥٠

الطيالسي ١٧٥

٥١

ع

عائشة ١٥، ١٦، ٣٧، ٨٣، ٨٤، ٨٥، ١٣١، ١٣٤، ١٧٩

١٧٩، ١٣٤، ١٣١

عبد الله بن احمد بن حنبل ١٣٤

١٦١

عبد الله بن ثعلبة ١٣٥

٨١

عبد الرزاق ٨٤، ١٣٥، ١٧٩

١٥

عبد الله بن يوسف ٦٤

٦٥

عبد الله بن عباس ١٥١

٦٣١

عبد الله بن عمر ١٧، ٤٦، ٤٨، ٦٤، ٧٥، ١٣٥، ١٧٥

١٧٥، ١٣٥، ٧٥

عبيد الله بن علي ١٥

٥٧١

عبد الله بن الزبير ١٣٦

١٣٦

عثمان بن عفان ١٤٠

٢٠

عمر بن الخطاب ١١، ١٥، ١٣٤، ١٦٤، ١٧٠، ١٧٢، ١٧٦

١٧٢، ١٧٠، ١٦٤

عمران بن حصية ١٣٤

٣١١

علي بن ابي طالب ١٥، ١٣٤، ١٣٦، ١٥١

١٥١، ١٣٦، ١٣٤

عروة بن الزبير ١٦، ١٧، ١٣١

١٣١، ١٧، ١٦

عمرو بن شعيب ٦٤

١٦٠

عقبة بن عامر ١٥١

٣٨١

عبد الغني (الحافظ) ٥١

٥١

علي بن شيبان ٥٠

٧١

عبد الرحمن بن علي بن شيبان ٤٩

عبادة بن الصامت ٤٩ ، ٦٩ ، ٧٠ ، ١٨٠ ، ١٨١

عيسى بن سبرة ٤٨

عيسى بن يزيد ٤٨

عيسى الحلبي ٥ ، ٦ ، ٦١

العالية ٨٤

عبد الرحمن بن عوف ١٦٤

غ

الغزالي ١٥ ، ١٨٤

ف

الفخر ( الرازي ) ٥ ، ٤٧ ، ١٧٦

ق

قاضي زاده ٣٠ ، ٨٢ ، ١٦٨ ، ١٩٦

القدوري ٦٢

قاضي خان ٦١

القفال ٩٢ ، ١٩٣

القرطبي ٧٥

ك

الكاساني ٦ ، ٧ ، ٣٨ ، ٦١ ، ٦٢

الكعبي ٥٨

الكمال بن الهمام ٣٠ ، ٣١ ، ٣٤ ، ٤١ ، ٤٥ ، ٨٢

ل

ليبيد بن ربيعة ١٧٤





هشام بن عروة ١٦  
الهيثمي ١٤٩

ورقة بن نوفل ١٧٤

يحيى بن يحيى ٦٤

يزيد بن ربيعة ١٤٩

يونس بن أبي اسحق الهمداني ٨٤

يزيد بن نعيم ١٨٢

و  
ي

١١

١٢

١٣

١٤

١٥

١٦

١٧

١٨

١٩

٢٠

٢١

٢٢

٢٣

٢٤

٢٥

٢٦

٢٧

٢٨

٢٩

٣٠



د - الإنبواب

| الصفحة | الموضوع                 | الصفحة | الموضوع                       |
|--------|-------------------------|--------|-------------------------------|
| ١٢٤    | مسائل من النذر والأهلية |        | مقدمة المحقق                  |
| ١٢٨    | كتاب النكاح             |        | تقديم الدكتور محمد سلام مذكور |
| ١٤١    | مسائل الصداق            | ٤      | كتاب الطهارة                  |
| ١٤٣    | مسائل اختلاف الدارين    | ٢٥     | كتاب الصلاة                   |
| ١٤٥    | مسائل الطلاق            | ٤٥     | الزكاة =                      |
| ١٥٤    | مسائل الرجعة            | ٤٦     | الصوم =                       |
| ١٥٦    | مسائل النفقات           | ٦٥     | الحجج =                       |
| ١٦٥    | كتاب الجراح             | ٦٢     | البيوع =                      |
| ١٨٥    | كتاب الحدود             | ٦٧     | مسائل الربا                   |
| ١٨٦    | مسائل السرقة            | ٩٧     | مسائل الرهن                   |
| ١٩١    | كتاب السير              | ١٥٥    | الوكالة =                     |
| ١٩٧    | مسائل الايمان           | ١٥٢    | الإقرار =                     |
| ٢٥٥    | الاقضية =               | ١٥٤    | كتاب الغصب                    |
| ٢٥٣    | الشهادات =              | ١١٤    | مسائل الاجارة                 |
| ٢٥٩    | العتق =                 | ١١٨    | الشفعة =                      |
| ٢١١    | الكتابة =               | ١٢٥    | المأذون =                     |

هـ — المسائل الأصولية والقواعد الفقيرية

| الصفحة     | الموضوع   |
|------------|---|
| ١          | مقدمة المؤلف  |
| ( ٤ - ٢٤ ) | كتاب الطهارة ( وفيه عشر مسائل )<br>( المسألة الأولى ) : الأصل في الأحكام الشرعية التعبد<br>عند الشافعي ، والتعليل عند أبي حنيفة .   |
| ٤          | ( المسألة الثانية ) : العلة القاصرة صحيحة عند الشافعي ،<br>باطلة عند أبي حنيفة  |
| ٨          | ( المسألة الثالثة ) : الزيادة على النص ليست نسخاً عند الشافعية ،<br>وذهب أبو حنيفة الى أنها نسخ .   |
| ١٠         | ( المسألة الرابعة ) : حرف ( الواو ) الناسقة للترتيب عند اصحاب<br>الشافعي ، وللإستراك المطلق عند اصحاب ابي حنيفة .   |
| ١١         | ( المسألة الخامسة ) : إذا امر المكلف بفعل أجزاءه من ذلك<br>ما يقع عليه اسم الفعل المأمور به ، عند الشافعي ، وقال قوم :<br>لا بد من فعل كل ما يتناول اسم .                 |
| ١٣         | ( المسألة السادسة ) : خبر الواحد فيما تعم به البلوى ، مقبول<br>عند الشافعي ، مرفوض عند ابي حنيفة .  |
| ١٥         | ( المسألة السابعة ) : إذا دار اللفظ بين الحقيقة والمجاز ، جاز ان<br>ان يكون كلاهما مراداً عند الشافعي ، وقال ابو حنيفة : لا يجوز<br>ارادة الحقيقة والمجاز في حالة واحدة . |
| ١٨         | مسائل التيمم ( المسألة الثامنة ) : كلمة ( من ) للتبويض عند الشافعي  |

- ولا ابتداء الغاية عند ابي حنيفة .
- ٢٠ ( المسألة التاسعة ) : استصحاب الحال في الاجتماع المتقدم ، بعد وقوع
- ٢١ الخلاف ، حجة عند الشافعي ، ولا حجة فيه عند ابي حنيفة .
- ( المسألة العاشرة ) مطلق الأمر يقتضي التكرار ، عند الشافعي
- ٢٢ ولا يقتضي التكرار عند ابي حنيفة .
- كتاب الصلاة ( وفيه سبع مسائل )
- ( ٣٩ - ٢٥ )
- ( المسألة الاولى ) : المصيب واحد في المجتهدات الفروعية ، والحق
- ٢٥ فيها متعين عند الشافعي ، وذهب الحنيفة الى ان كل مجتهد مصيب .
- ( المسألة الثانية ) : الحق في المجتهدات الفروعية واحد عند الله تعالى
- ٢٦ ومجال اجتهاد المجتهدين في طلب الأشبه بالحق ، عند كل منهم .
- ( المسألة الثالثة ) : ينقسم الواجب الى مُضْتَبِق وموسع عند الشافعي
- ٣١ وزعم اصحاب ابي حنيفة ان الوجوب يختص بآخر الوقت .
- ( المسألة الرابعة ) : فعل الناسي والغافل لا يدخل تحت التكليف
- عند الشافعي ، وذهب اصحاب ابي حنيفة الى ان عليه تكليفاً في افعاله .
- ٣٣ ( المسألة الخامسة ) : الكفار مخاطبون بفروع الإسلام ، عند الشافعي
- وقال ابو حنيفة وجماهير الصحابة : لمنهم غير مخاطبين .
- ٣٥ ( المسألة السادسة ) : صلاة المأموم ، عند الشافعي ، اداء على سبيل
- الموافقة ، وعند ابي حنيفة : شركة وموافقة .
- ٣٦ ( المسألة السابعة ) : النكاح يتناول الزوج كما يتناول الزوجة .
- وحكمه : الزوجية المقدره بين الزوجين . عند الشافعي ، وقال
- ابو حنيفة : النكاح يتناول الزوجة دون الزوج ، وحكمه : حدوث
- ٣٨ الملك للزوج على الزوجة .
- كتاب الزكاة ( وفيه مسألتان ) ( ٤٥ - ٤٠ )

- ( المسألة الاولى ) : الأمر المطلق ، مجرد عن القوانين ، يقتضي الفور ، عند الشافعي ، وذهب الكثير الى انه على التراخي . ٤٠
- ( المسألة الثانية ) : الزكاة مؤنة مالية وجبت للفقراء على الأغنياء ، ومعنى العبادة فيها تابع ، عند الشافعي . وقال ابو حنيفة ، إنها وجبت عبادةً لله تعالى ابتداءً ، وشرعت ارتياضاً للنفس . ٤٢
- كتاب الصوم ( وفيه ست مسائل ) ( ٤٦ - ٥٩ )
- ( المسألة الاولى ) : النفي المضاف الى جنس الفعل ، يجب العمل بمقتضاه ، ولا يعد من المجملات . عند الشافعية . وذهب الحنفية الى امتناع العمل به ، ودعوى الإجمال . ٤٦
- ( المسألة الثانية ) : اذا سئل رسول الله ص عن قضية تتضمن احكاماً فيين بعضها . وسكت عن البعض - مما يحتاج الى بيان منه - دل على انتفاء وجوبه عند الشافعي ، وقال ابو حنيفة : لا يدل . ٥١
- ( المسألة الثالثة ) : حقيقة خطاب التكليف ، المطالبة بالفعل او الإجتنب له ، عند الشافعي ، وذهب اصحاب ابي حنيفة الى ان التكليف ينقسم الى وجوب اداء ، ووجوب في الذمة . ٥٣
- ( المسألة الرابعة ) : كل حكم شرعي امكن تعليقه ، فالقياس فيه جائز عند الشافعي ، وذهب اصحاب ابي حنيفة الى ان القياس لا يجري في الكفارات . ٥٦
- ( المسألة الخامسة ) : الأمور بالشيء ، يعلم كونه مأموراً به . وان لم يمض زمان الإمكان عند الشافعية ، وعند البعض : لا يعلم كونه مأموراً مالم يمض زمان يسع الفعل المأمور به . ٥٨
- ( المسألة السادسة ) : لا يصير المباح واجباً بالتلبس ، وكذا المندوب عند الشافعية ، وذهب الحنيفة الى خلاف ذلك . ٥٨

- ( ٦٠ - ٦١ ) كتاب الحج ( وفيه مسألة واحدة )  
 ( المسألة ) : لا يمنع دخول النيابة في التكاليف البدنية ، عند الشافعي  
 وعندهم : لا تدخلها النيابة .
- ٦٠ كتاب البيوع ( وفيه عدة مجموعات )  
 ( المسألة الأولى ) : الأصل الذي تبني عليه العقود المالية ، التراضي  
 المدلول عليه بالإيجاب والقبول .
- ٦٢ ( المسألة الثانية ) : نفي الأغرار والأخطار المؤذنة بالجهرات عن  
 مصادر العقود ومواردها .
- ٦٣ ( المسألة الثالثة ) : الشرط اذا دخل على السبب ، ولم يكن مبطلاً ،  
 كان تأثيره في تأخير حكم السبب الى حين وجوده ، لافي منع  
 السببية عند الشافعي ، وذهب اصحاب ابي حنيفة الى أن الشرط اذا  
 دخل على السبب ، يمنع انعقاده سبباً في الحال .
- ٦٤ مسائل الربا ( المسألة الأولى ) : حقيقة الاستثناء : اخراج بعض  
 الجملة عن الجملة بحرف « إلا » او ما يقوم مقامه ، وزعم ابو حنيفة ان  
 الاستثناء لفظ يدخل على الكلام العام ، فيمنعه من اقتضاء  
 العموم والاستغراق .
- ٦٧ ( المسألة الثانية ) : العلة الموجبة لاشتراط القيود ، عند الشافعي  
 الطعم لاغير ، والجنسية محل لتحريم ربا الفضل . وقال ابو حنيفة :  
 العلة في الكيل تبع لجنسه .
- ٧٢ ( المسألة الثالثة ) : تخصيص الحكم بصفة من اوصاف الشيء ، يدل  
 على نفي الحكم عما عدا محل تلك الفصة . ( المفهوم ) عند اصحاب  
 الشافعي ، ومنع اصحاب ابي حنيفة ذلك .
- ٧٣

- ( المسألة الرابعة ) : تنقسم التصرفات الى ما نهى الشرع عنها لمعنى يرجع الى ذاتها ، والى ما نهى عنه لمعنى يرجع الى شروطها وتوابعها ، وخلاف الأئمة في تقسيم التصرفات الحسية ، حسب مصطلح كل منهم
- ٧٦ ( المسألة الخامسة ) : الاستدلال بعدم الدليل ، على نفي الحكم ، او بقاء ما هو ثابت بالدليل ( الاستصحاب ) حجة على الخصم ، عند الشافعي ، وليس بحجة عند الحنيفة
- ٧٩ ( المسألة السادسة ) : قول الصحابي ، على انفراده ، ليس بحجة ، ولا يجب على من بعده تقليده ، عند الشافعي ، وابو حنيفة يقدمه على القياس اذا لم يخالفه احد من نظرائه
- ٨٢ ( المسألة السابعة ) : المعدول عن القياس ، يجوز ان يقاس عليه ما في معناه ، عند الشافعي ، وذهب الحنيفة الى منع القياس على الخارج على النص
- ٨٥ ( المسألة الثامنة ) : الايجاب والقبول له حكمان : الانعقاد ، وهو مقترن بهما ، وزوال الملك ، وهو حكم منفصل عن الانعقاد ، والشافعي ينكر هذا الانقسام
- ٨٧ ( المسألة التاسعة ) : جواز بيع الأعيان يتبع الطهارة ، عند الشافعي ، ويتبع الانتفاع عند أبي حنيفة
- ٨٩ ( المسألة العاشرة ) : مورد عقد النكاح ، منافع البضع ، عند الشافعي والعين الموصوفة بالحل ، عند أبي حنيفة
- ٩٠ ( المسألة الحادية عشرة ) : موجب عقود المعاوضات ، التسوية بين العوض والمعوض ، ذاتاً ووصفاً ، وحكماً ، عند الشافعي ، وذهب ابو حنيفة الى ان المبيع ركن العقد ، والتمن حكمه
- ٩٣ مسائل الرهن ( المسألة الاولى ) : موجب عقد الرهن ، تعلق الدين

- بالعين شرعاً ، عند الشافعي ، وقال ابو حنيفة : موجه : ملك اليد  
 ٩٧ على سبيل الدوام حسناً
- مسائل الوكالة ( المسألة الاولى ) : الامر المطلق السكلي ، لا يقتضي  
 الامر بشيء من جزئياته ، عند الشافعية ، ويقتضي ذلك عند اصحاب  
 ١٠٠ ابي حنيفة
- مسائل الاقرار ( المسألة الاولى ) : اذا وجد الفعل مطابقاً لظاهر  
 الشرع حكم بصحته ، ولا تعتبر التهمة في الاحكام ، وقال ابو حنيفة :  
 ١٠٢ كل فعل تمكنت التهمة ، حكم بفساده
- كتاب الغصب ( وفيه مسألتان ) ( ١٠٤ - ١١٣ )  
 ( المسألة الاولى ) : المضمونات تملك بالاضمان ، ويقع الملك مستنداً الى  
 ١٠٤ وقت وجوب الضمان ، ومذهب الشافعي انها لا تملك بالاضمان
- ( المسألة الثانية ) : اليد الناقلة ، غير معتبرة في وجوب ضمان العدوان  
 عند الشافعي ، بل يكفي اثبات اليد بصفة التعدي ، وذهب اصحاب  
 ابي حنيفة الى انه لا بد من اليد الناقلة ، لتتحقق صورة التعدي  
 ١٠٨ ( المسألة الثالثة ) : منافع الاعيان بمنزلة الاعيان القائمة ، في الماهية ،  
 عند الشافعي
- مسائل الاجارة ( المسألة الاولى ) : تملك المنافع المعقود عليها مقترنة  
 بالعقد ، عند الشافعي ، وذهب اصحاب ابي حنيفة الى انها تملك شيئاً  
 ١١٤ فشيئاً ، على ترتيب الوجود
- مسائل الشفعة ( المسألة الاولى ) : مناط الشفعة اتصال المالكين  
 بجميع اجزائها ( الاختلاط ) ، عند الشافعي ، وذهب ابو حنيفة الى  
 انه اصل اتصال المالكين ، وخلاف المذهبين في الحكمة  
 ١١٨ مسائل المأذون ( المسألة الاولى ) : العبد المأذون متصرف لسيده



- الموضوع
- الصفحة
- بحكم الاذن ، كالوكيل ، عند الشافعي ، وذهب ابو حنيفة الى انه يتصرف لنفسه بحكم فك الحجر عنه ، كالمكاتب
- ١٢٠
- مسائل ( من النذر والاهلية ) : التحسين والتقييح راجعان الى الامر والنهي ، عند جماهير العلماء ، وذهب الحنفية الى تقسيم الافعال الى ثلاثة اقسام ؛ بحسب استقلال العقل باذراك الحسن والقبح ، وعدمه
- ١٢٤
- ( قاعدة جامعة ) : المشروعات اصلها حسن ، عند اهل الرأي ، ويرى الشافعية ان الحسن والقبح ، تابعان للامر والنهي
- ١٢٧
- كتاب النكاح ( وفيه عدة مجموعات )
- ( ١٥٩ - ١٢٨ )
- ( ... تمهيد ) : الامر بالشيء ليس نهياً عن ضده ، وكذا العكس ، عند الشافعي ، وذهب الحنفية الى خلاف ذلك
- ١٢٨
- ( المسألة الاولى ) : راوي الاصل اذا انكر رواية الفرع انكار متوقف يعمل بالخبر ، عند الشافعي ، وذهبت الحنفية الى انه لا يجوز العمل به
- ١٣٠
- ( المسألة الثانية ) : ولاية الإيجاب في حق البنات ، معللة بالبكارة ، عند الشافعي ، وبالصغر ، عند ابي حنيفة
- ١٣١
- ( المسألة الثالثة ) : قرب القرابة معتبر في الاستقلال بالنكاح ، عند الشافعي ، واكتفى ابو حنيفة باصل القرابة
- ١٣٣
- ( المسألة الرابعة ) : المطلق والمقيد اذا وردا في حادثة واحدة ، لا يحمل المطلق على المقيد ، عند ابي حنيفة ، وقال الشافعي : يحمل
- ١٣٤
- ( المسألة الخامسة ) : شهادة النساء ، شهادة ضرورية ، غير اصلية ، عند الشافعي ، وذهب ابو حنيفة الى انها اصلية
- ١٣٦
- ( المسألة السادسة ) : حكم الشيء يدور مع اثره ، وجوداً ، وعدمياً ، عند اصحاب ابي حنيفة ، ومنع الشافعي ذلك ؛ محتجاً بحقية الاصل
- ١٣٨

- ( المسألة السابعة ) : اذا دار اللفظ بين معناه الشرعي ومعناه اللغوي  
ترجح حمله على المعنى الشرعي ، عند الشافعية ، وعلى اللغوي ، عند  
اصحاب ابي حنيفة ١٣٩
- مسائل الصداق ( المسألة الاولى ) : الصداق تمحص حقاً للمرأة ،  
ثبوتاً واستيفاءً ، عند الشافعي ، وقال ابو حنيفة : الصداق حق  
لله تعالى ابتداءً ١٤١
- مسائل اختلاف الدارين ( المسألة الاولى ) : اختلاف الدارين لا  
يوجب تبين الاحكام ، عند الشافعي ، ويوجب ، عند ابي حنيفة . ١٤٣
- مسائل الطلاق ( المسألة الاولى ) : المقتضي لا عموم له ، عند ابي  
حنيفة ، وذهب الشافعي الى انه يعم ١٤٥
- ( المسألة الثانية ) : الرجعة في الطلاق لا تقبل الانقطاع بالشرط ،  
عند الشافعي ، وادعى ابو حنيفة انها تقبل الانقطاع به ١٤٦
- ( المسألة الثالثة ) : الحل في النكاح ، يتناول الذات المشتملة على  
الاجزاء المتصلة فيها اتصال خلقة ، اصلاً ومقصوداً ، وذهب اصحاب  
ابي حنيفة الى ان مورد الحل انسانية المرأة ، دون الاجزاء ١٤٧
- ( المسألة الرابعة ) : « رفع عن امتي الخطأ ... الحديث » مجمل عند  
القدية والحنفية ؛ لتردده بين نفي الصورة والحكم ، وعند الشافعية ،  
نفي الصورة ، لا يمكن ان يكون مراداً ١٤٨
- ( المسألة الخامسة ) : كلمة ( حتى ) للغاية في قوله تعالى « حتى تنكح  
زوجاً غيره » عند الشافعي ، وقال ابو حنيفة : هي للرفع والقطع ١٥٠
- ( المسألة السادسة ) : الحل الثابت بالنكاح في حق الامة ، كالحل  
الثابت في حق الحر ، عند الشافعي ، ومعتقد ابي حنيفة :  
انه دونه ١٥٢

- مسائل الرجعة: (المسألة الأولى) الطلاق الرجعي يزيل ملك النكاح من وجه ، عند الشافعي ، وينحصر تأثيره ، عند أبي حنيفة ، في نقصان العدد ، وتحريم الخلوة والمسافرة بها . ١٥٤
- مسائل النفقات : ( المسألة الأولى ) : نفقة الزوجات واجبة بطريق المعاوضة عن الحبس ، عند الشافعي ، وبطريق الصلة لنفقة القريب ، عند الحنفية . ١٥٦
- (المسألة الثانية) : صور الأسباب الشرعية ، هي المرعية في الأحكام ، دون معانيها ، عند الحنفية ، وقال الشافعي : لا عبوة بصورة الأسباب الشرعية الحالية عن المعاني الشرعية ، التي تتضمنها . ١٥٧
- كتاب الجراح ( وفيه عشر مسائل ) ( ١٦٠-١٧٩ )
- ( المسألة الأولى ) : نفي المساواة بين شئئين ، يقتضي العموم ، عند الشافعي ، وقال الحنفية : لا يقتضي . ١٦٠
- ( المسألة الثانية ) : المقذور الواحد بين قادرين غير قديمين ، متصور ، عند الشافعية ، وغير متصور عند الحنفية . ١٦١
- ( المسألة الثالثة ) : لا مانع من اجراء القياس في أسباب الأحكام ، عند الشافعي ، وذهبت الحنفية إلى المنع ١٦٣
- ( المسألة الرابعة ) : اللفظ المشترك ، يحمل على جميع معانيه ، عند الشافعي ، ومنع القدرية والحنفية ذلك . ١٦٥
- ( المسألة الخامسة ) : معنى القصاص ، مقابلة محل الجناية بالمحل الفاتت بالجناية جبراً ، عند الشافعي ، وذهبت الحنفية إلى ان معناه : مقابلة الفعل بالفعل جزاء وزجراً . ١٦٧
- ( المسألة السادسة ) : التمسك بالمصالح المستندة إلى كلي الشرع دون الجزئيات المعنية جائز عند الشافعي ، وذهبت الحنفية إلى منع الاستدلال بجنس هذه المصلحة . ١٦٩

- ( المسألة السابعة ) : ان للعموم صيغة ولفظاً يدل عليه ، مع الاحتمال ،  
فيوجب العمل دون العلم عند الشافعي ، وذهبت الحنفية الى ان  
للعوم الفاظاً شرعية لا يدخلها التخصيص قطعاً و يقيناً . ١٧٣
- ( المسألة الثامنة ) تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي  
وانكر الحنفية ذلك . ١٧٥
- ( المسألة التاسعة ) الحاصل مفعولاً باذن الشرع كالحاصل باذن من  
له الحق من العباد ، وذهب أبو حنيفة الى ان المفعول باذن الشرع  
ينقسم إلى قسمين . ١٧٧
- ( المسألة العاشرة ) كلمة « مَنْ » اذا وقعت شرطاً عمّت الذكور  
والاناث عند الشافعي ، وخصها الحنفية بالذكر . ١٧٨
- كتاب الحدود ومسائل حد الزنا ( وفيه اربع مسائل ) ( ١٨٥-١٨٠ )  
( المسألة الأولى ) : الكافر يدخل تحت الخطاب العام عند الشافعي ،  
وذهبت الحنفية الى انه لا يدخل . ١٨٠
- ( المسألة الثانية ) : لا يمكن دعوى العموم في واقعة لشخص معين ،  
قضى فيها رسول الله ﷺ بحكم ، وذكر علقته أيضاً ، إذا أمكن  
اختصاص العلة بصاحب الواقعة ، عند الشافعي . ١٨١
- ( المسألة الثالثة ) : اسم الزنا حقيقة في الزاني والزانية عند الشافعي ،  
وذهبت الحنفية الى ان الاسم يطلق على الرجل حقيقة وعلى المرأة مجازاً . ١٨٢
- ( المسألة الرابعة ) : لا مانع من اجراء القياس في الاسماء اللغوية  
المشتقة من المعاني عند اصحاب الشافعي ، ومنع اصحاب ابي حنيفة ذلك . ١٨٣
- مسائل السرقة : ( وهي ثنتان ) ( ١٨٦-١٩٠ )  
( المسألة الأولى ) : استصحاب حكم العموم اذا لم يقم دليل الخصوص  
متعين عند القائلين بالعموم . ١٨٦

- ( المسألة الثانية ) : في بيان حقيقة السبب وخلاف العلماء في ذلك . ١٨٧
- كتاب السير : ( وفيه ثلاث مسائل ) . ( ١٩٦-١٩١ )
- ( المسألة الأولى ) : ملك الغنائم لا يتوقف على الاحراز بدار الاسلام ، بل يحصل بمجرد الاستيلاء ، عند الشافعي ، وقال ابو حنيفة : الحق في الغنمية يتعلق بالاخذ ويملك بالاحراز . ١٩١
- ( المسألة الثانية ) : اللفظ العام إذا ورد على سبب خاص يختص به عند الشافعي ، وذهبت الحنفية الى ان ذلك لا يمنع التعلق بعموم اللفظ . ١٩٣
- ( المسألة الثالثة ) : خبر الواحد اذا خالف قياس الاصول يقدم على القياس عند الشافعي ، وذهبت الحنفية الى تقديم القياس عليه . ١٩٥
- مسائل الايمان : ( وهي ثنتان )
- ( المسألة الأولى ) : الكفارات كلها شرعت ضمانا للمتلف من حقوق الله تعالى جبراً عند الشافعي ، وذهبت الحنفية الى ان الكفارات كلها شرعت جزاء للفعل . ١٩٧
- ( المسألة الثانية ) : شرع من قبلنا ليس شرعاً لنا ، عند الشافعي ، ونقل عن أبي حنيفة خلاف ذلك . ١٩٨
- مسائل الاقضية :
- ( المسألة الأولى ) : حقيقة القضاء إظهار لحكم الله تعالى واخبار عنه وليس هو اثبات حق على سبيل الابتداء عند الشافعي ، وذهب أبو حنيفة إلى ان حقيقة ، اثبات الحكم المدعى وانشاء له . ٢٠٠
- مسائل الشهادات : ( وهي ثنتان ) .
- ( المسألة الأولى ) : يحصل الترجيح بكثرة الادلة وانضمام علة إلى علة وان صلحت كل واحدة ان تكون مستقلة ، عند الشافعي ، وذهبت الحنفية الى ان هذه الامور لا توجب رجحان تلك العلة . ٢٠٣

الموضوع

الصفحة

( المسألة الثانية ) : الاستثناء اذا تعقب جملاً نسق بعضها على بعض  
رجع إلى جميع الجمل ، عند الشافعي ، وقال أبو حنيفة : يختص  
بالجملة الاخيرة .

مسائل العتق :  
( المسألة الاولى ) : المجاز خلف عن الحقيقة في الحكم عند الشافعي ،

وقال ابو حنيفة : المجاز خلف عن الحقيقة في التكلم والنطق .  
مسائل الكتابة :

( المسألة الاولى ) : المعقود عليه في عقد الكتابة رقة المكاتب عند  
الشافعي ، وقال أبو حنيفة : المعقود عليه هو اكتساب العبد وفك

الحجر عنه .  
المسألة الثانية ) : ...

\* \* \*

## و - الفروع

ملاحظة : جرينا في الفروع على الاشارة الى المسألة من احدى وجهتي النظر فيها بين المذهبين ، نظراً لتكرار اختلاف الرأى في كل الفروع القادمة . وغالباً ما تكون الاشارة لمذهب الامام الشافعي رحمه الله .  
كتاب الطهارة :

١ - فروع المسألة الاولى : ( الاصل في الاحكام الشرعية التعبد عند الشافعي . والتعليل عند أبي حنيفة ) / ص : ٤ .  
تعين الماء لازالة النجاسة ( ٦ ) . الماء المتغير بالطهارات ، تغييراً فاحشاً لا يجوز التوضي به ( ٦ ) ، لا يجوز التوضي بنبيد التمر عند عدم الماء في السفر ( ٧ ) .  
جلد الكلب لا يطهر بالدباغ ( ٧ ) . زكاة مال الايوكل لحمه لا تفيد طهارة الجلد ( ٧ ) .  
تعين لفظة التكبير في افتتاح الصلاة ، والتسليم في اختتامها ( ٧ ) . لا يقوم غير الفاتحة مقامها في الصلاة ( ٧ ) . امتناع الابدال في باب الزكوات ( ٨ ) . حرمة تحليل الخمر ( ٨ ) . لا تجزىء التغذية والتعشية في الكفارات ( ٨ ) وجوب استيعاب العدد فيها ( ٨ ) .

٢ - فروع المسألة الثانية : ( العلة القاصرة صحيحة عند الشافعي ، باطلة عند ابي حنيفة ) / ص : ٨ .

الحكم في محل النص يضاف الى النص عند الشافعي ، والى العلة عند ابي حنيفة ( ٩ ) . الخارج من غير السيلين لا ينقض الوضوء ( ٩ ) الافطار بالاكل والشرب في نهار رمضان لا يوجب الكفارة ( ٩ ) علة تحريم الربا في النقدين الثمينة المختصة بهما ( ١٠ ) علة وجوب نفقة القريب البعضية المختصة بالوالدين والمولودين ( ١٠ )

٣ - فروع المسألة الثالثة : ( الزيادة على النص ليست نسخاً عند الشافعية ، وقال ابو حنيفة انها نسخ ) / ص : ١٠ .

وجوب النية في الوضوء ( ١٠ ) التغريب بشرع مع الجلد ( ١١ ) جواز  
القضاء بشاهد ويمين ( ١١ ) .

٤ - فروع المسألة الرابعة حرف ( الواو ) الناسقة للترتيب عند اصحاب  
الشافعي ، وللإشتراك المطلق عند اصحاب ابي حنيفة ، / ص : ١١ .  
الترتيب في اعمال الوضوء مستحق ( ١٣ ) . وجوب البداية بالسعي بالصف ( ١٣ ) .  
فروع المسألة الخامسة ( اذا أمر المكلف بفعل أجزاءه من ذلك ما يقع  
عليه اسم الفعل المأمور به عند الشافعي . وقال قوم : لا بد من فعل كل  
ما يتناول له اسمه ) / ص : ١٣ .

قوله تعالى « وان كنتم جنبا فاطهروا » لا يوجب المضمضة والاستنشاق  
في طهارة الفسل ( ١٤ ) يكتفى بمسح الرأس بما يطلق عليه اسم المسح ( ١٤ ) .  
المحرم اذا لبس الخيط يلزمه الفدية وان لم يستدم ( ١٤ ) اذا نذر هدياً مطلقاً يجزيه  
ما ينطلق عليه الاسم ( ١٤ ) اذا اقر الرجل بمال عظيم قبل تفسيره بأقل  
ما يتمول ( ١٥ ) :

فروع المسألة السادسة ( خبر الواحد فيما تعم به البلوى مقبول عند  
الشافعي ، مرفوض عند ابي حنيفة ) / ص : ١٥ .  
مس الذكر ينقض الوضوء ( ١٦ ) قبول احاديث الجهر بالتسمية ( ١٧ )  
قبول شهادة المنفرد برؤية الهلال اذا كانت السماء مصحية ( ١٧ ) . ثبوت خيار  
المجلس في عقود المعاوضات ( ١٧ ) .

فروع المسألة السابعة ( اذا دار اللفظ بين الحقيقة والمجاز ، جاز ان  
يكون كلاهما مراداً عند الشافعي ، وقال : ابو حنيفة : لا يجوز ارادة الحقيقة  
والمجاز في حالة واحدة ) / ص : ١٨ .  
لمس المرأة يوجب انتقاض الطهارة عند الشافعي ( ١٨ ) شرب النبيذ المسكر  
موجب للحد كالتمر ( ١٩ ) اذا قال لأمته : انت طالق ، ونوى به العتق ،  
عتقت ( ١٩ ) .



فروع المسألة الثامنة ( مسائل التيمم ) : كلمة ( من ) للتبعيض عند الشافعي ، ولا بداء الغاية عند أبي حنيفة / ص : ٢٠ . يجب على التيمم نقل الصعيد الى الوجه واليدين عند الشافعي ( ٢٠ ) .

فروع المسألة التاسعة : استصحاب الحال في الاجماع المتقدم بعد وقوع الخلاف حجة عند الشافعي ، وقال ابو حنيفة : / لاجحة فيه ) / ص : ٢١ .  
اذا رأى التيمم الماء في اثناء صلاته ، بطلت صلاته ( ٢١ ) .

فروع المسألة العاشرة : مطلق الامر يقتضي التكرار عند الشافعي ، ولا تقتضي التكرار عند أبي حنيفة / ص : ٢٢ .

لا يجمع بين فريضتين بتيمم واحد ( ٢٣ ) لا يجوز التيمم لفريضة قبل وقتها ( ٢٣ ) . السارق يؤتى على اطرافه الاربعة بتكرار السرقة ( ٢٤ ) .

#### كتاب الصلاة

فروع المسألة الاولى : ( المصيب واحد في المجتهدات الفروعية والحمد فيها متعين عند الشافعي . وذهب الحنفية وغيرهم الى ان كل مجتهد مصيب ) / ص : ٢٥ .  
من استمبت عليه القبلة واجتهد وصلى الى جهة غلب على ظنه انها جهة القبلة ثم بان له يقين الخطأ ، يلزمه القضاء عند الشافعي . ( ٢٦ ) .

فروع المسألة الثانية : ( الحق في المجتهدات الفروعية واحد عند الله تعالى :  
ومجال اجتهاد المجتهدين في طلب الاشبه بالحق عند كل منهم ) / ص : ٢٦ .  
تارك الصلاة متعمدا اذا امتنع عن قضاها قتل ( ٢٦ ) تعيين النية معتبر في صوم رمضان ( ٢٧ ) . لعان العبد والذمي صحيح ( ٢٨ ) ، حد القذف يورث ( ٢٨ )  
المولي يوقف بعد اربعة اشهر ؛ فإن فاء ، والاكلف الطلاق او طلق عليه القاضي ( ٢٨ ) . العدقان من . . . . . ( ٢٩ ) تجب قيمة العبد بالغة ما بلغت ( ٢٩ )  
يعتبر جنين الامة في تقويمه بأمه ( ٣٠ ) . ولا تسقط الجزية بالاسلام والموت ولا بتداخل السنين ( ٣٠ ) .

فروع المسألة الثالثة : ( ينقسم الواجب الى مضيق وموسع عند الشافعي ؛  
وزعم اصحاب ابي حنيفة أن الوجوب يختص بآخر الوقت ) / ص : ٣١  
تجب الصلاة باول الوقت وجوباً موسعاً ممتداً ( ٣٢ ) تعجيل الصلوات في  
اوائل الاوقات افضل لثلاث يتعرض لخطر العقاب ( ٣٢ ) .

اذا سافر في اول الوقت ، او حاضت بعد دخول الوقت ، ومضى مقدار  
الفعل من الزمان وجب عليه الاتمام ، وعليها القضاء ( ٣٣ ) .

قضاء الصلوات وغيرها تجب وجوباً موسعاً ( ٣٣ ) يجب الحج موسعاً ( ٣٣ ) .  
فروع المسألة الرابعة : ( فعل الناسي والغافل لا يدخل تحت التكليف  
عند الشافعي ، وذهب اصحاب ابي حنيفة الى ان على الناسي والغافل تكليفاً  
في افعاله ) / ص : ٣٣ .

كلام الناسي لا يبطل الصلاة ( ٣٤ ) اذا تفضل فسبق الماء الى حلقه فلا  
قضاء عليه ( ٣٤ ) اذا صب الماء في حلق النائم لا قضاء عليه ( ٣٥ ) . اذا تطيب  
المحرم أو لبس ناسياً لا فدية عليه ( ٣٥ ) .

فروع المسألة الخامسة : ( الكفار مخاطبون بفروع الاسلام عند الشافعي  
وقال ابو حنيفة وجماهير الصحابة : انهم غير مخاطبين ) / ص : ٣٥ .

اذا اسلم المرتد لزم قضاء الصلوات الفائتة في ايام الردة وكذا الصيام ( ٣٦ )  
اذا اجتمع على المسلم صلوات وزكوات فارتد ثم اسلم لم تسقط عنه ( ٣٦ )  
الكفار اذا استولوا على اموال المسلمين واحرزوها بدارهم لا يملكونها ( ٣٦ )  
فروع المسألة السادسة : صلاة المأموم عند الشافعي أداء على سبيل الموافقة  
وعند ابي حنيفة : شركة وموافقة ص : ٣٦ .

القدوة لا تسقط قراءة الفاتحة عن المأموم ( ٣٧ ) اختلاف نية الإمام والمأموم  
لا يمنع القدوة مع التساوي في الافعال ( ٣٧ ) اذا بان كون الإمام محدثاً بعد الصلاة  
لم تجب الاعادة على المأموم ( ٣٧ ) اذا وقفت المرأة بجانب الإمام انعقدت صلاتها ( ٣٨ ) .  
فروع المسألة السابعة : ( النكاح يتناول الزوج كما يتناول الزوجة

وحكمه : الزوجية المقدرة بين الزوجين ، عند الشافعي ، وقال : ابو حنيفة  
النكاح يتناول الزوجة دون الزوج ، وحكم حدوث الملك الزوج على الزوجة )  
/ص : ٣٨ .

يجوز للرجل غسل زوجته ، كما يجوز لها غسله ( ٣٩ ) لا ينعقد النكاح إلا  
بلفظ التزويج والإنكاح الدالين على حكمه ( ٣٩ ) اذا اضاف الطلاق الى نفسه  
ونوى الطلاق يقع ( ٣٩ ) .

### كتاب الزكاة

فروع المسألة الاولى : ( الامر المطلق المجرد عن القرائن يقتضي الفور عند  
الشافعي وذهب كثير من اصحاب ابي حنيفة وغيرهم الى انه على التراخي )  
/ص : ٤٠ .

الزكاة تجب على الفور ( ٤١ ) اذا حال الحول على المال ، ووجبت الزكاة ،  
وتمكن من اداؤها ، ثم تلف ، لم تسقط الزكاة ( ٤١ ) .

فروع المسألة الثانية : ( الزكاة مؤونة مالية وجبت للفقراء على الاغنياء ،  
ومعنى العبادة تبع فيها ، عند الشافعي ، وقال ابو حنيفة : الزكاة وجبت عبادة  
لله تعالى ابتداءً ، وشرعت ارتياضاً للنفس بتنقيص المال ) /ص : ٤٢ .

الزكاة تجب على الصبي والمجنون ( ٤٣ ) لا تسقط الزكاة بموت من هي عليه ( ٤٣ )  
تجب الزكاة على المديون ( ٤٣ ) وتجب في مال الضمان ( ٤٣ ) لا زكاة في الحلي  
المباح ( ٤٤ ) المستفاد في اثناء الحول لا يضم الى ما عنده ( ٤٤ ) ، لا يضم احد  
النقدين الى الآخر في كمال النصاب ( ٤٤ ) الخلطة مؤثرة في الزكاة ، فتجعل المالكين  
كمال واحد والمالكين كالك واحد ( ٤٤ ) لا يجب العشر فيما عدا الاقوات ( ٤٥ ) .

### كتاب الصوم

فروع المسألة الاولى ( النفي المضاف الى جنس الفعل يجب العمل بمقتضاه ،  
ولا يعد من الجملات عند الشافعية ، وذهب الحنفية الى امتناع العمل به  
ودعوى الإجمال ) /ص : ٤٦ .

اعتبار التبييت في الصوم ( ٤٧ )

فروع المسألة الثانية : ( اذا سئل الرسول عن قضية تتضمن احكاماً ،  
فمين بعضها وسكت عن البعض - مما يحتاج الى بيان منه - دل على انتفاء وجوبه  
عند الشافعي ، وقال ابو حنيفة : لا يدل . / ص : ٥١ .

١ - المطاوعة في نهار رمضان لا يلزمها الكفارة عند الشافعية ( ٥١ ) .  
فروع المسألة الثالثة : « حقيقة خطاب التكليف المطالبة بالفعل ، او  
الاجتناب له ، عند الشافعي ، وذهب اصحاب ابي حنيفة الى ان التكليف ينقسم  
الى وجوب اداء ووجوب في الذمة » / ص : ٥٣ .

اذا افاق المجنون في اثناء الشهر لا يلزم قضاء ماضى من ايام الجنون ( ٥٥ )  
الصوم غير واجب على المريض والمسافر والحائض ( ٥٥ ) .

فروع المسألة الرابعة : ( كل حكم شرعي امكن تعليقه فالقياس جائز فيه  
عند الشافعي ، وذهب اصحاب ابي حنيفة الى ان القياس لا يجري في الكفارات )  
/ ص : ٥٦ .

اذا جامع في يومين من رمضان لزمه كفارتان ( ٥٧ ) المنفرد برؤية الهلال  
اذا رد الحاكم شهادته يلزمه الكفارة اذا جامع في ذلك اليوم ( ٥٧ ) من تعمد  
استدامة الفجر حتى طلع عليه الفجر ولم ينزع التزم الكفارة ( ٥٧ ) القتل العمد  
يوجب الكفارة ( ٥٧ ) .

فروع المسألة الخامسة : ( الأمور بالشيء يعلم كونه مأموراً وان لم يميز  
زمان الإمكان عند الشافعية ، وذهب البعض الى انه لا يعلم كونه مأموراً مالم  
يمض زمان يسع الفعل المأمور به ) / ص : ٥٨ .  
اذا افطر بالجماع ثم مرض في آخر النهار او جن او حاضت المرأة او مات  
لم تسقط الكفارة ( ٥٨ ) .

فروع المسألة السادسة ( لا يصير المباح واجباً بالتلبس ، وكذا المندوب  
عند الشافعية ، وذهبت الحنفية الى خلاف ذلك ) / ص : ٥٨ .

اذا شرع في صوم التطوع او صلاة التطوع لا يصير واجباً عليه بالشرع (٥٩)  
المعدور في حج النفل يتحلل ولا قضاء عليه (٥٩) .  
كتاب الحج :

فروع المسألة الاولى : ( لا يمنع دخول النيابة في التكليف والعبادات  
البدنية عند الشافعي ، وعندهم لا تدخلها النيابة ) ص : ٦٥ .  
يجوز للمعسوب ان يستأجر اجيراً يحج عنه ( ٦١ ) من استقر وجوب الحج  
في ذمته ، اذا عجز ، فبذل ابنه الطاعة للحج عنه وجب قبوله ( ٦١ ) ، احرام  
الولي عن الصبي صحيح ( ٦١ ) من بلغ معضوباً يلزمه الحج بطريق الاستنابة  
( ٦١ ) اذا مات المستطيع اخرج من ماله ما يحج به عنه غيره ( ٦١ ) .  
كتاب البيوع :

فروع المسألة الثانية : ( نفي الاغرار والاطاء المؤذنة بالجهالات ، عن  
مصادر العقود ومواردها ) / ص : ٦٣ .  
بطلان البيع والشراء في الايمان الغائبة ( ٦٣ ) شرع خيار المجلس في  
عقود المعاوضات ( ٦٣ ) .

فروع المسألة الثالثة : ( الشرط اذا دخل على السبب ولم يكن مبطلاً كان  
تأثيره في تأخير حكم السبب الى حين وجوده . . . . . والخلاف في ذلك ) .  
/ ص : ٦٤ .

البيع بشرط الخيار ينعقد سبباً لنقل المثل في الحال ( ٦٥ ) خيار الشرط  
يورث ( ٦٥ ) لا يصح تعليق الطلاق بالملك وكذلك العتاق ( ٦٦ ) .  
مسائل الربا :

فروع المسألة الاولى : ( حقيقة الاستثناء اخراج بعض الجملة عن الجملة  
بحرف ( الا ) او ما يقوم مقامه ، عند الشافعي ، وزعم ابو حنيفة ان الاستثناء  
لفظ يدخل على الكلام العام فيمنعه من اقتضاء العموم والاستعراق ) / ص : ٦٧ .  
الأصل في الأموال الربوية تحريم بيع بعضها ببعض ، والجواز يثبت

مستثنى من قاعدة التحريم مقيداً بالشروط الواردة في الحديث ( ٦٩ ) .  
يشترط في بيع الطعام بالطعام التقابض سواء اتحد الجنس او اختلف ( ٧٠ )  
بيع الرطب بالتمر باطل ( ٧١ ) اذا باع من عجوة ودرهما بمدي عجوة  
ونظرها ، لا يصح ( ٧١ ) بيع اللحم بالحيوان باطل ( ٧١ ) .

فروع المسألة الثانية : ( العلة الموجبة لاشتراط القيود عند الشافعية الطعم  
لا غير والجنسية محل لتحريم ربا الفضل ، وقال ابو حنيفة : العلة في الكيل تبع  
لجنسه ) ص : ٧٢ .

الجنس بانفراده لا يجرّم النساء ( ٧٢ ) .  
فروع المسألة الثالثة : ( تخصيص الحكم بصفة من اوصاف الشيء ، يدل  
على نفي الحكم عما عدا محل تلك الصفة ( المفهوم ) عند اصحاب الشافعي ، ومنع  
اصحاب ابي حنيفة ذلك ، / ص : ٧٣ .

اذا باع نخلة قبل ان تؤبر ، فثمرتها تندرج تحت البيع ( ٧٥ ) الواجد  
لطول الحرّة لا يجوز له نكاح الأمة ( ٧٥ ) نكاح الأمة الكتابية لا يجوز ( ٧٥ ) .  
لا نفقة للمبتوتة اذا كانت حائلاً ( ٧٥ ) لا يجوز اخذ الجزية من غير  
اهل الكتاب ( ٧٦ ) .

فروع المسألة الرابعة : ( تنقسم التصرفات الى ما نهى الشرع عنها لمعنى  
يرجع الى ذاتها . والى ما نهى عنه لمعنى يرجع الى شروطها وتوابعها ، وخلاف  
الأئمة في تقسيم التصرفات الحسية حسب مصطلح كل منهم ) ، / ص : ٧٦ .  
البيع الفاسد لا يتعقد ولا يفيد الملك اصلاً ( ٧٨ ) الاجارة الفاسدة لا تفيد  
ملك المنافع ( ٧٨ ) بيع المكره واجارته لا يتعقد ( ٧٨ ) العاصي بسفر لا يتروخ  
ترخص المسافرين ( ٧٨ ) .

فروع المسألة الخامسة : ( الاستدلال بعدم الدليل على نفي الحكم ، او  
بقاء ما هو ثابت بالدليل ( الاستصحاب ) حجة على الخصم عند الشافعي ، دون  
الحنفية ) ، / ص : ٧٩ .

الصلح على الانكار باطل (٨٠) الكلب المعلم اذا اكل من فريسته مرة واحدة (٨٠) لا يقضي على الناكل بمجرد نكوله ، بل يعرض اليمين على المدعي (٨٠) اذا تداعى رجلان داراً في يد ثالث ، واقام كل واحد منها بيئته على ان جميع الدار له (٨٠) . التدبير المطلق لا يمنع البيع (٨٠) اذا اعتق احد الشريكين نصيبه من العبد المشترك وكان المعتق معسراً عتق نصيبه (٨٠) الدية لا تكمل في الشعور الخمس (٨١) .

فروع المسألة السادسة : ( قول الصحابي ، على انفراده ، ليس بجحجة ، ولا يجب على من بعده تقليده ، و ابو حنيفة يقدمه على القياس اذا لم يخالفه احد من نظرائه ) ٨٢ .

مسألة العينة : اذا اشترى ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن ، فانه صحيح (٨٣) .

فروع المسألة السابعة : ( المعدول عن القياس يجوز ان يقاس عليه ما في معناه عند الشافعي ، وذهب الحنيفة الى منع القياس على الخارج عن النص ) ٨٥ .

اختلف المتبايعان والسلعة هالكة في يد المشتري او خرجت من ملكه . (٨٦) ما دون ارش الموضحة تتحمله العاقلة (٨٦) .

فروع المسألة الثامنة : ( الايجاب والقبول له حكمان : الانعقاد ، وهو مقنن ، وزوال الملك ، وهو حكم منفصل عن الانعقاد ، والشافعي ينكر هذا الانقسام ) ٨٧ .

الفضولي اذا باع مال الغير لغايبه ، ولم ينفذ بالاجازة (٨٨) . تصرفات الصبي باطلة (٨٨) .

فروع المسألة التاسعة : ( جواز بيع الأيمان يتبع الطهارة عند الشافعي ، ويتبع الانتفاع عند ابي حنيفة ) ، ٨٩ .

الكلب المعلم لا يجوز بيعه ولا يضمن بالانلاف (٨٩) بيع ابن الأدميات

جائز (٩٠) لا يجوز بيع السرقي (٩٠) بيع خمر اهل الذمة فيما بينهم  
باطل (٩٠) .

فروع المسألة العاشرة : ( مورد عقد النكاح منافع البضع عند الشافعي ،  
والعين الموسوفة بالحل عند ابي حنيفة ) ، ص : ٩٠ .

وطره السيد لا يمنع الرد بالعيب (٩١) النكاح لا ينعقد الا بلفظ التزويج  
والانكاح (٩١) الخلو الصحيحة لا تقرر المهر (٩٢) النكاح يفسخ بالعيون  
الجمسة (٩٢) الخلع فسخ (٩٢) السيد لا يجبر عبده على النكاح (٩٣) الوطء في  
العق المبهم لا يكون تعيناً (٩٣) .

فروع المسألة الحادية عشرة : ( موجب عقود المعاوضات التسوية بين  
العرض والمعوض ذاتاً ووصفاً وحكماً ، عند الشافعي ، وذهب ابو حنيفة الى  
ان المبيع ركن العقد ، والثمن حكمه ) ، ص : ٩٣ .

السلم في الدين الحال صحيح (٩٤) السلم في الحيوان صحيح (٩٤) السلم في  
المنقطع جنسه لدى العقد ، المعلوم وجوده لدى المحل ، صحيح (٩٥) افلاس  
المشتري بالثمن يثبت للبائع حق الفسخ اذا كان المبيع قائماً (٩٥) . النقود  
تتبع في عقود المعاوضات (٩٥) تتعدد الصفقة بتعدد المشتري (٩٦) .

#### مسائل الرهن :

فروع المسألة الأولى : ( موجب عقد الرهن تعلق الدين بالعين شرعاً ،  
عند الشافعي ، وقال ابو حنيفة : موجبة ملك اليد على سبيل الدوام حساً ) (٩٧) .  
صحة رهن المشاع (٩٨) منافع الرهن لا تتعطل على الراهن (٩٨) اعتاق  
الراهن العبد المرهون مردود (٩٨) زوائد المرهون غير مرهونة (٩٨) العين  
المرهونة امانة في يد المرتهن (٩٨) .

#### مسائل الوكالة :

فروع المسألة الأولى : ( الأمر المطلق الكلي ، لا يقتضي الأمر بشيء  
من جزئياته عند الشافعية ، ويقتضي ذلك عند اصحاب ابي حنيفة ) (١٠٠) .



الوكيل بالبيع المطلق اذا قال له موكله : بيع هذه العين ، ملك بيعها  
 بثمان المثل ( ١٠٠ ) ، الوكيل بالخصومة اذا اقر على موكله ، لم يصح اقراره  
 ( ١٠٠ ) ، اذا وكل وكيلاً بشراء جارية ذكر جنسها ، فاشترى معيبة بثمان  
 يساوي ذلك ، لا يجوز ( ١٠١ ) ، الاجير المشترك اذا اقتصر على المعتقد من  
 عمله ، فتلغ الثوب ، لم يضمن ( ١٠١ ) ، العبد المأذون لا ينغزل بالاباق ( ١٠١ )  
 المودع اذا سافر بالوديعة من غير ضرورة لم يجز ( ١٠١ ) ، الوصي اذا اشترى  
 مال اليتيم لنفسه بأكثر من قيمته ، لا يجوز ( ١٠٢ ) اذا اذن السيد لعبده في  
 النكاح ، انصرف الى الجائز دون الفاسق ( ١٠٢ ) .

### مسائل الاقارار

فروع المسألة الاولى : ( اذا وجد الفعل مطابقاً لظاهر الشرع ، حكم  
 بصحته ، وتعتبر التهمة في الاحكام ، وقال ابو حنيفة : كل فعل تمكنت التهمة  
 فيه ، حكم بفساده ) ١٠٢ .

اقرار المريض لغرماء المرض ، كاقارره لغرماء الصحة ، لأنه مشروع في  
 الحالتين ( ١٠٢ ) الاقرار للوارث ، صحيح ( ١٠٣ ) ، امان العبد المحجور  
 عليه ( ١٠٣ ) .

### كتاب الغضب

فروع المسألة الاولى : المضمونات تملك بالضمان ، ويقع الملك مستنداً ،  
 ومذهب الشافعي ، انها لا تملك بالضمان ( ١٠٤ ) .

الضمان عند الشافعي في مقابلة فوات اليد ، وعند ابي حنيفة في مقابلة عين  
 المغصوب ( ١٠٤ ) اذا ضمن الغاصب قيمة المغصوب ، ثم ظهر ، فهو للمالك  
 المغصوب منه ( ١٠٥ ) ، الجناية التي توجب كمال القيمة في العبد ، لا توجب الملك  
 بالجنة عند الضمان ( ١٠٦ ) ، اذا احدث الغاصب في العين المغصوبة ما اخرجها  
 عن مطلق الاسم الاصلي ، بزيادة وصف قائم فيها غرم ارش النقصان ( ١٠٦ )  
 القطع والضمان لا يجتمعان ( ١٠٧ ) اذا وهب المسروق منه المسروق من السارق

بعد المرافعة ، فما الحكم؟ ( ١٠٧ ) اذا استولد الاب جارية ابنه فما يلزمه؟ ( ١٠٧ )  
هل يجتمع الحد والمهر؟ ( ١٠٨ ) .

**فروع المسألة الثانية :** ( يعتبر في وجوب ضمان المدوان ، اثبات اليد  
بصفة التعدي ، عند الشافعي ، ولا بد من اليد الناقلة عند اصحاب ابي حنيفة ( ١٠٨ )  
زوائد المغصوب مغصوبة مضمونة ( ١٠٩ ) غصب العقار متصور ( ١١٠ )  
المودع اذا تعدى في الوديعة ، ثم ترك التعدي ، لم يبرأ من الضمان ( ١١٠ ) .

**فروع المسألة الثالثة :** ( منافع الاعيان بمنزلة الاعيان القائمة في الماهية ،  
عند الشافعي ، وانكر اصحاب ابي حنيفة كون المنافع في انفسها اموالاً قائمة  
بالاعيان ) ١١٠ منافع المغصوب تضمن بالفوات تحت اليد العادية ، وبالتفويت  
( ١١٢ ) ، منفعة الحر ومنافع الدار يجوز ان تكون صداقا ( ١١٢ ) يؤخذ  
الشقص المهور بالشفعة بقيمة البضع ( ١١٢ ) اذ ارجع شهود الطلاق غرموا  
مهر المثل ( ١١٢ ) .

**مسائل الاجارة ( فروع المسألة الاولى ) :** تملك المنافع المعقود عليها ،  
مقترنة بالعقد ، عند الشافعي ، وذهب اصحاب ابي حنيفة الى انها تملك على  
ترتيب الوجود ( ١١٤ ) .

تملك الاجرة بنفس العقد في الاجارة المطلقة ( ١١٦ ) الاجارة المشاع  
جائزة ( ١١٦ ) ، لا تبطل الاجارة بموت المستأجر ( ١١٦ ) اذا مات المؤجر لم يفسخ  
العقد ( ١١٧ ) اضافة الاجارة الى السنة القابلة لا يصح ( ١١٧ ) الموصى له بالسكنى  
اذا مات ، ورث عنه ( ١١٧ ) .

#### مسائل الشفعة

**فروع المسألة الاولى :** مناط الشفعة اتصال المسلكين بجميع اجزائها  
( وهو الاختلاط ) عند الشافعي ، واصل اتصال المسلكين عند ابي حنيفة ( ١١٨ )  
لا شفقة للجار ( ١١٩ ) ، توزع الشفقة على قدر الانصاء ( ١١٩ ) .

## مسائل المأذون :

فروع المسألة الأولى : العبد المأذون متصرف لسيدده ، عند الشافعي ،  
ولنفسه ، عند أبي حنيفة ( ١٢٠ ) .  
المأذون في نوع من التجارة لا يصير مأذوناً فيما عداه ( ١٢٠ ) ، إذا استغرقت  
ديون التجارة أكساب المأذون فيها . فبقية الديون لا تتعلق بوقبته ( ١٢١ ) .  
المأذون في التجارة لا يؤجر نفسه ( ١٢٢ ) إذا رأى السيد عبده يبيع ويشترى  
فسكت ؛ لم يصح تصرفه ( ١٢٢ ) . الموصى له في نوع من التصرف يقتصر ( ١٢٣ ) .  
مسائل ( من النذر والأهلية ) :

هل التحسين والتقبيح عقليان أم شرعيان ؟ ( ١٢٤ ) .  
إسلام الصبي المميز لا يصح ( ١٢٥ ) إذا نذر صوم يوم العيد وإيام التشريق ،  
لا ينعقد نذره ، ولا يصح صومه فيها ( ١٢٦ ) شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض ،  
غير مقبولة ( ١٢٦ ) .

## كتاب النكاح :

فروع المقدمة : الأمر بالشيء ليس نهيّاً عن ضده ، وكذا العكس ، عند  
الشافعي ، وذهب الحنفية إلى خلاف ذلك ( ١٢٨ ) .  
التخلي لنواقل العبادات أولى من الاشتغال بالنكاح ( ١٢٩ ) ، إرسال الطلقات  
الثلاث مباح ( ١٢٩ ) .

فروع المسألة الأولى : راوي الأصل ، إذا أنكر رواية الفرع ، انكار متوقف ،  
يعمل بالخبر ، عند الشافعي ، وذهبت الحنفية إلى أنه لا يجوز العمل به ( ١٣٠ ) .  
النكاح بلا ولي باطل ( ١٣١ ) .

فروع المسألة الثانية : ولاية الاجبار ، في حق البنات ، معللة بالبكارة ،  
عند الشافعي ، وبالصغر ، عند أبي حنيفة ( ١٣١ ) .  
الثيب الصغيرة لا تزوج ( ١٢٢ ) البكر البالغ تزوج اجباراً ( ١٣٣ ) .

فروع المسألة الثالثة : قرب القرابة معتبر في الاستقلال بالنكاح ، عند

الشافعي ، واكتفى أبو حنيفة بمطلق القرابة (١٣٣) .  
لا يملك غير الأب والجد تزويج الصغير (١٣٣) إذا غاب الوالي الأقرب لا تبطل  
ولايته ولا تنتقل (١٣٣) المعتق وابن العم لا يستقل بتولي طرفي العقد ، ولا  
يزوج من نفسه (١٣٣) .

فروع المسألة الرابعة : المطلق والمقيد إذا وردا في حادثة واحدة ، لا يحمل

المطلق على المقيد ، عند أبي حنيفة ، وقال الشافعي : يحمل (١٣٤) .  
لا ينعقد النكاح بحضور الفاسقين (١٣٤) الفاسق لا يلي التزويج بالقرابة (١٣٥)  
اعتاق الرقبة الكافرة ، لا تجزي في كفارة الظهار (١٣٥) السيد إذا كان له عبد  
كافر لا تجب عليه صدقة الفطر عنه (١٣٥) .

فروع المسألة الخامسة : شهادة النساء ، شهادة ضرورية ، غير أصلية ، عند

الشافعي ، وذهب أبو حنيفة الى انها أصلية (١٣٦) .  
لا ينعقد النكاح بشهادة رجل وامرأتين (١٣٦) شهادة القابلة وحدها  
لا تقبل (١٣٦) .

فروع المسألة السادسة : حكم الشيء يدور مع اثره ، وجوداً ، وعدمياً ،

عند اصحاب ابي حنيفة ، ومنع الشافعي ذلك ؛ محتجاً بحجية الأصل (١٣٨) .  
المصابة بالفجور ، إذا زالت بكارتها بالزنا المحض ، تستنطق (١٣٨) نكاح  
الاخت ، في عدة الاخت البائنة ، جائز (١٣٨) إذا طلق الحرة ثلاثاً ، ثم تزوج  
امة في عدتها جاز (١٣٩) المخملعة لا يالحقها صريح النكاح (١٣٩) المبتوتة في  
مرض الموت ، لا ترث (١٣٩) .

فروع المسألة السابعة : إذا دار اللفظ بين معناه الشرعي واللغوي ، ترجح

حمله على الشرعي ، عند الشافعية ، وعلى اللغوي ، عند اصحاب ابي حنيفة (١٣٩) .  
الزنا لا يوجب حرمة المصاهرة (١٣٩) المحرم لا يجوز له ان يتزوج وان  
يزوج (١٤٠) .

مسائل الصداق :  
فروع المسألة الاولى : الصداق تمحض حقاً للمرأة ، عند الشافعي ، وقال

ابو حنيفة : الصداق حق لله تعالى ابتداءً (١٤١) .  
مفوضة البضع لا تستحق المهر بنفس العقد (١٤١) الصداق لا يتقدر (١٤١) .

إذا خطب المرأة كنفوبدون مهر المثل ، ورضيت به ، لزم الاولياء تزويجها (١٤٢)  
مسائل اختلاف الدارين : اختلاف الدارين لا يوجب تبين الأحكام ، عند

الشافعي ، وبوجهه ، عند ابي حنيفة (١٤٣) .  
إذا هاجر احد الزوجين اليها ، وتخلف الآخر في دار الحرب ، لا ينقطع

النكاح (١٤٤) اذا اسلم الحربي ، وخرج اليها ، وترك ماله ، لا يملك اذا ظهر  
المسلمون على ارضهم (١٤٤) من اسلم في دار الحرب ، ولم يهاجر اليها ، فهو  
معصوم ، يجب على قاتله الدية والقصاص (١٤٤) .

مسائل الطلاق :  
فروع المسألة الاولى : المقتضي لا عموم له ، عند ابي حنيفة ، وقال الشافعي :

انه يعم (١٤٥) .  
اذا قال لزوجته : انت طالق ، ونوى به ثلاثاً ، يصح منه (١٤٦) .

فروع المسألة الثانية : الرجعة في الطلاق ، لا تقبل الانقطاع بالشرط ،  
عند الشافعي ، وادعى ابو حنيفة انها تقبل (١٤٦) .

كنايات الطلاق ، كالصريح ، كلها رواجع (١٤٧) ، اذا قال لزوجته المدخول  
بها : انت طالق طليقة بائنة لارجعة لي فيها ، وقعت رجعية (١٤٧) .

فروع المسألة الثالثة : الحل في النكاح يتناول الذات المشتملة على الاجزاء  
المتصلة فيها اتصال خلقه ، وذهب اصحاب ابي حنيفة الى ان مورد الحل انسانية  
المرأة (١٤٧) .

اضافة الطلاق الى الجزء المعين ، واطافة العتق الى عضو معين ! (١٤٨) .

فروع المسألة الرابعة : رفع عن امي الخطأ والنسيان ... ، والخلاف حول  
كونه مجملًا (١٤٩) .

تصرفات المكره لاتصح (١٤٩) وجوب القصاص مستثنى (١٤٩) .  
فروع المسألة الخامسة: كلمة «حتى» للغاية في قوله تعالى «حتى تنكح زوجاً  
غيره» عند الشافعي ، وقال ابو حنيفة : هي للرفع والقطع (١٥٠) .  
مسألة الهدم (١٥١) .

فروع المسألة السادسة : الحل الثابت بالنكاح في حق الأمة كالحل الثابت  
في حق الحرة (١٥٢) .

طلاق الأمة كطلاق الحرة اذا كان الزوج حراً (١٥٣) .

#### مسائل الرجعة :

فروع المسألة الأولى : الطلاق الرجعي يزيل ملك النكاح من وجه ، عند  
الشافعي ، وينحصر تأثيره ، عند ابي حنيفة ، في نقصان العدد ، وتحريم الخلوة  
والمسافرة بها (١٥٤) .

المطلقة الرجعية محرمة الوطء (١٥٥) الرجعة لاتحصل الا بالقول (١٥٥)

وطء الرجعة يوجب المهر (١٥٥) الاشهاد على الرجعة واجب (١٥٥) .

#### مسائل النفقات :

فروع المسألة الأولى : نفقة الزوجات واجبة بطريقتي المعاوضة عن الحبس ،  
عند الشافعي ، وذهب الحنفية الى انها واجبة بطريق الصلة لنفقة القريب (١٥٦) .

الاعسار بالنفقة يثبت للمرأة حق الفسخ (١٥٦) نفقة الزوجات معلومة مقدرة

(١٥٧) نفقة الزوجة تتقرر في الذمة ولا تسقط بضي الزمان (١٥٧) .

فروع المسألة الثانية : صور الاسباب الشرعية هي المعتبرة في الاحكام ،

دون معانيها ، عند الحنفية ، وخالف في ذلك الشافعية (١٥٧) .

المشركي اذا تزوج بمغربية ، ثم اتت بولد لسته اشهر فصاعداً (١٥٨) اذا

تزوج امرأة حاضرة ، وطلقها من ساعته ، في مجلس العقد من غير دخول ، ثم

جاءته بولد (١٥٨) نكح من لاتحل له ثم وطئها في هذا العقد (١٥٩) . استأجر

امرأة ليزني بها ، فزني ، يحد (١٥٩) .

## كتاب الجراح :

فروع المسألة الاولى : نفي المساواة بين شئئين ، يقتضي العموم ، عند الشافعي ، وقال الحنفية : لا يقتضيه . (١٦٠)

لا يقتل المسلم بالكافر (١٦٠) لا يقتل حر بعبد (١٦١)

فروع المسألة الثانية : المقدر الواحد بين قادرين غير قديمين متصور ، عند الشافعية ، وغير متصور عند الحنفية .

تقطع الايدي بيد واحدة (١٦٣) .

فروع المسألة الثالثة : لامانع من اجراء القياس في اسباب الاحكام ، عند الشافعي ، وذهب الحنيفة الى المنع (١٦٣) .

يملك السيد اقامة الحد على مملوكه (١٦٥) شهود القصاص اذا رجعوا وقالوا تعمدنا وقتلوا المشهود عليه ، يجب عليهم القصاص (١٦٥) .

فروع المسألة الرابعة : اللفظ المشترك يحمل على جميع معانيه عند الشافعي ومنع القدرية والحنفية ذلك (١٦٥) .

موجب العمد التخيير بين القصاص والدية (١٦٦) .

فروع المسألة الخامسة : معنى القصاص مقابلة محل الجناية بالمحل الفات بالجناية جبراً ، عند الشافعي ، وذهبت الحنفية ان معناه : مقابلة الفعل بالفعل جزاء وزجراً (١٦٧) .

اذا قتل الواحد جماعة يقتل بواحد وللباقي الدية (١٦٨) إذا قطع يميني رجلين قطع بالاول وللآخر الدية (١٦٨) يلزم شريك الاب القصاص (١٦٨)

اذا مات من وجب عليه القصاص اخذت الدية من ماله (١٦٨) اذا قتل انسان فوارثه الكبير لا ينفرد باستيفاء القصاص (١٦٩) مستحق القصاص في النفس اذا قطع اليد وعفى عن النفس لم يلزمه ارش اليد سواء وقف القطع او سرى (١٦٩) .

فروع المسألة السادسة : التمسك بالمصالح المستندة الى كلي الشرع ودون الجزئيات المعينة جازر عند الشافعي ، وذهبت الحنفية الى منع الاستدلال بجنس هذه المصلحة .

القتل بالمثل يوجب القصاص (١٧١) يجب القصاص على المكره المتسبب  
في القتل (١٧٣)

فروع المسألة الثامنة : تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي  
وانكر الحنفية ذلك .

مباح الدم لا يعصمه الالتجاء الى الحرم (١٧٦) .

فروع المسألة التاسعة ( الحاصل مفعولاً باذن الشرع كالحاصل باذن من

له الحق من العباد ، وذهب ابو حنيفة الى أن المفعول باذن الشرع ينقسم الى قسمين

(١٧٧) سرية القصاص غير مضمونة (١٧٨) .

فروع المسألة العاشرة ( كلمة « مَنْ » اذا وقعت شرطاً عمّت الذكور

والاناث عند الشافعي ، وخصها الحنفية بالذكر (١٧٨) .

تقتل المرتدة عند الشافعي (١٧٩) .

كتاب الحدود :

فروع المسألة الاولى : الكافر يدخل تحت الخطاب العام عند الشافعي ،

وذهبت الحنفية الى انه لا يدخل .

الذمي الثيب يرجم اذا ذنب (١٨٠)

فروع المسألة الثانية : لا يمكن دعوى العموم في واقعة اشخص معين ،

قضى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بحكم ، وذكر علمه ايضاً ، اذا امكن

اختصاص العلة بصاحب الواقعة عند الشافعي (١٨١) .

سقوط اعتبار التكرار في الاقرار بالزنا (١٨١) .

فروع المسألة الثالثة : اسم الزنا حقيقة في الزاني والزانية عند الشافعية

وذهبت الحنفية الى ان الاسم يطلق على الرجل حقيقة وعلى المرأة مجازاً (١٨٢)

اذا مكنت العاقلة البالغة صيباً أو مجنوناً لزمها الحد (١٨٣)

فروع المسألة الرابعة : لامانع من اجراء القياس في الاسماء اللغوية

المشتقة من المعاني عند اصحاب الشافعي ، ومنع اصحاب ابي حنيفة ذلك (١٨٣)



اللوواط يوجب حد الزنا (١٨٤) النباش يقطع ، الحاقاً له بسارق مال الحي (١٨٥) .

مسائل السرقة :

فروع المسألة الأولى : استصحاب حكم العموم اذا لم يقم دليل الخصوص متعين عند القائلين بالعموم (١٨٦) .

يتعلق القطع بسرقة ما اصله على الاباحة (١٨٦) يجب القطع بسرقة الاشياء الرطبة (١٨٧) يجب القطع على الزوج بسرقة مال زوجته (١٨٧) .

فروع المسألة الثانية : في بيان حقيقة السبب وخلاف العلماء في ذلك (١٨٧) اذا استوى اباه بنية التكفير لا يقع عتقه عن كفارته (١٨٩) اذا صالت البهيمة على انسان فقتلها دفعاً عن نفسه لم يضمها (١٩٠)

كتاب السير :

فروع المسألة الأولى : ملك الغنائم يحصل بمجرد الاستيلاء عند الشافعي ، وقال ابو حنيفة : الحق في الغنيمة يتعلق بالاخذ ويملك بالاحراز (١٩١) تجوز قسمة الغنائم في دار الحرب (١٩٢) المدد اذا لحق الغانمين قبل احراز الغنيمة بدار الاسلام لا يشاركونهم (١٩٢) الغازي اذا جاوز الدرب فارساً وكان وقت القتال واجلا فله سهم واجل (١٩٢) اذا مات الجندي قبل القسمة يورث نصيبه (١٩٢) اذا فتح الامام مدينة لم يجز له أن يمن عليها (١٩٢) .

فروع المسألة الثانية : اللفظ العام اذا ورد على سبب خاص يختص به ، عند الشافعي ، وذهبت الحنفية الى ان ذلك لا يمنع التعلق بعموم اللفظ . ان قوله تعالى ( ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه فسق ) لا يمنع حل متروك التسمية (١٩٤) .

فروع المسألة الثالثة : خبر الواحد اذا خالف قياس الاصول يقدم على القياس عند الشافعي ، وذهبت الحنفية الى تقديم القياس عليه (١٩٥) .

يتذكى الجنين بذكاة امة (١٩٦) .

## مسائل الايمان :

فروع المسألة الاولى : الكفارات كلها شرعت ضماناً للمتلّف من حقوق الله تعالى جبراً عند الشافعي ، وذهبت الحنفية الى ان الكفارات كلها شرعت جزاء للعقل (١٩٧) .

اليمن الغموس توجب الكفارة (١٩٨) تقديم الكفارة على الحنث جائز (١٩٨) فروع المسألة الثانية : شرع من قبلنا ليس شرعاً لنا ، عند الشافعي ونقل عن ابي حنيفة خلاف ذلك (١٩٨) .

اذا نذر ذبيح ولده لم ينعقد نذره (١٩٩) الا ضحية غير واجبة (١٩٩)

## مسائل الافضية :

فروع المسألة الأولى : حقيقة القضاء اظهر الحكيم الله تعالى واخبار عنه وليس هو اثبات حق على سبيل الابتداء عند الشافعي ، وذهب ابو حنيفة الى ان حقيقته اثبات الحكم المدعى وانشاء له (٢٠٠) .

القضاء على الغائب نافذ (٢٠١) قضاء القاضي بشهادة الزور لا يبيح المحظور (٢٠١) .

## مسائل الشهادات :

فروع المسألة الاولى : يحصل الترجيح بكثرة الادلة وانضمام علة الى علة وان صلت كل واحدة ان تكون مستقلة ، عند الشافعي ، وذهبت الحنفية الى ان هذه الامور لا توجب رجحان تلك العلة (٢٠٣) .

تسمع بيعة ذي اليد وتقدم على بيعة الخارج (٢٠٤) .

فروع المسألة الثانية : الاستثناء اذا تعقب جملاً نسق بعضها على بعض رجع الى جميع الجمل ، عند الشافعي ، وقال ابو حنيفة : يختص بالجملة الاخيرة (٢٠٤) اذا تاب المحدود في القذف قبلت شهادته (٢٠٧)

مسائل العتق :

فروع المسألة الاولى : المجاز خلف عن الحقيقة في الحكم عند الشافعي ،  
وقال ابو حنيفة : المجاز خلف عن الحقيقة في التكلم والنطق (٢٠٩)  
اذا قال لعبد الذي هو اكبر سنأ منه هذا ابني ولمن هو اصغر سنأ منه  
هذا ابني لا يعتق (٢١٠) .

مسائل الكتابة :

فروع المسألة الاولى : المعقود عليه في عقد الكتابة رقة المكاتب  
عند الشافعي ، وقال ابو حنيفة : المعقود عليه هو اكتساب العبد وفك  
الحجر عنه (٢١١) .  
اذا مات المكاتب عن غير وفاء انفسخت الكتابة ومات رقيقاً (٢١٢)  
الكتابة الحالة باطلة (٢١٣) اذا زوج بنته من مكاتبه ثم مات السيد انفسخ  
النكاح (٢١٤) .

\* \* \*

ز - المسائل الوضوئية

| ص                                | ص                                    |
|----------------------------------|--------------------------------------|
| الأمر المطلق المجرّد عن القرّائن | الأصل في الأحكام الشرعية ٤           |
| ٤٠ ( اقتضاؤه الفور )             | ٨ العلة القاصرة ٠٠٠                  |
| ٤٢ الزكاة مؤونة مالية            | ٩ الحكم في محل النص ٠٠٠              |
| ٤٦ النفي المضاف الى جنس الفعل    | ١٠ الزيادة على النص ٠٠٠              |
| اللفظ الواحد ، اذا كان له        | ١١ صرف ( الواو ) الناسقة ٠٠٠         |
| عرف في اللغة وثبت له عرف         | ١٣ المكلف بفعل . ما الذي يجزئه       |
| ٥٠ في الشرع                      | ١٤ الكلام عند الإطلاق ، بحقيقته ؟    |
| السكوت في معرض الحاجة            | ١٥ خبر الواحد فيما تعم به البلوى     |
| ٥١ الى البيان                    | ١٨ اذا دار اللفظ بين الحقيقة والمجاز |
| ٥٣ حقيقة خطاب التكليف            | ٢٠ كلمة ( من )                       |
| كل حكم شرعي امكن تعليله ،        | استصحاب الحال في الاجماع             |
| ٥٦ جاز فيه القياس                | ٢١ المتقدم بعد وقوع الخلاف           |
| ٥٨ المأمور به يعلم كونه مأموراً  | الأمر المطلق ( اقتضاؤه               |
| المندوب لا يصير واجباً           | ٢٢ التكرار )                         |
| ٥٨ بالتلبس                       | ٢٥ المجتهدات الفرعية                 |
| دخول النيابة في التكليف          | انقسام الواجب الى مضيق               |
| ٦٠ البدنية                       | وموسع                                |
| ٦٢ الشرط ، اذا دخل على السبب     | ٣١ فعل الناسي والغافل                |
| ٦٧ حقيقة الاستثناء               | ٣٣ مخاطبة الكفار بفرع الاسلام        |
|                                  | ٣٥                                   |

| ص   |                                 |
|-----|---------------------------------|
| ١٦٠ | نفي المساواة بين شيئين          |
| ١٦١ | المقدور الواحد بين قادرين       |
| ١٦١ | غير قديمين                      |
| ١٦٣ | القياس في اسباب الأحكام         |
| ١٦٥ | اللفظ المشترك                   |
| ١٦٩ | المصالح المستندة الى كلي الشرع  |
| ١٧٣ | دلالة العام                     |
| ١٧٥ | تخصيص عموم الكتاب بالقياس       |
| ١٧٧ | الحاصل بإذن الشرع               |
| ١٧٨ | كلمة (مَن) اذا وقعت شرطاً       |
| ١٨٠ | دخول الكافر تحت الخطاب العام    |
| ١٨١ | دعوى العموم في واقعة معينة      |
| ١٨٣ | القياس في الأسماء اللغوية ٠٠٠   |
| ١٨٦ | استصحاب حكم العموم              |
| ١٨٧ | حقيقة السبب                     |
| ١٩٣ | اللفظ العام اذا ورد على سبب خاص |
| ١٩٥ | خبر الواحد اذا خالف قياس الأصول |
| ١٩٨ | الشرع من قبلنا                  |
| ٢٠٣ | التوجيه بكثرة الأدلة            |
| ٢٠٤ | الاستثناء اذا تعقب جملاً        |
| ٢٠٩ | المجاز خلف عن الحقيقة           |

| ص         |  |
|-----------|--|
| ٧٣        | تخصيص الحكم بصفة من اوصاف الشيء  |
| ٧٦        | التصرفات الحسية  |
| ٧٩        | الاستصحاب  |
| ٨٢        | قول الصحابي  |
| ٧٥        | المعدول عن القياس  |
| ١٠٠       | الأمر المطلق الكلي   |
| ١٠٢       | التهمة في الأحكام  |
| ١٢٧ ، ١٢٤ | التحسين والتقييح   |
| ١٢٨       | الأمر بالشيء نهي عن ضده!   |
| ١٢٠       | راوي الأصل اذا انكر رواية الفرع المطلق والمقيد اذا وردا في حادثة واحدة |
| ١٣٤       | حكم الشيء يدور مع أثره   |
| ١٣٨       | اذا دار اللفظ بين المعنى اللغوي والشرعي                                |
| ١٣٩       | اختلاف الدارين   |
| ١٤٣       | المقتضي ( لا عموم له )   |
| ١٤٥       | حديث « رفع عن امتي الخطأ »   |
| ١٤٨       | كلمة متى في قوله تعالى ( حتى تنسج زوجاً غيره )                         |
| ١٥٠       | صور الأسباب الشرعية ومعانيها   |
| ١٥٧       |  |

ح - القواعد الفقهية

| الصفحة | الإشارة الى القاعدة         | الصفحة | الإشارة الى القاعدة          |
|--------|-----------------------------|--------|------------------------------|
| ١٢٠    | العبد المأذون               | ١١     | القضاء بشاهد وعين            |
| ١٣١    | ولاية الاجبار في النكاح     |        | الافساد في العبادات كالانلاف |
|        | قرب القرابة « في الاستقلال  | ٣٤     | في المحسوسات                 |
| ١٣٣    | بالنكاح «                   | ٣٦     | صلاة المأموم                 |
| ١٣٦    | شهادة النساء                | ٣٨     | النكاح « متناوله ومحله «     |
| ١٤١    | الصداق « ابتداء واستيفاء «  | ٦٢     | التراضي في العقود المالية    |
| ١٤٦    | الرجعة في الطلاق            | ٧٢     | العلة المحرمة ( في الربا )   |
| ١٤٧    | مورد الحل في عقد النكاح     | ٨٧     | الايجاب والقبول              |
|        | الحل الثابت بالنكاح في حق   | ٨٩     | بيع الأعيان                  |
| ١٥٢    | الأمة                       | ٩٠     | مورد عقد النكاح              |
| ١٥٤    | الطلاق الرجعي               | ٩٣     | موجب عقود المعاوضات          |
| ١٥٦    | نفقة الزوجات                | ٩٧     | موجب عقد الرهن               |
| ١٦٧    | معنى القصاص                 | ١٠٤    | المضمونات تملك بالضمان       |
| ١٨٢    | حقيقة اسم الزنا             | ١٠٧    | القطع والضمان لا يجتمعان     |
| ١٩١    | ملك الغنائم « متى يحصل «    |        | اعتبار اليد الناقلة في وجوب  |
| ١٩٧    | الكفارات « سبب مشروعيتهما « | ١٠٨    | الضمان                       |
| ٢٠٠    | حقيقة القضاء                | ١١٠    | منافع الأعيان بمنزلتها       |
|        | المعقود عليه في عقد الكتابة |        | المنافع المعقود عليها « زمن  |
| ٢١١    | « المحلل «                  | ١١٤    | ملكيتها «                    |
|        |                             | ١١٨    | مناطق الشفعة                 |

ط - أضم المراجع (١)

١ - القرآن الكريم وتفسيره

- ١ - احكام القرآن ، للشافعي (٢٠٤) (جمع البيهقي) .
- ٢ - تفسير الطبري «جامع البيان عن تأويل آي القرآن» للطبري (٢١٠) تحقيق محمود شاكر طبع دار المعارف بمصر .
- ٣ - احكام القرآن ، للجصاص (٣٧٠) ، المطبعة البهية ١٣٤٧
- ٤ - احكام القرآن ، لابن عربي (٥٤٣) ، الطبعة الاولى ١٣٧٦ ، دار احياء الكتب العربية .
- ٥ - احكام القرآن ، للاكيا المرامي الطبري (٥٠٤) مخطوط .
- ٦ - تفسير غريب القرآن ، لابن قنينة (٢١٣) طبعة ١٣٧٨
- ٧ - تأويل مشكل القرآن ، لابن قنينة (٢١٣) طبعة ١٣٧٣ ، دار احياء الكتب العربية .
- ٨ - أسباب النزول ، لعلي بن احمد الواحدي (١٤١) وبهامشه الناسخ والمنسوخ لهبة الله ابن سلامة ، طبعة ١٣١٥ هـ بمصر .
- ٩ - تفسير الكشاف ، للزمخشري (٥٢٨) مطبعة الاستقامة بمصر . الطبعة الثانية ١٣٧٣
- ١٠ - تفسير ابن كثير (٧٧٤) . مطبعة الاستقامة . الطبعة الثانية ١٣٧٣ .
- ١١ - تفسير القرطبي (٥٧١) . طبع دار الكتب . الطبعة الاولى ١٣٥١
- ١٢ - التفسير الكبير ، للفخر الرازي (٦٠٦) المطبعة المصرية . الطبعة الاولى ١٣٥٢

(١) الرقم الذي يلي الاسم بين قوسين هو اسنة وفاة المؤلف بالتاريخ الهجري .

٢ - كتب الحديث النبوي وشروحه

- ١٣ - سنن ابي داود ، للسجستاني (٢٠٢) . الطبعة الثانية ١٣٦٩
- ١٤ - صحيح البخاري (٢٥٦) . الطبعة الاميرية ١٣١٤
- ١٥ - صحيح مسلم (٢٦١) ، بشرح الامام النووي . مطبعة صبيح بصر .
- ١٦ - سنن النسائي (٣٠٣) ، بشرح السيوطي وحاشية السندي ، المطبعة المصرية بالازهر .
- ١٧ - سنن ابن ماجه (٢٧٥) . دار احياء الكتب العربية ١٣٧٢ .
- ١٨ - صحيح الترمذي بشرح ابن العربي (٥٤٣) . مطبعة الصاوي ١٩٣٤ م .
- ١٩ - مسند الامام احمد بن حنبل (٢٤١) . وهامشه منتخب كنز العمال ، طبع مصر .
- ٢٠ - سنن ابي محمد الدارمي (٢٥٥) ، طبع دمشق ١٣٤٩ .
- ٢١ - السنن الكبرى ، للامام البيهقي (٢٥٨) ، وهامشها الجوهر النقي لابن التركاني (٧٤٥) . الطبعة الاولى . طبع دائرة المعارف العثمانية .
- ٢٢ - النهاية في غريب الحديث ، لابن الاثير (٦٠٦) . وهامشها الدر الثير للسيوطي . المطبعة العثمانية بصر ١٣١١ .
- ٢٣ - مسند ابي عوانة (٣١٦) . طبع دائرة المعارف العثمانية بالهند ١٣٦٢
- ٢٤ - الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الأخبار ، للحافظ ابي بكر الخازمي (٥٨٤) . الطبعة الاولى ، حلب ١٣٤٦
- ٢٥ - معاني الآثار ، لابي جعفر الطحاوي (٣٢١) طبع الهند .
- ٢٦ - فتح الباري شرح صحيح البخاري ، لابن حجر العسقلاني (٨٥٣) المطبعة الخيرية . الطبعة الاولى ١٣١٩
- ٢٧ - سبل السلام ، للصنعاني (١١٨٢) . مطبعة الاستقامة بالقاهرة ١٣٥٧
- ٢٨ - نيل الاوطار للشوكاني (١٢٥٠) شرح منتقى الاخبار لمجد الدين ابن تيمية (٦٢١) .



- ٢٩ - معالم السنن للخطابي (٣٨٨) ، طبع حلب ، الطبعة الاولى ١٣٥١
- ٣٠ - نصب الراية ، للحافظ جمال الدين الزيلعي (٧٦٢) ، من مطبوعات المجلس العلمي ، مصر الطبعة الاولى ١٣٥٧
- ٣١ - المقاصد الحسنة للسخاوي (٩٠٢) ، طبع مصر ١٣٧٥ .
- ٣٢ - كشف الخفا ومزيل الالباس ، لاسماعيل بن محمد العجلوني الجيرامي (١٣٦٢) طبع مصر ١٣٥١
- ٣٣ - تخريج احاديث البزدوي لابن قطوبغا (٨٧٩) . مخطوط .
- ٣٤ - الجامع الصغير للسيوطي (٩١١) بشرح فيض القدير المناوي ، مصر الطبعة الاولى ١٣٥٦
- ٣٥ - السراح المنير شرح الجامع الصغير للعزيمي (١٠٧٠) المطبعة الازهرية ١٣٢٤ الطبعة الاولى
- ٣٦ - طرح التثريب في شرح النقيب للزين العراقي (٨٠٦) وولده ابي زرعة العراقي (٨٢٦) مطبعة جمعية النشر والتأليف الازهرية ١٣٥٣
- ٣٧ - الفتح الكبير في ضم الزيادة الى الجامع الصغير ، عمل الشيخ يوسف النهباني (١٣٥٠) طبع دار الكتب العربية بصر .

### ٣ - كتب أصول الفقه

- ٣٨ - الرسالة ، للامام الشافعي رحمه الله ، تحقيق الشيخ احمد شاكر ، مطبعة مصطفى الحلبي الطبعة الاولى ١٣٥٨ .
- ٣٩ - أصول السرخسي ، طبع دار الكتاب العربي بصر ١٣٧٢
- ٤٠ - أصول فخر الاسلام البزدوي (٤٨٢) بشرح كشف الاسرار للبخاري (٧٣٤) ، طبع مكتب الضايح ١٣٠٧ هـ
- ٤١ - تقويم الادلة لأبي زيد الدبوسي (٤٣٠) ، المطبعة الأدبية بصر .

- ٤٢ - الإحكام في أصول الأحكام لسيف الدين الآمدي (٥٨٣) طبع دار الكتب بصر ١٣٣٢ هـ .
- ٤٣ - اختلاف الحديث للإمام الشافعي على هامش الجزء السابع من كتاب الام ، الطبعة الاميرية الاولى ٣٢١ .
- ٤٤ - المستصفى في علم الاصول ، للإمام الغزالي (٥٠٥) الطبعة الاميرية الاولى بصر ١٣٢٢ هـ .
- ٤٥ - الدع لأبي اسحاق الشيرازي (٤٧٦) طبع مصطفى الحلبي ، الطبعة الثالثة ١٣٧٧ .
- ٤٦ - البرهان لامام الحرمين (٤٧٨) - مخطوط -
- ٤٧ - الموافقات في اصول الشريعة ، لابي اسحاق الشاطبي (٧٩٠) نشر المكتبة التجارية بالقاهرة .
- ٤٨ - المنار وشروحه وحواشيه للنسفي (٧١٠) طبع دار السعادة ١٣١٥ .
- ٤٩ - نهاية السؤل لجمال الدين الاسنوي (٧٧٢) في شرح منهاج الاصول للقاضي البيضاوي (٦٥٨) مع سلم الوصول للشيخ نجيت ، المطبعة السلفية ١٣٤٣ .
- ٥٠ - تيسير التحرير لامير بادشاه ، شرح التحرير للكهمال بن الهمام (٨٦١) طبع مصطفى الحلبي ١٣٥٠ .
- ٥١ - جمع الجوامع لعبد الوهاب السبكي (٧٢٧) مع شرح المحلي وحاشية البناني وتقرير الشرييني طبع مصطفى الحلبي ، الطبعة الثانية ١٣٥٦ .
- ٥٢ - شرح التلويح على التوضيح لسعد الدين التفازاني (٧٩٢) طبع محمد علي صبيح بصر .
- ٥٣ - ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الاصول للشوكاني (١٢٥٠)
- ٥٤ - شرح العضد الايجي (٧٥٦) مختصر المنتهي لابن الحاجب (٦٤٦) .
- ٥٥ - حاشية الأزيميري على المرأة للاخسرو (٨٠٨) . دار الطباعة العامرة ١٣٠٧ .

٤ - كتب قواعد الفقه

- ٥٦ - تأسيس النظر للدبوسي (٤٨٢) . المطبعة الادبية بمصر .  
٥٧ - قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام (٦٦٠) . مطبعة الاستقامة بالقاهرة .  
٥٨ - القواعد الفقهية لابن رجب الحنبلي (٧٩٥) . مطبعة الصدق الخيرية بمصر ،  
الطبعة الاولى ١٣٥٢  
٥٩ - الفروق للقرافي (٦٨٤) مع حاشية ابن الشماط . دار احياء الكتب العربية  
بمصر ، الطبعة الاولى ١٣٤٤  
٦٠ - غمر عيون البصائر للحموي (١٠٩٨) شرح الأشباه والنظائر لابن نجيم (٩٧٠)  
دار الطباعة العامرة ١٢٥٧  
٦١ - الأشباه والنظائر لعبد الرحمن السيوطي (٩١١) مطبعة مصطفى محمد بمصر  
٦٢ - القواعد ، لبدر الدين الزركشي (٧٩٤) . مخطوط . دار الكتب المصرية  
٦٣ - المقاصد السنية في بيان القواعد الشرعية (مختصر قواعد الزركشي) مخطوط  
لعبد الوهاب الشعراني (٩٣٧) .  
٦٤ - الفرائد البهية في القواعد الفقهية ، للسيد محمود حمزه مفتي دمشق (١٣٠٥)  
طبع دمشق ١٢٩٨

٥ - كتب الفقه

- ٦٥ - الآثار للإمام أبي يوسف (١٨٢) ، مطبعة الاستقامة بمصر . الطبعة  
الأولى ١٣٥٥  
٦٦ - الأم للإمام الشافعي (٢٠٤) .  
٦٧ - المهذب للشيرازي (٤٧٦) . طبع عيسى الحلبي  
٦٨ - المبسوط للسرخسي (٤٨٣) . طبعة الساسي ١٣٤٢ هـ .  
٦٩ - بدائع الصنائع للكاساني (٥٧٨) مطبعة الجمالية بمصر . الطبعة الاولى ١٣٢٨

- ٧٠ - فتح القدير لابن الهمام ( ٦٨١ ) مع تكملته نتائج الافكار لقاضي زاده  
( ٩٨٨ ) . وشرح العناية على الهداية للبابرتي ( ٧٨٦ ) وحاشيته جلبي  
( ٩٤٥ ) . الطبعة الاميرية الاولى ١٣١٥
- ٧١ - المنهاج للنووي ( ٦٧٦ ) مع شرح معني المحتاج للخطيب الشربيني . مصطفى  
الجلبي ١٣٧٧
- ٧٢ - الاحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى ( ٤٥٨ ) ، طبع مصطفى الجلبي ١٣٥٧
- ٧٣ - الخراج للقاضي أبي يوسف ( ١٨٢ ) ، المطبعة السلفية ١٣٥٢ .
- ٧٤ - الخراج ليحيى بن آدم القرشي ( ٢٠٣ ) المطبعة السلفية ١٣٤٧ .
- ٧٥ - احكام الاحكام لابن دقيق العيد ( ٧٠٢ ) ، مطبعة السنة المحمدية بمصر .
- ٧٦ - تبين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ( ٧٤٣ ) ، المطبعة الاميرية ١٣١٦  
وعليه حاشية الشليبي ( ١٠٠٠ ) .
- ٧٧ - كشف الحقائق شرح كنز الدقائق ، لعبد الحكيم الافغاني ( ١٣٢٦ ) .  
المطبعة الاثنية بمصر ، الطبعة الاولى ١٣١٨ .
- ٧٨ - المجموع للنووي شرح مهذب الشيرازي . طبع منير الدمشقي بمصر .
- ٧٩ - شرح الجلال المحلى ( ٨٦٤ ) على المنهاج مع حاشيتي عميرة ( ٩٥٧ ) وقلبيوي  
( ١٠٦٩ ) ، مصطفى الجلبي ، الطبعة الثالثة ١٣٧٥ .
- ٨٠ - تحفة المحتاج شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي ( ٩٤٧ ) وعليه حاشية البصري  
المطبعة الوهبية ١٢٨٢
- ٨١ - اعلام الموقعين لابن القيم ( ٧٥١ ) ، مطبعة السعادة بمصر ، الطبعة الاولى ١٣٧٤ .
- ٨٢ - بداية المجتهد لابن رشد القرطبي ( ٥٩٥ ) ، مصطفى الجلبي ، الطبعة الثانية ١٣٧٠
- ٨٣ - الجوهر النقي لعلاء الدين بن التركاني ( ٧٥٠ ) مع سنن البيهقي ، طبع الهند .
- ٨٤ - رد المحتار على الدر المختار على متن تنوير الابصار ، لابن عابدين ( ١٢٥٢ )  
الطبعة الاميرية ١٢٧٢ ، مع التكملة لعلاء الدين عابدين ، المطبعة  
العامة ١٣٠٧ ( ٨٧٥ )

## ٦ كتب التاريخ والتراجم

- ٨٥ - الاستيعاب لابن عبد البر (٤٦٣) مع الاصابة ، طبع مصطفى محمد ١٣٥٨  
٨٦ - الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني (٨٥٢) ، طبع مصطفى

محمد ١٣٥٨

- ٨٧ - معجم البلدان لياقوت الحموي (٦٢٦) ، طبع بيروت ١٣٧٤  
٨٨ - الأعلام الزركلي ، الطبعة الثانية .  
٨٩ - وفيات الاعيان لابن خلكان (٦٨١) ، مطبعة السعادة بمصر ، الطبعة  
الاولى ١٣٦٧ .

- ٩٠ - تهذيب الاسماء واللغات ، للنووي (٦٧٦) ، طبع منير الدمشقي ، مصر .  
٩١ - الشافعي ، لمحمد أبي زهرة .

- ٩٢ - تاريخ الفكر الاسلامي للحجوي الثعالبي ، طبع بالرباط ١٣٤٠ ، وكمل  
بفاس ١٣٤٥ .

- ٩٣ - تاريخ التشريع للخضري (١٣٤٥) ، مطبعة السعادة ، الطبعة السادسة ١٣٧٣ .  
٩٤ - الفقه الاسلامي ( المدخل ) للدكتور محمد سلام مذكور ، الطبعة الثانية

١٩٥٥ م .

- ٩٥ - تاريخ التشريع الاسلامي ، لتاج والسايس ١٣٥٢ .  
٩٦ - الفتح المبين في طبقات الأصوليين ، لعبد الله المراغي ، طبع مصر .

## ٧ - كتب اللغة

- ٩٧ - المصباح المنير المقرئ الفيومي (٧٧٠) ، المطبعة الاميرية ١٩٢٨  
٩٨ - لسان العرب ، لابن منظور (٧١١) ، طبع بيروت .  
٩٩ - القاموس المحيط لمجد الدين الفيروز ابادي (٨١٧) ، شركة فن الطباعة ١٣٧٣  
١٠٠ - النظم المستعذب في شرح غريب المهذب ، لابن بطال الركني ، طبع  
عيسى الحلبي مع المهذب .

٨ مراجع عامة

- ١٠١ - جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (٤٦٣) ، طبع منير الدمشقي .
- ١٠٢ - الاجابة فيما استدر كته عائشة على الصحابة الزركشي (٧٤٥) تحقيق سعيد الافغاني ، المطبعة الهاشمية بدمشق ١٣٥٨ .
- ١٠٣ - مقدمة ابن خلدون (٨٠٨) ، طبع مصطفى محمد .
- ١٠٤ - حجة الله البالغة للدهلوي (١١٧٦) ، المطبعة الاميرية ١٢٨٤


\* \* \*

## ي - اخطأ والصواب

| الصفحة | السطر | الخطأ           | الصواب        |
|--------|-------|-----------------|---------------|
| ٧      | ٧     | ونجاسة          | ونجاسة        |
| ١٩     | ٥،١   | الشكر           | الشكر         |
| ٢٦     | ١٣    | منها            | منهم          |
| ٢٧     | ٥،١   | الفتيح          | الفتح         |
| ٣٨     | ١٠    | القول           | والقول        |
| ٤١     | ٥،٣   | حاولى ان يستبدل | حاول ان يستدل |
| ٤١     | ٥،٤   | حوقت            | وقت           |
| ٤٤     | ١٠    | اذا لوجوب       | إذ الوجوب     |
| ٤٧     | ٥،٦   | والظهور بفتح    | والظهور بفتح  |
| ٤٨     | ١٤    | ان              | ابن           |
| ٥٢     | ٥،١٠  | المقلسى         | المعلسى       |
| ٧٦     | ٧     | مجر مومون       | مجر مون       |
| ٨٥     | ٥     | أفضي            | أقصى          |
| ٩٣     | ٥،٥   | مقصود           | مقصوداً       |
| ٩٤     | ١٠    | تساء نا         | تساعدنا       |
| ٩٩     | ١٧    | الرهن           | . . .         |
| ١٠٣    | ٧     | المنصور         | المشهور       |

| الصفحة | السطر | الخطأ           | الصواب                 |
|--------|-------|-----------------|------------------------|
| ١٠٧    | ٩     | التعدد          | لتعدد                  |
| ١١٠    | ١٣    | ٠٠٠٠            | مسألة - ٣              |
| ١٣٩    | ١٥    | الجاز           | المجاز                 |
| ١٤٤    | ٥     | ارهم            | أرضهم                  |
| ١٤٩    | ٥,٥   | يثبت رقم الصفحة | انظر صفحة ٤٦ وما بعدها |
| ١٥٠    | ٥,١   | د د د د         | د د د د                |
| ١٧٠    | ١٤    | وجيف            | وجيف                   |
| ١٧١    | ٥,٣   | بالبلاقلاني     | بالبلاقلاني            |
| ١٧٢    | ١٧    | البحث           | العبث                  |
| ١٧٤    | ١     | قال لكم         | قال لهم                |
| ١٧٤    | ٥١٢   | الاعتقاد        | الاعتقاد               |
| ١٨٣    | ٥     | عبارة           | عبارة                  |
| ١٨٨    | ١٨    | السلم           | السهم                  |
| ١٩٢    | ١٢    | واجلاً          | راجلاً                 |
| ١٩٥    | ٦     | الهتاسي         | الناسي                 |
| ٢٠٥    | ١١    | (٤)             | (٢)                    |
| ٢٧     | ٧     | ن               | ن                      |
| ٥٨     | ٥     | ن               | ن                      |
| ٦٦     | ٥,٩   | ن               | ن                      |
| ٦٦     | ٥,٩   | ن               | ن                      |
| ٦٦     | ٥,٩   | ن               | ن                      |
| ٦٦     | ٥,٩   | ن               | ن                      |
| ٦٦     | ٥,٩   | ن               | ن                      |
| ٦٦     | ٥,٩   | ن               | ن                      |
| ٦٦     | ٥,٩   | ن               | ن                      |
| ٦٦     | ٥,٩   | ن               | ن                      |
| ٦٦     | ٥,٩   | ن               | ن                      |
| ٦٦     | ٥,٩   | ن               | ن                      |
| ٦٦     | ٥,٩   | ن               | ن                      |








| الصفحة | السطر | الخطأ          | الصواب                 |
|--------|-------|----------------|------------------------|
| ١٠٧    | ٩     | التعدد         | ٢                      |
| ١١٠    | ١٣    | .....          | مألة - ٣               |
| ١٢٩    | ١٥    | الطار          | الجان                  |
| ١٤٤    | ٥     | أرم            | أرهم                   |
| ١٤٩    | ٢٥    | يلت رقم الصفحة | انظر صفحة ١٦ وما بعدها |
| ١٥٠    | ٢٤    | و و و          | و و و                  |
| ١٧٠    | ١٤    | وجيف           | وجيف                   |
| ١٧١    | ٢٣    | باللاتاني      | باللاتاني              |
| ١٧٢    | ١٥    | البعث          | البعث                  |
| ١٧١    | ٩     | قال لـ         | قال لم                 |
| ١٧٤    | ٢١٢   | الاعتقاد       | الاعتقاد               |
| ١٨٣    | ٥     | عبارة          | عبارة                  |
| ١٨٤    | ١٨    | السر           | السر                   |
| ١٩٢    | ١٢    | وايلاً         | وايلاً                 |
| ١٩٥    | ٩     | الفتاسي        | الفتاسي                |
| ٢٠٥    | ٢٦    | (٤)            | (٢)                    |

• • •

-٢٧٨-









BOBST LIBRARY



3 1142 02818 5448

